

المقائد الخيرية

المقائد الخيرية





العقائد الخيرية

في تحرير مذهب الفرقة الناجية وهم أهل
السنة والجماعة والرد على مخالفهم
تأليف

الاستاذ الفاضل المحقق الشيخ

محمد بهي بن حسين انصاري الحارثي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

آمين



طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه

P. 4

2621

اللجنة
وبلغ
شتملة
مندی
سنة
رد
ية

نور مرو
٤٢

نور و

٤٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وجب وجوده بذاته ، وتنزه عن الامكان والنقائص بكمال صفاته ، ونصب الدلائل العقلية والنقلية على وحدته بتدرته وجعل آثار أسمائه في جميع مصنوعاته علامة على ارادته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هداانا الى العقائد الحققة ، ونهانا عن العقائد الباطلة ، وعلى آله وأصحابه الذين هم هداة في الدين ، وهم أصحاب الخيرات السابقون في ميدان العلم واليقين ، وبعد فان أنفع المطالب حالا وما آلا هو المعارف الدينية والمعاليم البقيةنية ، سيما الاصول الدينية الاعتقادية ، اذ بها الفوز بالسعادة العظمى والكرامة الكبرى في الآخرة والأولى ، فان العقائد الحققة تهذب قلوب المكلفين عن الاخلاق الفاسدة ، وتظهر ظاهريهم وباطنيهم عن المعاصي الجليلة والخفية ، وقد صنف في كل زمان كتب كثيرة فيها لبيان العقائد الحققة ، لانه لا يخلو العالم في كل آن عن الحق والمبطل ، فالحق قد أدرج في كتابه جواب المبطل في زمانه ، ولذا اختلط في كتب الكلام أدلة العلماء باقاويل الفرق الضالة حسبما يقتضيه الزمان ، فان العمل مبني على اقتضاء الحال والآن ، مع أن الاعتقادات الحققة في جميع الشرائع مصنونة عن التبدل والتغير ، لأن جميع الانبياء متفقون في الاعتقاد الحق ، وان الاختلاف بين الشرائع في مسائل الفروع والاعمال ، مع أن في العصر الاخير تجدد الافكار وتحول الاحوال وشاع فساد الاخلاق ، وكثر اتباع الأهواء وتولد عن ذلك اعتقادات باطلة ، وظهور رواج النفاق والشقاق فلزم من تلك الاحوال تأليف كتاب يوافق اقتضاء هذا الزمان حجمه صغير ومسائله كثير ويوضح المشكلات ،

(٣)

ويشتمل على جواب المعارضين والزام المخالفين ، وعلى هذا اللزوم تشكل اللجنة في دائرة المشيخة الاسلامية بأمر شيخ الاسلام نال الله مطالبه في الدنيا والآخرة وبلغ هذا الامر لعلماء الممالك العثمانية بواسطة القضاة لتأليف رسالة في هذا الشأن مشتملة على مسائل مطلوبة ، فالفقير المحتاج الى رحمة ربه الغني محمد وهبي بن حسين افندي الخادمي عفا عنهما الباري ، شرع الى تحرير رسالة موافقة لاصول أهل السنة والجماعة ، وبذات مقدرتي الى تحقيق دلائلها وتدقيق براهينها مع الاشتغال على رد الفرق الضالة القديمة والجديدة ، والزام الخصماء بعناية الهية ، وسميتها بالعقائد الخيرية ، ورتبتها على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ، ومن الله التوفيق والعناية

أما المقدمة ففي بيان موضوع علم الكلام وتعريفه وغايته وبيان أصول الفرق الضالة اجمالاً فموضوع علم الكلام ذاته تعالى من حيث انه يبحث فيه عن وجوده وصفاته وأفعاله وأما مباحث النبوة وأحوال الآخرة فراجعة الى أفعاله تعالى ، وتعريفه علم يبحث فيه عن وجوده تعالى مع أفعاله وأوصافه من حيث انه يقتدر معه على اثبات (العقائد الدينية) بايراد الحجج ودفع الشبه ويحافظ به على الاصول الاعتقادية ، وغايته التخلص عن التقليد والترقي الى درجة الاستدلال والتحقيق والنيل بتصحيح الاعتقاد الى سعادة الدارين وحفظ قواعد الدين عن أن يزلزلها شبه المبطلين ، وبناء العلوم الشرعية عليها صوناً عن افساد الزائغين ، وسمى هذا الفن كلاماً لانه يورث القدرة على ايراد الكلام الحق

وأما أصول الفرق الاسلامية فثمانية الأولى المعتزلة: وخلاصة مذهبهم ومدار كلامهم أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، فاذا مات بلا توبة فهو مخلد في النار ، وأن العباد خالقون لا فاعلهم بقدرتهم الصرفة فلا تأثير بقدرة الله في أفعالهم ولا يجري القدر فيها ولا نكارهم القدر سموا بالقدرية ، وورد في حقهم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (القدرية مجوس هذه الامة) لأنهم يثبتون خالقية أنفسهم ، فلزم مشاركتهم للمجوس في اثبات الشريك له تعالى في الخالقية ، وأنهم يقولون بوجود خالق الاصلح

للعباد على الله تعالى، وبنفي الصفات القديمة الزائدة على ذاته تعالى محترزين في زعمهم عن اثبات القدماء المتعددة، وأن كلام الله مخلوق محدث مركب من الحروف والاصوات وأنه تعالى غير مرئي في الآخرة، وإن الحسن والقبح عقليان وأنه يجب عليه تعالى رعاية الحكمة والمصلحة في أفعاله، وهم بعد اتفاقهم على هذه الاصول المذكورة اختلفوا عشرين فرقة، ورد مذاهبهم يأتي في بيان اعتقاد أهل السنة في هذه الامور بالتفصيل.

والثانية : من الفرق الاسلامية الشيعة، وخلاصة مذهبهم أن الامام الحق بعد رسول الله ﷺ على رضى الله عنه وبعده اولاده ولا يخرج الامامة عن اولاده الى يوم القيامة خفياً وجلياً، وينسبون الصحابة الى الخطأ بقبول امامة أبي بكر رضى الله عنه وتأخير بيعة علي رضى الله عنه الى زمانه وأنهم يعتقدون بالتناسخ والحلول والاتحاد، ومنهم روافض فأنهم يؤولون الشرائع موافقاً لاهوائهم وشهواتهم النفسانية، واستحلوا المحرمات ورفضوا الفرائض والعبادات، ومنهم البكداشية موجودة في هذا الزمان وهم ضالة مضلة يضلون ضعفاء الامة بكسوة الطريقة، ومنهم طائفة يعتقدون بجماعته تعالى ويثبتون له الحركة والسكون، والقيام والقعود وسائر أمارات الحدوث تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، ومنهم من يقول ان القرآن ظاهر، وباطن وان المراد به الباطن لا الظاهر فالمعنى الظاهر غير مراد والاجتهاد باستناد الظاهر باطل ويلزمهم الكفر بقولهم هذا لأن المراد بالقرآن معناه الظاهر الذي يدل عليه لسان العرب فالتكليف بالمعنى الباطن غير مراد وهم اختلفوا الى اثنتين وعشرين فرقة، ومذهبهم مردود باثبات الاعتقادات الحققة

الثالثة : من الفرق الاسلامية الخوارج وخلاصة مذهبهم ومدار كلامهم تخطئة على رضى الله عنه في مسألة التحكيم وتكفير من لا يعرف الاحكام الشرعية بتفاصيلها وأن الاطفال كلهم كآبائهم ايماناً وكفراً وان مرتكب الكبيرة كافر، وأن الله يريد الخير لا الشر وهم اختلفوا الى عشرين فرقة

الرابعة : من الفرق الاسلامية المرجئة، وخلاصة مذهبهم أنهم يقولون المعصية لا تضر

مع الايمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، وأن الايمان معرفة الله مع الخضوع له والمحبة بالقلب، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن ولا يضر معها ترك الطاعة وارتكاب المعصية ولا يعاقب عليها وابليس كان عارفاً بالله وانما كفر بترك الخضوع له تعالى مع الاستكبار، وهم اختلفوا الى خمس فرق.

الفرقة الخامسة: النجارية وهم موافقون لأهل السنة في مسألة خالقيته تعالى أفعال العباد وفي الاستطاعة مع الفعل وموافقون للمعتزلة في نفي الصفات الوجودية وفي حدوث الكلام ونفي رؤيته تعالى بالابصار وهم ثلاث فرق.

الفرقة السادسة: الجبرية وهم يقولون لا قدرة للعبد أصلاً لا مؤثرة ولا كاسبة بل العبد بمنزلة الجمادات والله لا يعلم الشئ قبل وقوعه وعلمه حادث ولا يتصف بما يتصف به الغير اذ يلزم منه التشبيه وان الجنة والنار تفتيان بعد دخول أهلها حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى وهم فرقة واحدة

الفرقة السابعة: المشبهة وخلاصة مذهبهم تشبيه الله تعالى بالمخلوقات وتمثيله بالحادثات ويقولون بكونه تعالى جسماً ويجوزون عليه حركة وانتقالاً وحلولاً في المخلوقات، ويثبتون له تعالى الأعضاء والجوارح وهم فرقة واحدة لا تفارقهم في التشبيه وان كان شيعتهم كثيرة والفرق المذكورة في هذا المقام اثنتان وسبعون

والفرقة الثامنة: فرقة ناجية وهم أهل السنة والجماعة كذا في المواقف وشرحه وبهذه الفرق المذكورة في هذا المقام تكملت الفرق المبينة في حديث رسول الله ﷺ وهو (ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال الذين هم علي ما أنا عليه وأصحابي) والمراد بالامة أمة الاجابة بدلالة الاضافة الى النبي عليه السلام، فان الاضافة توجب التشريف، وأمة الدعوة لا تستحق التشريف لعدم ايمانهم، فلما اريد بالفرق المذكورة في الحديث هي الفرق الاسلامية، وان أمة الدعوة تشمل اليهود والنصارى لأن الامة في الحديث ذكرت بمقابلة اليهود والنصارى والمقابلة توجب كون الامة المذكورة غير اليهود والنصارى فلزم كون المراد

بالامة أمة الاجابة وهم الذين آمنوا بالنبي عليه السلام وأجابوا لدعوته كذا في كلنبوي على الجلال

وظهور هذه الفرق لا يلزم أن يكون في زمان واحد بل يكفي في صدق الحديث ظهورهم في أزمنة مختلفة، وظهورهم بعد زمانه عليه السلام لأنه أشار الى ظهورهم بعده في الحديث بسين الاستقبال وأشار الى تدريج ظهورهم بصيغة المضارع الدالة على التجدد والاستمرار فوق ظهور الفرق موافقا لخباره عليه السلام لأن ظهورهم بدأ في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكذا ظهور الخوارج في زمان خلافة علي رضي الله عنه وفي زمن العباسية ظهر المعتزلة وهكذا، تبادى ظهورهم الى زماننا هذا، واليوم أرباب هذه الفرق كلهم موجودون، ولكن أكثرهم لا يعرفون اعتقادهم الى أي مذهب ينتسبون وأى فرقة يقلدونها لأنه ربما يصادف من أنكر القدر ويسند فعل العبد اليه وهو معتزلي ولكن لا يعرف كونه معتزليا وأيضا يري من قال ان المعصية لا تضر مع الايمان وهو من المرجئة، ولا يعرف كونه مقلدا للمرجئة، مع أن الشيعة والروافض كثيرة في العالم بحيث لا تعد ولا تحصى وكذا أرباب سائر الفرق موجودون ولكن لما كان مجادلة المذاهب مرتفعة كان أربابهم مختفية، والمراد بكون الفرق الضالة في النار كونهم مستحقين لدخول النار بسبب اعتقادهم لا دخولهم بالفعل، فجاز عدم دخولهم فيها بمفوه تعالى أو بشفاعه الشافعين ان لم يكن اعتقادهم مؤديا الى الكفر، وان كان موجبا للكفر فهو خارج من الفرق الاسلامية ومخلف في النار.

وأما المؤمن المبتدع في الاعتقاد لا يكون دخوله في النار على الدوام بل يكفي دخوله في صدق الحديث وقتا من الاوقات، لأن قضية (كلهم في النار) مطلقة عامة فيكون دخول المبتدع في الاعتقاد النار في وقت ما فان الجملة الاسمية وان اقتضت كون القضية دائمة، ولكن عدم دخولهم في النار عند الحشر والعصاة ينافي الدوام ولا أجل هذا كانت القضية محمولة على مطلقة عامة لدائمة كذا في كلنبوي على الجلال.

وأما الفلاسفة القائلون بقديم العالم والمنكرون الآخرة وبعثة الانبياء وأكثر

الاصول الدينية وكذا الطبيعيون الذين هم يسندون الحوادث كلها الى طبيعة الاشياء وينكرون الفاعل المختار فهم خارجون عن الفرق الاسلامية، كافرون بانكارهم أكثر الضرورات الدينية ويجب علينا ابطال آرائهم الفاسدة واعتقاداتهم الكاسدة والزامهم بالدالة القطعية في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة. بعد ما ذكر مذاهب الفرق الضالة في المقدمة اجمالا شرع في بيان مذهب أهل السنة ورد مخالفاتهم في الابواب

واعلم أن أهل السنة والجماعة فرقان ماتريدية وهم الذين اتبعوا في اصول الشيخ أبا منصور الماتريدي، واشاعرة وهم الذين اتبعوا الشيخ أبا الحسن الأشعري، فانهم وان كانوا فرقين الا أن أصولهم متحدة لا مخالفة بينهما تؤدي الى تضليل احدهما بالآخرى عدوا فرقة واحدة ولكمال متابعتهم النبي عليه السلام وأصحابه في معتقاداتهم بلا تجاوز عن ظاهر النصوص ولا اعتماد على عقلمهم، سمو بأنهم فرقة ناجية لأن أفعالهم موافقة للتعريف الذي وقع في الحديث فلزم الحكم بكونهم فرقة ناجية

وأما الفرق الضالة وان ادعوا أنهم فرقة ناجية فلتتركهم التبعية للنبي عليه السلام وأصحابه ولخالفتهم للسنة والجماعة لزم الحكم بكونهم فرقاً ضالة ولذلك استحقوا هذا الاسم، لأنهم تجاوزوا عن ظاهر النصوص وأولوا صراحتهم بلا ضرورة داعية الى التأويل فاتبعوا أهواءهم وكثيرا ما خالفوا صراحة النقل وبداهة العقل فكانت أفعالهم وأحوالهم مخالفة للتعريف الذي وقع في الحديث، فافعالهم شاهدة على ضلالتهم ومكذبة بدعواهم الناجية، فالحكم بكونهم فرقاً ضالة بشهادة أفعالهم مطابق للواقع ونفس الامر.

﴿ الباب الأول في الالهيات ﴾

وهو مرتب على أربعة فصول. الفصل الأول في معرفة الله واثباته بالنظر الصحيح وكونه واجب الوجود لذاته، وفيه أربعة مباحث البحث: الأول في معرفته تعالى، واعلم أن النظر في معرفة الله لأجل تحصيلها واجب شرعاً عندنا لقوله تعالى ﴿ فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها ﴾ وقد أمرنا في هذه الآية

بالنظر في دليل الصانع وصفاته ، فلا أمر للوجوب فدلّت هذه الآية على وجوب النظر في معرفته تعالى وأقوله عليه السلام ﴿ ويل لمن لا كها بين لحية ولم يتفكر فيها ﴾ فأوعد النبي بهذا الحديث على ترك النظر في معرفة الواجب تعالى فالوعيد يدل على وجوب التفكير والنظر في معرفته تعالى ، اذ لا وعيد على ترك غير الواجب ، ويدل أيضاً على وجوب النظر في معرفة الله قوله تعالى ﴿ فاعلم أنه لا اله الا الله ﴾ واعلم أن شرط النظر في معرفته تعالى بعد الحياة العقل الذي هو مناط التكليف وعدم ما ينافي الادراك كالنوم والغفلة والانعماء ، فلا وجوب في حالة النوم .

وأما عدم تكليف النبي عليه السلام وأصحابه بالنظر والتفكير بعوام الناس والاكتفاء باقرار اللسان والالتقياد للأحكام بلا نظر ولا استدلال فمحمول على ابتداء الايمان اذ كلفهم أولاً بالقرار والالتقياد ، ثم علمهم ما يجب اعتقاده في ذاته وصفاته تعالى في المحاورات والمواظ والخطابات كذا في الجلال (واختلف) في أول الواجبات على المكاف ؟ فعند جمهور المعتزلة أول الواجبات النظر في معرفة الله وهو واجب اتفاقاً كما مرّ آتياً . وقيل أول الواجبات أول جزء من النظر . لان وجوب الكل يستلزم وجوب الجزء والجزء مقدم على الكل . فأول جزء من النظر أول واجب على المكاف ، وعند القاضي أبي بكر وإمام الحرمين أول الواجبات على المكاف القصد الى النظر في معرفة الله تعالى ، لان النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على أول أجزاء النظر وعند الأشعرى وأكثر المحققين أول الواجبات معرفة الله مع القصد والاختيار ، اذ هو أصل العقائد الدينية فعليه بتفرع كل واجب من الواجبات الشرعية كذا في المواقف ، ومن المحققين كالقاضي والرازي والغزالي من قال وجود الواجب بديهى يظهر بالنظر الى هذا العالم المشاهد والتأمل بأدنى تأمل ، فلا يحتاج الى تعميق النظر ، ولكن هذا الادعاء بالنسبة الى جميع الاشخاص ممنوع فلا يصح أن اثبات الواجب بالنظر الى جميع المكافين يحتاج الى النظر ، كذا في الجلال .

﴿ البحث الثاني في اثبات الصانع بالنظر الصحيح ﴾

وفيه مسائل ستة الأول المتكلمين وهو من وجوه ثلاثة لأن اثبات الصانع إما بدلالة حدوث العالم أو بإمكانه أو باختصاص بعض أجزاء العالم ببعض دون الآخر فيقال العالم حادث وكل حادث فله محدث فالعالم له محدث فهذا الدليل تشهد به بداهة العقل ، فان من رأى بناء جسيماً جزم بأن له بانيه ، فوجود البناء يدل على وجود الباني ، فكذا العالم الحادث يدل على وجود المحدث ، وذلك المحدث إما واجب الوجود وهو المطلوب ، وإما ممكن الوجود فلا بد له من مؤثر ، لأن الممكن لا يكون بذاته وذلك المؤثر إما واجب الوجود وهو المطلوب ، وإما ممكن الوجود فلا بد له من مؤثر أيضاً فيعود الكلام بعينه فيلزم الدور أو التسلسل وهما باطلان فلزم الانتهاء الى الواجب لذاته وهو المطلوب

أو يقال العالم ممكن وكل ممكن فله علة مؤثرة . وتلك العلة إما واجب الوجود لذاته وهو المطلوب وإما ممكن الوجود فلا بد له من مؤثر فيعود الكلام بعينه ، وهكذا ان وجد جريان السلسلة الى غير النهاية يلزم التسلسل أو يعود الى بعض المؤثر فيلزم الدور وهما باطلان فثبت الانتهاء الى واجب الوجود لذاته وهو المطلوب . أو يقال ان العالم بعض أجزائه مختص ببعض دون الآخر . مثلاً ان النباتات مختصة بالأرض والمطر بالسما ويمكن أن يكون الامر بالعكس . مع أن المشاهد هذا الاختصاص دائم فلا يرى عكسه مع امكانه وذلك الاختصاص يدل على وجود مخصص مختار ، وذلك المخصص إما واجب الوجود وهو المطلوب وإما ممكن الوجود فلا بد له من مؤثر مخصص فنقل الكلام الى ذلك المؤثر فنقول إما واجب الوجود وإما ممكن وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل وهما باطلان فثبت ان ذلك المخصص واجب الوجود لذاته وهو المطلوب ،

واعلم أن أساس هذه الدلائل حدوث العالم واعتقاده من ضرورات الدين لان حدوث العالم أصول الشرائع وقواعد الدين ، اذ اثبات الصانع والآخرة وبعثه

الأنبياء يتوقف على حدوث العالم ، اذ لو لم يكن حادثاً بل قديماً لا يحتاج الى وجود الصانع ، واذا لم يوجد الصانع لم يرسل الأنبياء ولم يكن الآخرة لان الآخرة متفرعة على خراب العالم ، فلو كان العالم قديماً كان باقياً على حاله فلا وجود للآخرة وذلك كله باطل فقدم العالم باطل فثبت حدوثه ولان القديم لا يكون محلاً للحوادث مع أن العالم محل للحوادث بالبداهة ، فالعالم بجميع أجزائه حادث لان العالم اما أعيان واما اعراض وكل منهما حادث ولانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ولانه أثر المختار وأثر المختار حادث وكل حادث فله محدث فالعالم له محدث ولذا أجمع السلف والخلف من المتكلمين والمحدثين والمفسرين وكل الملل المتشرعة على أن العالم حادث وجد بعد أن لم يكن موجوداً بقدرته الله تعالى ، خلافاً للفلاسفة فانهم يقولون بقديم العالم وينكرون الشرائع والأنبياء والآخرة وقولهم مردود ببراهين قطعية عقلية وعقلية ، أما العقلية فقول الله تعالى ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ وقوله عليه السلام (كان الله ولم يكن معه شيء) والدليل على خلقه السموات والارض وما بينهما لا يعد ولا يحصى من الآيات والاحاديث فلا حاجة الى ايرادها في هذا المقام

وأما الدلائل العقلية على حدوث العالم فكثيرة جداً لان الآفاق والانفس مملوءة بدلائل حدوثه فان من ادعى قدم العالم فلا يدعى قدم نفسه بل ادعى حدوثه بحدوث زمانه بالضرورة لانه تولد من أبويه بعد ما لم يكن في سنة كذا مع أن ذلك المدعى جزء من أجزاء العالم وما يكون جزؤه حادثاً يكون كله حادثاً فلزم له ادعاء حدوث العالم حين ادعاء قدمه وذلك تناقض باطل فكل من ادعى قدم العالم يلزم له ادعاء قدم نفسه وهذا الادعاء مخالف للبداهة ولذا سقطت دلائل الفلاسفة عند العقلاء عن الاعتبار لانها عبارة عن المغالطة والمكابرة عند أرباب النظر ، وان ادعى أن نوعه قديم فنقول ما يكون أفراداه حادثاً كان نوعه حادثاً لان حدوث الفرد يدل على حدوث النوع ، وهذه الدلائل كلها استدلالات بوجود الأثر على وجود المؤثر بطريق برهاني إني وهو مقبول عند العقلاء ومستحسن عند النظاريين كما قال

لأعرابي . البعرة تدل على البعير . وأثر الاقدام تدل على المسير . أفساء ذات ابراج وأرض ذات فجاج هل لا تدلان على اللطيف الخبير . يعني اذا دلت البعرة والاثرا الحقيران على مؤثرهما فكيف لا يدل السماء والارض اللذان هما أثران عظيمان مشتملان على صور عجيبة وبدائع غريبة وصنائع مودعة فيهما على مؤثر عظيم وعليم قدير .

المسلك الثاني في اثبات الصانع للحكماء وهو انه لا شك في وجود موجود مافي نفس الامر مع قطع النظر عن خصوصيات الموجودات وأحوالها ، فان كان ذلك الموجود واجب الوجود لذاته فهو المطلوب وان كان ممكناً يحتاج الى مؤثر واجب لذاته والا يلزم الدور أو التسلسل واللازم باطل وكذا الملزوم فلزم كون المؤثر واجب الوجود وهو المطلوب كذا في المواقف وهذه المقدمات تشهد بها كل فطرة سليمة لان حقائق الاشياء ثابتة والعلم بتصوراتها والتصديق بها متحقق فمن أنكر حقائق الاشياء أنكر نفسه لانه موجود من الموجودات والموجود لا بد له من موجد وهو الواجب لا غير كما ثبت آنفاً والمنكر لحقائق الاشياء سوفسطائي وهم ثلاث طوائف (الطائفة الاولى) عنادية ، وهم يقولون ان الموجودات أوهام وخيالات لا وجود لها في الحقيقة (والثانية عندية) وهم يقولون لا ثبوت للاشياء بل تابع لاعتقادنا فان اعتقدنا الشيء موجوداً فهو موجود وان معدوماً فهو معدوم وان جوهرراً فهو جوهر وان عرضاً فهو عرض ، (والثالثة لأدرية) وهم يقولون لا علم للاشياء بواسطة الحس ثبوتاً وعدمها ، بل الشك في وجود الاشياء وعدمها ، وقولهم مردود بأن لنا جزمياً بالضرورة ثبوت بعض الاشياء بالحس وبعضها بالخبر وبعضها بالعقل والحس والخبر والعقل من أسباب العلم وما يعلم بها فهو ثابت لا شك فيه ، لان كل واحد من هذه الأسباب يفيد العلم بلا شبهة فكل شخص يجد في نفسه العلم للاشياء بهذه الأسباب لا مجال للإنكار من ذوي العقول والحواس ، وغلط الحس في بعض الاشياء كروية الاحول الواحد اثنين لاسباب جزئية لا ينافي الجزم في بعض آخر لانقضاء أسباب الغلط ، والزامهم ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت وجودها ، وان تحقق النفي فالنفي حقيقة من

الحقائق لكونه نوعاً من الحكم فلزم ثبوت شيء من الأشياء ، والحق أنهم معاندون لا طريق الى المناظرة معهم بل الطريق تعذيبهم بالنار ليعترفوا بالحقائق ، كذا في شرح العقائد ،

المسلك الثالث في اثبات الصانع لبعض المتأخرين وهو أنه لا شك في وجود ممكن ما فان استند ذلك الممكن الى الواجب بالذات فهو المطلوب والا يلزم الدور أو التسلسل فهذه الجملة التسلسلية أو الدائرة ممكنة أيضاً فلا بد لها من علة مؤثرة وتلك العلة إما نفس السلسلة أو جزؤها أو خارج عنها فلا ولان باطلان لان الشيء لا يكون علة لنفسه ولا يكون الجزء علة للكل لان الجزء داخل في الكل فلو كان علة للكل لزم كونه علة لنفسه أيضاً فتعين كون العلة، خارجة عن السلسلة الممكنة ، فالخارج عن جميع الممكنات هو الواجب الوجود لذاته وهو المطلوب كذا في المواقف

المسلك الرابع في اثبات الصانع للقاضي عضد الدين وهو أنه لو كانت الموجودات كلها ممكنة لاحتاج الكل الى موجد مستقل بالضرورة، لانه لو لم يكن موجد لها لم يكن موجوداً أصلاً مع أن وجود الموجودات مشاهد بالبداهة فلا بد له من موجد خارج عن الممكنات لان الموجد لجميع الممكنات لا يكون داخل في الممكنات والخارج عن الممكنات فهو واجب الوجود لذاته وهو المطلوب

المسلك الخامس لبعض المتأخرين . وهو أنه لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد موجود أصلاً لان الموجود بلا موجد غير ممكن فعدم وجود موجود أصلاً باطل لأن الموجودات بديهي الوجود وكذا الملزوم الذي هو عدم الواجب لذاته باطل فثبت الواجب لذاته وهو المطلوب

المسلك السادس قريب من الخامس . وهو أن الممكن لا يستقل بوجود ولا إيجاد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء أصلاً واللازم باطل بالبداهة كذا في المواقف وشرحه

وهذه الدلائل دلت على وجود الصانع الحكيم بالبرهان القطعي ، وههنا نشير

الى وجوه اقناعية لم يخالف فيها أحد ممن يعتد به ، لانه لا شك عند أحد في وجود عالم الاجسام من الافلاك والكواكب والعناصر والمركبات المعدنية والحيوانات والنباتات واختلاف صفاتها وأحوالها وقد صح الاستدلال بذوات هذه الاشياء وصفاتها لامكانها وحدوثها على وجود صانع قديم ومختار حكيم بالدلائل السابقة العقلية وقد أشار تعالى اليها في أكثر من ثمانين موضعاً في كتابه كقوله تعالى ﴿ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون ﴾ وكقوله ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ﴾ وكقوله ﴿ ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ الى غير ذلك من مواضع الارشاد الى الاستدلال على وجود الصانع بالعالم العلوي وبالعالم السفلي من طبقات العناصر ومراتب امتزاجها وأحوال المعادن والنباتات والحيوانات سيما الانسان وما أودع فيه مما يشهد به علم التشريح ومبنى الكل على أن احتياج الممكن الى الموجد ضروري تشهد به القطرة ، وأن فاعل العجائب والغرائب على الوجه الاوفق لا يكون الا قادراً حكماً وفاعلاً مختاراً . وذلك الفاعل لا يكون الا غنياً لا يفقر الى شيء أصلاً بل يفقر اليه الكل . وأن العاقل اذا تأمل أن هذا الصانع ان كان واجباً فهو المطلوب وان كان ممكناً فخالفه أولى بأن يكون قادراً حكماً ولهذا صرح في القرآن في كثير من المواضع بأن تلك الآيات انما هي لقوم يعقلون فان العاقل اذا شاهد هذا العالم لا يتردد في أن خالقه واجب حكيم صانع لأن جميع الحوادث والاركان شاهدة على وجود حكيم صانع . كذا في المقاصد وشرحه

واعلم أن ابطال جريان السلسلة الى غير النهاية لازم في اثبات واجب الوجود . لأنه لو امتدت السلسلة الى غير النهاية لما ثبت وجود الواجب . فاثبات الواجب مبني على ابطال التسلسل وابطاله ثبت ببراهين عديدة . وأشهرها برهان التطبيق وهو أن نطبق

سلسلتين من أى سلسلة ممكنة أحدهما أنقص من الأخرى بمقدار معين. فنقابل الجملتين الأولى بالأول والثاني بالثاني والثالث بالثالث وهلم جرا ، فإن تقابل الناقص بالزائد الى غير النهاية لزم مساواة الناقص بالزائد وهو باطل بالضرورة ، وإن انتهى الناقص فالزائد لا يزيد على الناقص الا بقدر الزيادة فينتهى وهو المطلوب ، يعني لو كان الاشياء كلها ممكنة يوجد أحدهما بالآخر مثلا الاول بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع وهكذا لزم الذهاب الى غير النهاية والذهاب الى غير النهاية تسلسل وإذا بطل التسلسل بآلية هان وجب انهاء السلسلة الى الواجب وهو المطلوب.

فابطال التسلسل من أهم الامور في اثبات الواجب ولذا اشتغل علماء الكلام في ابطال التسلسل بأنواع البراهين وأكتفى ههنا في بيان ابطال التسلسل ببرهان التطبيق صوتاً للكلام عن اللال وهذا التطبيق انما يكون في الموجودات الخارجية دون الموهومات المحضة فانها تنقطع بانقطاع الوهم ، فلا يرد النقض بمعلومات الله ومقدوراتاه والاعداد لان معني عدم تناهي الاعداد والمعلومات والمقدورات انها لا تنتهى الى حد لا يتصور فوقه واحد أو معلوم أو مقدور لا بمعنى أن مالا نهاية له من الاعداد والمعلومات يدخل في الوجود فان دخول جميع الاعداد والمعلومات والمقدورات تحت الوجود محال لأن الممتنعات داخلة في معلومات الله مع أن وجودها الخارجي محال فثبت ن عدم تناهي هذه المذكورات انما هو بحسب التصور لا بحسب الوجود الخارجي فلا نقض بها في ابطال التسلسل في الممكنات الخارجية .

ولما ثبت أن الصانع واجب وجوده وممتع عدمه فقد ثبت أنه أزلى وأبدى لأنه لو لم يكن أزلياً لكان حادثاً محتاجاً الى محدث آخر وننقل الكلام الى ذلك المحدث فاما أن ينتهى الى الواجب وهو المطلوب واما ذاهب الى غير النهاية وهو باطل ببطان التسلسل

البحث الثالث في كونه تعالى واحداً لا شريك له واعلم أنه تعالى منزّه عن

الشريك في الواجبية بالذات والخالقية للعالم والمستحقة لعبادة الكل وسائر كالاته العظيمة واثبات الوجدانية له تعالى ببرهان التامع المشار اليه بقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) المشهور بين العلماء فتقريره هكذا ان الواجب لذاته واحد لأنه لو تعدد الواجب لوقع الممكن من الممكنات اما بقدرتهما جميعاً فهو نقص لهما لأنه يوجب عجزهما أو بقدره كل منهما فلزم التوارد بمعنى حدوث معلول واحد لعلتين مستقلتين وهو باطل أو بأحدهما فلزم ترجيح أحد الواجب على الآخر بلا مرجح (ولأن أحدهما ان لم يقدر بخلق ضد ما قصده الآخر فهو عجز وان قدر فوقع الضدان وهو باطل والكل باطل فتعدد الواجب باطل) كذا في الخادمي على الطريقة يعني أن صانع العالم واحد لا تعدد فيه أصلاً لأنه لا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة إذ لو أمكن إلهان لا يمكن ممانعة أحدهما على الآخر فأراد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه في وقت واحد لأن كلا منهما أمر ممكن في نفس الأمر وكذا تعلق ارادتهما معاً أمر ممكن اذ لا تضاد بين الارادتين بل التضاد بين المرادين وحينئذ اما أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان والا فيلزم عجزهما وهو محال فالتعدد محال لاستلزام امكان التامع المحال فعلى هذا ظهر كما أن مخالفة إله الى آخر محال كذلك موافقة إله الى إله آخر في ايجاد الشيء واعداً محال لاستلزامه اتفاق العلتين على معلول واحد شخصي في آن واحد وهو محال بالضرورة : والحاصل أن كون العالم خالياً عن الفساد وجارياً على انتظام لا خلل فيه يدل على أن إله العالم واحد في ذاته وصفاته ولأن خلق المخلوقات بلا ممانعة ينفي بوجود إله ثان

واعلم أن قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) حجة اقناعية والملازمة في القضية عادية على ما هو الاثني بالخطائيات فان العادة جارية على وجود التامع والتغالب عند تعدد الحاكم فان التعدد يستلزم التخالف والتنازع في العادة فلو كان المعبود في السماء والأرض متعدداً لاختل النظام المشاهد فيهما فعدم اختلال النظام يدل على عدم التعدد كذا في شرح العقائد ، فهذه الدلائل على وحدانيته تعالى

عقلية وأما الدلائل العقلية فكثيرة جداً كقوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وقوله تعالى (واللهم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وكلمة التوحيد مفيدة لنفي ما سواه في الألوهية واستحقاق العبادة وزعم المجوس والوثنية أن الصانع اثنان أحدهما صانع الخير والآخر خالق الشر وهو مردود بقوله تعالى (الله خالق كل شيء)

البحث الرابع : في كونه تعالى خالقاً للعالم بجميع أجزائه أعراضاً كان أو جواهر مركباً كان أو بسيطاً واعلم أن الله خلق العالم علوياً كان أو سفلياً جواهر كان أو أعراضاً كأفعال العباد من الإيمان والكفر والمعصية والطاعة لأن خالق العالم لو كان نفسه لزم تقدم الشيء على ذاته وهو محال ولو كان بعض أجزائه لزم ترجيح بعض الأجزاء على آخر بلا مرجح وهو باطل فثبت أن خالق العالم خارج عن العالم إذ المؤثر غير الأثر وهذه الدلائل عقلية على كونه تعالى خالقاً للعالم وأما الدلائل العقلية فكقوله تعالى (الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجزي في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين) فان هذه الآية دلت على كونه تعالى خالقاً للعالم العلوي والسفلي وكونه خالقاً للماء وأنواع الثمرات رزقاً للإنسان وخلق اطاعة الفلك وانقياد الأنهار وجران الشمس والقمر موافقاً لمنافع الإنسان فهذه الأشياء كلها من أجزاء العالم فخالقها هو الله لا غيره والله أرشد عباده بهذه الآية إلى حفر الأنهار والقنوات للانتفاع

وأما أفعال العباد بمعنى الآثار الخارجية الحاصلة بالمصادر فيكلمها مخلوقة بخلقها تعالى ومستندة إليه ابتداء وما يظن توليده من فعل الإنسان كالأثر الخارجى الحاصل من حركة المفتاح المرتبة على حركة اليد فانه مخلوق الله ابتداء لترتبه على خلق الله في الحقيقة لا على حركة اليد إذ حركة اليد سبب لترتبه على خلق الله كسببية النار لترتب الاحراق على خلق الله لا كما زعمت المعتزلة القائلون بقدرتهم المستقلة لأفعالهم الاختيارية

فانهم يسندون أفعالهم إلى قدرتهم فقط ومذهبهم في خلق الأفعال باطل عقلاً ونقلاً أما عقلاً فلأن العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها ضرورة أن إيجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون إلا بالعلم واللازم باطل بالبداهة وكذا المزوم، لأن الشيء فعل من أفعال ذلك المدعى مع أنه لا يعلم شيئاً من أحوال الشيء فانه يشتمل على حركات وسكنات ولا ادرك له شيء بما يشتمل السكنات من التخللات وبما يشتمل الحركات من السرعة والبطء وإيس هذا ذهولاً عن العلم بل لو سئل عدد الخطوات فجوابه لا أدري بالضرورة وهذا في أظهر أفعاله فضلاً عن الخفيات من تحريك العضلات والأعصاب فعدم علمه بهذه الأحوال ظاهر فلا يكون خالقاً والعالم الاجمالي لا يكفي في الأفعال الجزئية لأن العلم الاجمالي كلي لا ينبعث منه شوق جزئي لازم في قصد الفعل الجزئي وكذا الحال في فعل النائم والناطق والكاتب فان النائم يفعل شيئاً مع أنه لا يعلم ذلك الشيء أصلاً وكذا الناطق يتكلم مع أنه لا يدري كم كلمة تكلم وكذا الكاتب لا يعلم مقدار ما كتب وأما نقلاً فكقوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) وقوله تعالى (الله خالق كل شيء) وقوله تعالى (أفمن يخلق من لا يخلق) إلى غير ذلك فان هذه الآيات دالة على أن أفعال العباد مخلوقة له تعالى وأما أفعال العباد بمعنى المعاني المصدرية الاعتبارية فكسوبة للعبد لأن تعلق قدرته لا يقاعها كسب وتعلق قدرة الله تعالى لا يقاع الحواصل منها خلق فلم يقع مقدور واحد بين قدرتين ولم يلزم خالقية العبد أصلاً، فان العبد اكتسب معنى مصدرية بمعنى مباشرة الأسباب لفعله وخلق الله تعالى مترتب على المعنى المصدرية الذي هو فعل المباشرة للعبد فخلقه تعالى أفعال العبد تابع لكسب العبد كما أن العلم تابع للمعلوم فعلى هذا لو كسب العبد قبيحاً خلق الله قبيحاً ولو كسب حسناً خلق الله حسناً، ودليل المعتزلة قواه تعالى (فتبارك الله أحسن الخالقين) وأجيب عنه بأن الخالق في هذه الآية بمعنى التقدير والتعيين فعناه أحسن المقدرين والمعينين فلا تدل الآية على دعواهم

واعلم أن فعل العبد اما بقدره الله تعالى فقط ولا قدرة من العبد أصلاً وهو مذهب الجبرية ، واما بقدره الله تعالى بلا تأثير قدرة العبد وهو مذهب الأشاعرة ، فهذا هو المراد بالجبر المتوسط ، والفرق بين مذهب الجبرية والأشاعرة أن الجبرية يقولون لا قدرة للعبد أصلاً فهو كالجادات ، واما الأشاعرة فيقولون للعبد قدرة ولكن لا تأثير له أصلاً ، واما بقدره العبد بالاختيار دون الإيجاب وهو مذهب المعتزلة ، واما بقدره العبد بالإيجاب يعني صدور الفعل من العبد كصدور الاحراق من النار والتبريد من الثلج ، وهو مذهب الفلاسفة ، واما بقدرتهما في أصل الفعل وهو مذهب الاستاذ أبو اسحق السفرائيني واما بقدره الله في أصل الفعل وقدره العبد في وصفه أي في كونه طاعة ومعصية (كما في لطم اليتيم) لأنه ان كان على قصد التأديب فهو طاعة وان على قصد التعذيب فهو معصية وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وهو المختار فان للعباد أفعال اختيارية يثابون بها ان كانت طاعة والثواب مرتب على كسبهم ويعاقبون عليها ان كانت معصية والعقاب مرتب على ارادتهم المعصية ، كذا في الحادي

واعلم أن الارادة الجزئية حالة قوية في القلب باعثة على العمل حاصلة من تصور الأمر الملايم أو المنافر مقارنة للعمل وانها اضطرارية في الحقيقة لكنها كالاختيارية مما تقتضيه الجملة الطيبة أو الخبيثة وأن الاختيار الجزئي للعبد هو توجه النفس وميلها القوي الى ايقاع الفعل الجزئي أو الى منع ايقاعه فعلى هذا ان الاختيار هو الارادة الجزئية التي هي مناط التكليف فلا فرق بينهما والاختيار الجزئي قابل للتعلق بكل من الضدين كالطاعة والمعصية وليس له وجود في الخارج فلا يكون مخلوقاً له تعالى ، بل العبد كاسبه فلا يكون خالقاً له ، والحكمة في كون كسب القبيح قبيحاً موجباً لاستحقاق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة دون خلقه تعالى هي أن الفعل القبيح لما كان منهياً عنه من قبل الله تعالى ومذموماً عند الشرع وموعوداً عليه بعقاب أخروي كان داعياً قوياً لمنع النفس عن ارتكاب القبيح فقصد العبد لهذا القبيح بعد بيانه تعالى هذه

الدواعي لتركه قبيح سفه بخلاف خلقه تعالى لأنه متصرف في ملكه لامانع له ولا ناهي عنه وحكيم في خلقه فمخلوقه متضمن لأنواع الحكمة وان لم ندركها فخلقته تعالى لا يخلو عن الحكمة والصلحة كما في خلق الأجسام الخبيثة المضرّة فانها وان كانت مضرّة في حق البعض ولكن متضمنة لأنواع الفوائد في حق الأكثر ، كذا في البركوي وفي اثبات الاختيار الجزئي في المشهور أربعة مذاهب (الأول مذهب الأشاعرة) وهو أنه موجود خارجي ومخلوق له تعالى كأفعال العباد وكونه اختيارياً بمقارنته لاختيار العبد وهو الجبر المتوسط ولا فرق بينه وبين الجبر المحض في استلزام كون العبد كالجادات في الحقيقة (والثاني مذهب المعتزلة) وهو أن الاختيار الجزئي موجود خارجي مخلوق للعبد كأفعاله الاختيارية ولا يخفى بطلانه لمخالفته النصوص القطعية (والثالث مذهب الجبرية) وهو أنه لا وجود للارادة الجزئية في الانسان أصلاً والعبد انما هو آلة للفعل كالسكين للقطع فالانسان كالخيط المعلق في السماء تميله الريح تارة الى يمينه وتارة الى يساره ولا يخفى بطلان هذا المذهب لمخالفته النصوص المحكمة ولذا حكم العلماء بكفرهم في هذه المسئلة ولأنه لو لم يكن للعبد فعل اختياري أصلاً لما صح تكليفه مع أنه مكلف بالعبادات ، ولما ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله مع أن استحقاق الثواب والعقاب على العمل ثابت بالنصوص القطعية كقوله تعالى (جزاء بما كانوا يعملون) وقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقوله تعالى (كيف تكفرون) وقوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ وقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم) الى غير ذلك ، ولأنه لو لم يكن للعبد اختيار جزئي لما صح اسناده الى العبد مع أن فعله يسند اليه مثل صام وصلى وقام وكتب وقعد

وأما تعلق علمه تعالى وارادته بفعل العبد وتركه فلا يوجب كون العبد مجبوراً لأن تعلق علمه تعالى بشروط باختيار العبد وارادته يعني أن الله علم في الأزل صلوة زيد في وقت ما فوجب صلوته بحيث لا يمكن تركه في ذلك الوقت ، ولكن تعلق

علمه تعالى في الأزل بصلاته مع شرط اختيار زيد فيما لا يزال فلا يوجب علمه تعالى مجبورية زيد في هذه الصلاة ، لأن وجوب الفعل مع اختياره محقق لاختيار العبد لا مناف له ، فان علمه تعالى تابع المعلوم والمعلوم في هذه المسئلة فعل العبد مع اختياره واعلم أن صرف العبد قدرته الى الفعل كسب ، وإيجاده تعالى هذا الفعل عقيب ذلك الصرف خلق ، والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بمجهتين مختلفتين لأن الفعل مقدور الله من جهة الإيجاد ، ومقدور العبد من جهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضروري (فالله خالق والعبد كاسب) والفرق بين الخلق والكسب أن الكسب وقع بآلة والخلق لا بآلة والكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق لا في محل قدرته

(والمذهب الرابع) في الاختيار الجزئي مذهب الماتريدية ، وهو أن الإرادة الجزئية للعبد لا موجود خارجي ولا معدوم بل واسطة بينهما لكونها من قبيل الحال لأنها من الأمور الاعتيادية فهي غير مخلوق لعدم وجوده في الخارج مع أن الخلق إيجاد الموجود فما لا يكون موجودا لا يكون مخلوقا فالعبد كاسب لإرادته ولذا ترتب عليه الجزاء ولذا لم يكن العبد مجبوراً في فعله كذا في شرح النونية لداود القارصى واعلم أن أفعال العباد كلها بتقديره وعلمه وإرادته وقضائه تعالى فلا يخرج عن إرادته شيء من الإيمان والكفر والطاعة والمعصية ، ولكن لا يرضى بالكفر والمعاصى ، فقضاؤه تعالى إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال ، وقدره تعالى إيجاد الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها حسبما وقع القضاء في الأزل (كذا في شرح المواقف) ونقل عن الأصفهاني (القضاء وجود الممكنات في اللوح بمحملة) والقدر (الوجود في الأعيان الخارجية بعد حصول شرائطها مفصلة واحداً بعد واحد) وقيل (القضاء حكمه تعالى على وفق علمه) والقدر (تحديده وتعيينه في الخارج) كذا في الخادمي

ولما ثبت كونه تعالى خالقاً للعالم ظهر بطلان مذهب الفلاسفة من قدم العالم

وثبت كونه تعالى خالقاً لأفعال العباد ثبت بطلان مذهب المعتزلة وبثبوت الإرادة الجزئية للعبد ظهر بطلان مذهب الجبرية وفي ضمن هذه الدلائل ظهر بطلان مذهب اليه الطبيعيون فأنهم ذهبوا على ما بين على القاري أن الصانع أربعة ، الحرارة والبرودة والرطوبة واليُموسة ، وظهر أيضاً بطلان مذهب اليه الأفلاكيون فأنهم زعموا أن الصانع سبعة سيارة وبطلان هذين المذهبين ظاهر عقلاً ونقلاً

وأما بطلان مذهب الطبيعيين عقلاً فن وجوه خمسة ، لأن العالم بالنظر الى مشاهدتنا خمسة أقسام (العالم العلوي كالافلاك وتوابعها) (والعالم السفلي كالأرض وتوابعها) (والنبات بأنواعها) (والحيوانات بأنواعها) (والمعادن بجميع أقسامها) وأما بطلانه من جهة العالم العلوي فهو أن كل أفلاك مساو في الجسمية والقابلية ، لأن الأجسام متماثلة ومتشابهة الأجزاء ، فطبيعتها واحدة لا تفاوت فيها أصلاً ، (فلو كان المؤثر في الأفلاك الطبيعية لكانت كلها على نسق واحد) مع أنها متفاوتة لأن حجم بعضها صغير وبعضها كبير مع إمكان كون الصغير كبيراً والكبير صغيراً فلو كان المؤثر فيها الطبيعة لكانت كلها على مقدار الصغير أو على مقدار الكبير ، لأن اقتضاء الطبيعة واحدة ، فمن اختار الصغير صغيراً والكبير كبيراً ولا شيء سبب كان بعضه صغيراً وبعضه كبيراً ، مع أن اضدادها أمر ممكن ، فمن اختار مقداراً معيناً في الكل مع إمكان عكسه وكذا ارتفاع كل منها متخالف ، فلو كان باقتضاء الطبيعة لكانت كلها متساوية في الارتفاع وكذا مقر القمر سماء الدنيا ومقر الشمس السماء الرابعة على ما بينه الأفلاكيون ، فلو كان تعيين محلها باقتضاء الطبيعة لكان كل سماء يقتضى القمر أو الشمس أو كليهما ، فمن اختار القمر في مقره والشمس في محلها ، مع أن العكس أمر ممكن ، وإن النجوم كلها متساوية في الجسمية والقابلية فلم كان ضياء البعض زائداً وبعضها ناقصاً فلو اقتضى الطبيعة لكان ضياء كل على السوية وهذه الدلائل كلها تدل على وجود فاعل مختار يرجح هذه الأحوال على اضدادها ومؤثر قادر على هذه التقديرات (وكذلك الليل والنهار حاصلان بغيوبة الشمس وطلوعها) فلو حصل كل

منهما بالطبيعة لكان ليلاً أو نهراً دائماً ، لأن الشمس والافلاك وسائر النجوم متساوية بالنسبة الى جميع الزمان فلا تفاوت أصلاً مع ان بعض الزمان ليل وبعضه نهار والله أرشد عباده الى هذه الدلائل العقلية بقوله ﴿ قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ﴾

وبقوله تعالى ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ وبقوله ﴿ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ﴾

وأما بطلان مذهبهم من جهة العالم السفلي فهو أن الأرض جسم كثيف وأجزاؤها جواهر فردة وطبيعتها واحدة لا شبهة فيه مع أن الأرض مختلف ألوانها ، لأن بعض القطعة ترابها بياض وبعضها سواد وبعضها أحمر وآخر أصفر فلو كانت ألوانها باقتضاء الطبيعة لكانت كل قطعة على لون واحد لأن اقتضاء الطبيعة واحد ، وأي شيء جعل هذه الألوان مختلفة فمن رجح لهذه القطعة لون الحمرة ولأخرى لون البياض الى غير ذلك

وكذلك ان جبال الأرض بعضها مرتفعة وبعضها منحطة فلو اقتضت طبيعة الأرض هذه الاحوال لكانت الجبال على السوية مع أن المشاهد بالعكس ، فأى شيء رجح ارتفاع هذا وانحطاط ذلك ، فمن عين هذه الاوضاع لكل واحد منها فهذه الاحوال كلها تدل على وجود فاعل مختار يختار لكل قطعة ألوانها واوضاعها المخصوصة لها

وأرشد عباده خالق العالم الى هذه الدلائل العقلية بقوله ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرايب سود ﴾

وكذلك جريان الانهار في الأرض وانفجار العيون يدل على وجود فاعل مختار

لأنه لو كان جريان الانهار وانفجار العيون باقتضاء طبيعة الأرض لزم الجريان والانفجار في جميع الارض مع ان الامر بالعكس ، فأى شيء رجح هذا النهر لهذه القطعة وهذه العين لتلك البقعة ، وكذا جعل الأرض متوسطة بين الصلابة واللين لاثقة لقرار الانسان وتصرفه بالزرع والغرس وانشاء الأبنية ، فلم تجعل صلبة ولا لينة ولا مائعة كالماء ، مع ان كلها أمر ممكن فمن عين ورجح هذه الاحوال على اضدادها وأرشد عباده الى هذه الدلائل العقلية بقوله ﴿ أمن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزاً أ إله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ وكذا يدل على وجود فاعل مختار كون بعض الماء عذبا وبعضه ملحاً فلو كان باقتضاء طبيعة الماء لكان كله عذباً أو ملحاً لا غير لأن طبيعة الماء واحدة لا تفاوت فيها أصلاً فمن عين هذه العذوبة لهذا الماء والمالحة لذلك وأرشد تعالى عباده الى هذه الدقيقة العقلية بقوله ﴿ وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ ودلت هذه الآية على وجود واجب الوجود دلالة عقلية من وجوه ثلاثة . الأول عدم مساواة البحرين في الطعم مع ان أصل كل منهما واحد فلو كان باقتضاء المادة والطبيعة لكان البحرين متساويين في الازدة . الثاني كون السمك الحاصل منهما لحماً لذيذاً صالحاً للاكل فلو كان باقتضاء الطبيعة لكان السمك الخارج من الملح مالحاً ومن العذب طرياً لذيذاً مع أن الحاصل منهما متساو وأصلهما متفاوت وهو ماء البحرين * الثالث ما يستخرج من البحر كالؤلؤ والمرجان فلو كان باقتضاء الطبيعة لكان مائعاً كالماء مع أن اللؤلؤ والمرجان صلبان غاية الصلابة فلا مناسبة بينهما ، فخرجتهما من الماء على هذه الصلابة يدل على وجود فاعل مختار وبطلان مذهب الطبيعي

وأما بطلان مذهبهم من جهة النباتات فهي أن النباتات الحاصلة في الأرض بسبب الرطوبة وحرارة الشمس دالة على وجود خالق لم يزل ، لأن أنواعها مختلفة فبعضها لها ساق كالاشجار وبعضها ليس لها ساق كسائر النباتات المبسوطة في الأرض

فلو كانت بالطبيعة لكانت على نسق واحد ، فمن رجع لبعضها ساقاً وجعل أشجاراً
جسمية مشمرة وغير مشمرة وبعضها بالعكس فلو كان بالطبيعة لكانت كلها مشمرة أو غير
مشمرة لأن طبيعة الأرض وحرارة الشمس وتأثيرات النجوم والفصول الأربعة
والرطوبة متساوية في كلها لا تفاوت فيها أصلاً لأن كلها مفروضة في مكان واحد
وكذا الثمرات في حديقة واحدة متفاوتة ألوانها وطعمها ، فمن أين يأتي هذا التفاوت
فهل يأتي من الأرض مع أن الأرض بالنسبة إلى كلها متساوية وكذا حرارة
الشمس ورطوبة الماء وتأثيرات سائر النجوم والفصول متساوية في الكل لأن كلها
في حديقة واحدة وبعد الشمس وقربها متساو فلا فرق فمن أي سبب حصل هذا
التفاوت ، وكذا ألوان الثمرات مختلفة مع أن كلها حاصل من شجر واحد فمن أين
تأتي هذه الألوان ، فهل تأتي من طبيعة الشجر مع أن أصل الشجر واحد وطبيعتها
في الكل متساوية وكذا قرب الشمس وبعدها متساو للشجر وثمراته .

وأيضاً النواة الساقطة في الأرض تنشق من الأسفل فتنفذ إلى باطن الأرض
ومن الأعلى فتعلو في ظاهر الأرض فلو كانت باقتضاء الطبيعة لكانت اما تنشق من
الأسفل واما من الأعلى (لأن ظهور الحالين المختلفين من طبيعة واحدة محال)
فهذه الأحوال تدل على وجود فاعل مختار ، وكذلك الشجر الحاصل من تلك النواة
أقسام بعضها صلب فيكون حطباً وبعضها نرم غاية النرم كالقطن والحريز فيكون ورقاً
وبعضها ثمر لطيف صالح للأكل فمن أين تأتي هذه الأحوال أمن الطبيعة العارية
عن الشعور والادراك مع أن المؤثرات الخارجية على مازعمه الطبيعيون والمنجمون
من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاك والنجوم متساو بالنسبة إلى ذلك
الشجر في القرب والبعد والتأثير وهل لم يكن احتياج في صنع هذه المصنوعات إلى
علم الصانع وقدرته وإرادته ، وهل تصدر هذه الأفعال المحكمة عن الجاهل العاجز
وكذلك أنواع النباتات وأزهارها في قطعة واحدة من الأرض مختلفة مع أن سببها
الأرض والماء وحرارة الشمس فطبيعة كل واحد منها متساوية بالنسبة إلى تلك

النباتات فظهورها على أنواع مختلفة وأزهار متفاوتة تنحير فيها العقول فأى شيء رتب
هذا على انتظام لا خلل فيه فهل يمكن صدور هذه الأحوال من الطبيعة الغير المدركة
والخالية عن الترجيح والإرادة

فهذه الدلائل كلها تدل على فاعل مختار عالم بكل المعلومات وقادر على كل
المقدورات ومريد لكل المرادات ، وهذه الدلالة قطعية لا شبهة فيها ولكن من
يضلل الله فإله من هاد (ومن لم يكن له عرفان يهتدى بهذه الهذيان) وإلى هذه
الدلائل أرشد الله عباده بقوله ﴿ وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهاراً ومن
كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشى الليل النهار ان في ذلك لآيات لقوم
يتفكرون وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل
صنوان وغير صنوان يسقي من ماء واحد وفضل بعضها على بعض في الأكل ان في
ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾

وأما بطلان مذهبهم من جهة الحيوانات فلان أنواعها البحرية والبرية والوحشية
ولا نسبة تدل على فاعل مختار ذي علم كامل وقدرة تامة وإرادة عامة ، لان كل
حيوان باعتبار الأصل حاصل من التراب وباعتبار السبب القريب حاصل من بذر
الاب فلو كان باقتضاء الطبيعة لكان نوعاً واحداً على طبيعة واحدة متساوية في الجسم
والقوى والخواص لان طبيعة التراب واحدة مع أن الأحوال بالعكس لان الأنواع
مختلفة والأجسام والطبائع متفاوتة والخواص غير متشابهة ، فكل نوع من الحيوانات
مشتغل على عجائب مخصوصة له وخلقة غريبة مودعة فيه مع أن مادته واحدة ، فأى
شيء خصص سرعة السير للخيل ورفع الحمل الثقيل للجمل والطيران في الهواء للطيور
والنطق والعقل والكياسة للإنسان إلى غير ذلك مع أن الكل متشابه الأجزاء
والاجسام ومركب من العناصر ، فيجوز في كل منها ما يجوز للآخر ومستعد لقبول
خواص غيره ، فلم لم يعط النطق للجمل مع أن اللسان موجود فيه كما في الإنسان
وكذا خلقة كل على صورة توافق طرز معيشته وإدامة حياته وكل ذلك يدل على أن

خالقه عالم بكل المعلومات وكذلك كون بعض الحيوان ذكوراً وبعضه إناثاً من مادة واحدة وخلق اللبن من الأنثى دون الذكر وحصول اللبن من بين الدم والفرث واللحم والشحم أبيض خالصاً شافياً للإنسان يدل على صانعه فاسناد هذه الأفعال العجيبة والآثار الغريبة إلى الطبيعة العارضة عن الشعور والادراك اقتراء وبهتان خارج عن طور العقل ، لأن هذه النعم كلها لا تخلو عن مصلحة وفائدة للعباد تدل على انصاف خالقها بصفات الكمال

وأما كون بعض الأفعال مضرّة في حق البعض من قبيل اختيار ضرر جزئي في ضمن منفعة كلية وإذا جائز لأن الاعتبار على الأكثر لا على الأقل وإلى هذه الدلائل أرشد عبادة بقوله تعالى

﴿ وان لكم في الأنعام عبرة نسقيكم بما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا ان في ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾ وأشار تعالى بهذه الآية إلى عدم عقل من لم يستدل بهذه الآية لأنه تعالى بين أن الاستدلال بهذه الدلائل من شأن العقلاء

وأما بطلان مذهبهم من جهة المعدنيات فظاهر أيضاً ، لأن المعدنيات بكثرة أنواعها (كانت في بعض قطع الأرض دون بعضها) فلو كان المعدن باقتضا طبيعة لأرض لكان نوعاً واحداً ولكان في جميع قطعات الأرض لأن طبيعة الأرض واحدة مع أن المعدنيات مختلفة الأنواع

ثم ان دعوى الطبيعيين ان المادة والقوة متلازمان لا تنفك احدهما عن الاخرى أيما وجدت المادة وجدت القوة وبالعكس فلا مؤثر في الأشياء غيرها وإنما المؤثر في كل شيء هو الطبيعة الحاصلة من المادة والقوة ، وأقوي دلائلهم انهم يقولون اننا طلبنا المؤثر في الأشياء وجربنا بالآلات فلم نجد المؤثر الا المادة والقوة فلما لم يوجد ما وراءها مؤثر فهو غير موجود وأجيب بأن المؤثر في الموجودات منزّه عن المادة والتجربة بالآلات وعن الوجدان بالتحري فإنه من المعقولات المدركة بالعقل والعرفان

لا بالتجربة وأنه لا يلزم من عدم وجدانهم عدم وجوده تعالى وأنه عال عن ادراك كنهه في هذا الدنيا ، نعم يوجد بالآلات الفن بعض الغرائب المدوعة في الأشياء غائباً عن حواسنا كقوة الكتريق لا ننكر هذه الكشفيات في العصر الأخير مع أن هذه الغرائب المكشوفة أيضاً تدل على صانع مختار وقادر بإيجاد جميع الممكنات وما وجده الطبيعيون بواسطة الآلات من القوة والمادة فهو من الأسباب العادية لا من المؤثرات القطعية لأن الله تعالى ربط الأسباب بالمسببات كربط العالم السفلي بالعالم العلوي فلذلك حصلت الفصول الأربعة بدوران الأفلاك والنجوم وبالفصول تحصل أنواع النباتات المخصوصة بفصله وهو بإيجاده تعالى وانزال الماء من السماء واحيا الأرض به وكذلك بسبب حرارة الشمس وصلت الثمرات والحاصلات إلى كمالها ولكن كل هذا من الأسباب العادية لا المؤثرة ، والله تعالى أرشد عباده إلى كون هذه الأسباب من الأسباب العادية بقوله ﴿ أولم يروا انا نسوق الماء إلى الأرض الجزر فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون ﴾ وأمثلة هذه الآية كثيرة في القرآن ونحن مكفون بالتشبهت بالأسباب العادية مع أننا نعلم التأثير من الله لا من الأسباب لأن كثيراً ما يتخلف الأسباب عن المسببات فلو كان في الأسباب تأثير قطعي لما تخلف ، مع أن التخلف مشاهد عند كل شخص في أكثر تشبثاته بالأسباب فلا مجال لانكار هذا

واعلم ان المادة والقوة محتاجان إلى مؤثر قديم كسائر الأشياء لأنهما من الممكنات فلا بد لهما من العلة المؤثرة وحدوثهما ثابت بالدلائل القطعية في ضمن اثبات حدوث العالم فهما حادثان بإيجاد خالق العالم فلا تأثير لهما قطعاً

وإذا ثبت بهذه الدلائل بطلان مذهب الطبيعي ثبت بطلان ما ذهب إليه المنجمون فلا حاجة إلى إيراد الدلائل على رد مذاهبهم منفردة

وأما بطلان مذهبهم تفلاً فثبت بقوله تعالى ﴿ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ﴾ فإن هذه الآية تدل على أن للعالم مربياً حقيقياً يوصل كل جزء من

أجزاء العالم الى كماله شيئاً فشيئاً ، وهو خارج عن العالم لان المربي للشيء كان خارجاً عن ذلك الشيء فهذه الآية تكفي في اثبات الالهية لمن اعتقد الشرع فلا حاجة الى دليل آخر وأما من لم يعتقد النقل والشرع فلا يكفي له دليل نقل ولهذا اكتفينا هنا بهذا المقدار من الدليل النقلى

﴿ الفصل الثانى في تنزيهه تعالى عن النقائص ونفى الحلول والاتحاد ونفى

الوجوب عليه تعالى وفيه ثلاثة مباحث ﴾

الأول في التنزيه عن النقائص عقلاً ونقلاً ، أما التنزيه عقلاً فلان حقيقة الخارجية المخصوصة به تعالى ليست مثل حقيقة الممكنات المركبة من الجواهر والاعراض لان وجود الواجب وما يلزمه من الكمالات الازلية لازم لذاته لا معلول لعلة أخرى لان ذاته تعالى علة لوجوده ، وأما الممكن وما يلزمه من الصفات الحادثة لازم لغيره واختلاف اللوازم يستلزم اختلاف اللزوم بالضرورة ، وان المائلة بالممكنات لو كانت بالفرض لكانت اما بالاتحاد في النوع وذا غير جائز ، لأن الوجوب والامكان نوعان مختلفان فلا يتحدان ، واما بصلاحيه كل منها صلاحية الآخر وذلك لا يجوز أيضاً ، لان أوصاف القديم أجل وأعلى من اشتراك الحادث وان المائلة بالممكنات تقتضى المساوات فى الاوصاف ولا شئ من الممكنات بمساولة تعالى فى أوصافه

وأما عدم كونه تعالى مماثلاً للممكنات نقلاً فلقواه تعالى ﴿ ليس كمثله شئ ﴾ فهذه الآية كافية فى اثبات هذا المدعى فلا يحتاج الى دليل آخر

(وأنه تعالى ليس بجسم) لأن الجسم مركب يحتاج الى جزء والاحتياج الى الجزء دليل الامكان وهو تعالى منزّه عن الامكان وان الجسم متحرك ومتحيز وهما امارات الحدوث والله منزّه عن الحدوث واماراته

وانه تعالى ليس بعرض لأن العرض لا يقوم بذاته بل يحتاج الى محل يقوم فيه والاحتياج الى الغير لا يكون إلهاً ، وان العرض يتمم بقاؤه فلا يكون إلهاً لان الاله أزلى وأبدى

وانه تعالى ليس بجوهر لأن الجوهر عند أهل السنة اسم للجزء الذى لا يتجزأ وهو متحيز وجزء من الجسم ، والله منزّه عن التحيز وكونه جزءاً من الشئ

وأما اذا أريد بالجوهر ما يقوم بذاته فصح اطلاق الجوهر عليه تعالى بحسب اللغة لا بحسب الشرع لان الجوهر لم يرد اطلاقه عليه تعالى فى الشرع لأن الأسماء لله اذا أوهمت نقصاً يتوقف اطلاقها عليه تعالى على اذن الشارع ، وأما اذا لم تؤم نقصاً فلا يتوقف اطلاقها على اذن الشارع عند الماتريديّة ، فالجوهر يؤم كونه تعالى مركباً فلا يجوز اطلاقه عليه تعالى وانما النزاع فى كون الجوهر بمعنى ما يقوم بذاته وأما كونه بمعنى ماهية اذا وجدت فى الخارج لا تكون فى موضوع فلا يجوز اطلاقه عليه تعالى

واعلم ان الاسم للشيء ان كان علماً شخصياً كلفظة الله فاطلاقه عليه صحيح فى كل لسان لا نزاع فيه ، وأما الاسم الذى يؤخذ من ذات المسمى فلا يتصور فى حقه تعالى لان ذاته تعالى لم تعقل بعلمنا هذا ، فلا يمكن فى الدنيا أخذ الاسم من ذاته تعالى وكذا الاسم الذى أخذ من الجزء لانه ليس له جزء حتى يؤخذ منه اسم ويطلق عليه تعالى

وأما الاسم الذى أخذ من الوصف الخارجى أو من الأفعال الصادرة عنه فهو ممكن فى حقه تعالى وأسماءه الحسنى من هذين القسمين واختلاف المتكلمين فى هذين القسمين دون الاعلام الموضوعة فى الألسنة واللغات

فعند المعتزلة صحة المعنى كاف فى اطلاق الاسم عليه تعالى فلا يتوقف اطلاق على اذن الشارع أصلاً وكذا عند الكرامية وأما عند الأشعرى فاطلاق الأسماء يتوقف على اذن الشارع مطلقاً ، سواء أوهم نقصاً أم لا

وأما عند الماتريديّة فيتوقف اطلاق الاسم عليه تعالى على اذن الشارع ان أوهم نقصاً ولا يتوقف ان لم يؤم ولذا لا يطلق عليه تعالى لفظ العارف ، لان المعرفة قد يراد بها علم سبقه الغفلة وقد يراد بها معرفة الجزئى فقط ، وقد يراد بها

معرفة البسيط فقط وكل ذلك يوهى نقصاً وكذا لا يطلق عليه تعالى لفظ الفقيه ، لان الفقه شائع في فهم غرض التكلم من كلامه وفي معرفة الاحكام من الادلة وذلك يشعر بسابقة الجهل وهو محال في حقه تعالى وكذا لا يطلق عليه تعالى لفظ العاقل ، لانه شائع في الفهم بالعقل وهذا يوهى نقصاً ، كذا في المواقف وشرحه وشرح النونية . والى هذه التفاصيل أشار صاحب النونية بقوله

ولا تقل جواهرأ أيا غنيت به ونزه الاسم عن ايها نقصان

والحاصل أن أسماء الله تعالى موقوف اطلاقها عليه تعالى على اذن الشارع مطلقاً عند الاشاعرة ، وما يوهى نقصاناً موقوف اطلاقه عليه تعالى على اذن الشارع وما لم يوهى غير موقوف عند الماتريدية ، وصحة المعنى في حقه تعالى كاف فلا يتوقف على اذن الشارع عند المعتزلة

وانه تعالى ليس بمصور لان الصورة من خواص الاجسام ولا تشكل بشكل من الاشكال لان الشكل يكون بواسطة الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات وكل ذلك محال في حقه تعالى وانه تعالى لا محدود بمحدود ولا معدود بعدد ، لانه ليس محال للكميات المتصلة ولا المنفصلة كالأعداد وليس بمتجزئ بجزئ ولا متجزئ ولا مركب لان ذلك كله محال في حقه تعالى

وأنه تعالى لا يوصف بالجائسة للأشياء لأن الجائسة توجب التركيب ولا يوصف بالكيفية أي اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك من صفات الأجسام وتوابع المزاج والتركيب وكل ذلك من أمارات الحدوث وهو محال على الله تعالى

وانه تعالى لا يطعم ولا يشرب لقوله تعالى ﴿ وهو يطعم ولا يطعم ﴾ لأنهما من خواص الأجسام وأنه تعالى لم يلد ولم يولد كما بين في صورة الاخلاص وانه تعالى مستغن عن اتخاذ الزوجة والولد ذكوراً وإناثاً كما قال تعالى ﴿ وانه تعالى جسد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً ﴾ وفي هذه الآية رد على النصارى لأنهم زعموا زوجية مريم وابنية

عيسى عليه السلام له تعالى ﴿ تعالى الله عن اتخاذ الزوجة والولد علواً كبيراً ﴾ ورد أيضاً على المشركين فانهم قالوا الملائكة بنات الله وقد قال تعالى ﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾

وانه تعالى مستغن عن كل ذي عون ونصروولى من الذل لأنه تعالى تفرد واستغنى عن معاونة العباد في البلاد وعن العالم كله كذا في شرح الامالى وبين هذا الاستغناء بقوله تعالى ﴿ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً ﴾

وانه تعالى منزّه عن الممكن فلا يمكن بمكان (لأنه لو تمكن لزم قدم الممكن واحتياجه تعالى الى ذلك الممكن وكونه تعالى جسماً وجوهراً) وكل ذلك محال على الله تعالى كما بين آنفاً

وأما النصوص الدالة على التجسيم المستلزم الممكن مثل قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ وقوله ﴿ وجاء ربك ﴾ وقوله ﴿ اليه يصعد السكام الطيب ﴾ فان دلالة أمثال هذه النصوص ظنية فالظواهر الظنية لا تعارض اليقينة العقلية الدالة على نفي الممكن فأما أمثال هذه النصوص متشابهات تقوض علمها الى الله تعالى كما هو مذهب السلف أو تؤهلها بتأويلات موافقة للعقل والنقل بأن معنى الاستواء على العرش الاستيلاء والغلبة وأن معنى جاء ربك جاء أمر ربك كما في الخادمي وشرح العقائد

واذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة من الجهات لأن الكون في الجهة من خواص الأجسام فذلك محال عليه تعالى لأن الله تعالى موجود في الأزل اذا كان العالم معدوماً محضاً والظرفية اللازمة من هذا الكلام لا تضر لأن الظرفية فيه وهمية لغوية لاحقيقية لأننا لا نريد بأمثال هذا الكلام أن وجوده تعالى واقع فيها بل أردنا أنه مقارن لها كذا في شرح النونية وفي هذه الدلائل رد للكرامية والمجسمة فان الكرامية يثبتون له تعالى جهة العلو من غير استقرار على العرش والمجسمة يصرحون بالاستقرار على العرش وانه تعالى منزّه عن الأزمنة والأوقات لأن الأزمنة معتبرة في هذا

العالم لافي ما وراءه، إذ العالم معدوم في الأزل فلا زمان فيه مع أنه تعالى موجود في الأزل

والحاصل أنه تعالى لا اتصال له باحياز وأوقات ولا اتصاف بأشكال وألوان ولا يمضي على الديان وقت وأزمان لأن كل ذلك مخلوق لله تعالى فمضى هذه الأحوال على الخلقين لا على الخالق لهم، فإن قلت لم لم يصرح في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بنفي الأمكنة والأزمنة والجهة قلت نفي هذه الثلاثة بالمعاني التي سبق بيانها ظاهر عند الخواص وخفي على العوام مع أنه أشير إلى نفيها بأمثال قوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ وكذا قال عليه الصلاة والسلام للجارية الخرساء أين الله تعالى فأشارت إلى السماء فلم ينكر عليها بل حكم بإسلام الجارية لا قرارها بوجود الواجب وخطأها في تعيين الفوق والأول من ضروريات الدين والثاني من دقائق الكلام فإن الدقائق خفية على العوام ولذا جعلها النبي معذورة في هذه الإشارة

البحث الثاني في نفي الاتحاد والحلول، واعلم أنه تعالى محيط بكل شيء لا اتحاد له ولا حلول عند أصحاب اذعان وعرفان، لأن الاتحاد مع المخلوقات يستلزم كون الخالق مخلوقاً وهو محال وكذا الحلول في الأشياء محال على الله، لأن الحلول في الشيء يوجب الاحتياج إلى ذلك الشيء وكونه حادثاً مع أن الحدوث والاحتياج منافيان للالوهية واعلم أن غلاة الملحدين أربعة الوجودية والاتحادية والحلولية والظهورية أما الوجودية فيقولون الوجود مع كونه عين الواجب قد انبسط على هياكل الموجودات فظهر فيها فلا يخلو عنه شيء من الأشياء بل هو عينها وحقيقتها وإنما امتازت بتقيدات اعتبارية وهذا طور وراء طور العقل لأن الأشياء حادثة ومخلوقة له تعالى بالبداهة فكيف يكون الحادث عين القديم والمخلوق عين الخالق وكيف انبسط وجود الواجب على وجود الحادث، وإذا لم يكن العالم موجوداً فلمخالق إلى أين انبسط وإلى أي شيء اتحد معه ومثل هذا الكلام لا يصدر عن العاقل بل عن المجنون فلا اعتبار به

وأما الاتحادية فيقولون الإنسان إذا وصل في بحر الفناء في التوحيد فربما

يتحد مع الله بحيث لا اثنينية بينهما في الخارج، فحينئذ يقول هو أنا وأنا هو وهو يعبدني وأنا أعبده فيرفع عنه الأمر والنهي والتكاليف بالكلية ويتصرف كيف يشاء وهذا باطل لا شك فيه وهذيان لا ريب فيها لأنه مخالف لجميع الشرائع وأصول الدين وقواعد الشريعة، وهذا لا يصدر أيضاً عن العاقل لأنه كفر صريح وإلحاد بعيد وافتراء عظيم على الله تعالى

وأما الحلولية فيقولون مثل ما يقول الاتحادية الأنهم يقولون ربما تحمل الالوهية في الإنسان بحيث لا يميزان في الخارج فيقول ما يقول ويفعل ما يفعل ولا قيد من القيود ولا سؤال عليه وهذا نهاية الشناعة في الكفر

وأما الظهورية فيقولون إن الله تعالى قد يظهر في بعض صور الكاملين ويحيى عند المريدين فيعانقهم ويرشدهم إلى الحق، وهذه المذاهب كلها خروج عن الشريعة ولزم على أئمة الأمة أن تحفظ عقائد المسلمين عن أمثال هذه الأحداث عصمنا الله تعالى عن هذه العقائد الباطلة وعن شرور أصحابهم واغفالهم لأن أرباب هذه لا باطل قد ظهروا في زي الصوفية بين العباد في البلاد فهم مختلطون بضعفاء الأمة فاللائق بأولياء الأمور حفظ عقائد الأمة عن مثل هذه الهذيان

﴿ البحث الثالث في نفي الوجوب عليه تعالى ﴾

واعلم أنه لا يجب عليه تعالى شيء كاللطف والأصاح دينياً ودنياً، فلا يجب إثابة المطيع ولا عقاب العاصي، لأنه لو كان خلق الأصاح في العباد واجباً عليه تعالى لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا لأن الأصاح في ذلك الكافر أن يكون مؤمناً غنياً ومسعوداً في الدنيا والآخرة لكن اللازم باطل لأنه خلق الكافر وكذا المذموم، وأنه لو كان خلق الأصاح واجباً عليه تعالى لما استحق المدح والشكر في إفاضته الخيرات للعباد لكونها أداء للواجب عليه ولما كان لسؤال العصمة وكشف الضر وجلب المنافع ونحوها فائدة ولما كان للدعاء معنى لأن خلق مسئول العبد واجب عليه سواء دعا أو لم يدع واللوامز كلها باطلة بداهة

وكذا المألوم الذي هو وجوب الأصلح عليه تعالى

وفي هذه الدلائل رد على المعتزلة المدعية بوجوب الأصلح على الله مع ان مفسد مذهبهم أظهر من أن تخفى كما بين وذلك لقصور نظرم في المعارف الالهية وأقوى دلائلهم في ذلك ان ترك الأصلح للعبد يكون بخلا وسفها وجوابه ان منع ما يكون حق المانع يكون محض عدل لأن الكل ملكه ولا يجزى في ملكه الا ما يشاء وله التصرف في ملكه كيف يشاء لا يسئل عما يفعل ، ويلزم على مذهبهم رفع قاعدة التكليف والاختيار وهو باطل لانه تعالى مختار في التكليف على عباده كيف يشاء ولأن الالهية تنافي الوجوب المخصوص بالعبودية ، ومذهبهم كما يكون مردود بالدلائل العقلية كذلك مردود بالدلائل النقلية ، لأن الأصلح هداية الخلق الى الحق جيعا مع أن النصوص شاهدة على عكسه لأنه تعالى قال ﴿ يضل من يشاء ويهدي من يشاء ﴾ وقال تعالى ﴿ فلو شاء لهذا كم أجمعين ﴾ وقال أيضاً ﴿ انما نعلم ليزدادوا انما ﴾ مع ان الاملاء لزيارة الاثم ليس بصالح للعباد عند العقلاء ، فما أراد الله باختلاف العباد في الايمان والكفر الا اظهار عدلة واظهار فضله ﴿ فله الحجة البالغة والحكمة السابغة ﴾ فلا يجب عليه شيء أصلاً لأنه ليس فوقه اله حتى أوجب عليه شيئاً وأنه تعالى حكيم لا يفعل شيئاً الا بحكمة وهي معرفة الاشياء وايجادها على غاية الاحكام مشتملة على عاقبة حميدة ، وان أفعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح ، ولكن الحكمة ليست بباعثة وحاملة على فعله عند الماتريديّة وأما نحو الكفر والقبائح وسائر الشرور فخلقها تعالى لا يخلو عن الحكمة والفائدة وان لم نطلع عليها كذا في المواقف

ولا غرض لفعله تعالى لأن الغرض أمر باعث للفاعل على الفعل وبه يصير الفاعل فاعلاً ، والله أجل من أن ينفعه عن شيء ويستكمل بشيء فلا يكون فعله تعالى معللاً بالغرض لأنه مستلزم للاستكمال بالغرض وهو محال عليه تعالى خلافاً للمعتزلة قائمهم أثبتوا لفعله تعالى غرضاً وتمسكوا بأن الفعل الخالي عن الغرض عبث ونقص في حقه تعالى فلا يجوز عاينه ، ورد بأن العبث هو الخالي عن المنفعة والمصلحة لا الخالي عن

الغرض ، وأفعاله تعالى مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى ولكن لا شيء منها يباعث له تعالى على الفعل رأماً الآيات والأحاديث الموهمة بالعمل والاغراض كقوله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله ﴾ وكقوله ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ فمؤلة بتلك الحكم والمصالح ورعاية الحكمة والمصلحة تفضل من الله تعالى ورحمة لعباده كذا في الجلال

ولا يصدر عنه تعالى ظلم ، لأن الظلم تصرف في ملك الغير وهو محال لأن الكل ملكه والتصرف في خالص حقه ولأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهو أيضاً محال في حقه تعالى لأنه أعلم العالمين فكل ما وضعه في موضع يكون ذلك الموضع أحسن المواضع بالنسبة الى ذلك الشيء وان خفي وجه حسنه علينا فنسبة الظلم في فعل من أفعاله كفر وضلال كنسبة الجهل والكذب عليه تعالى

ولا يحل في ذاته تعالى حادث لأن ما يقوم به لا بد أن يكون من صفات الكمال فلو كان حادثاً لكان خالياً في الأزل عن الكمال وهو محال عليه تعالى وكذا لا يجوز أن يحل في غيره كما بين آنفاً

واعلم أن أصول الصفات السلبية خمسة (القدم) بمعنى عدم الأولية (والبقاء) بمعنى عدم الآخرة (والقيام بنفسه) بمعنى عدم الاحتياج الى المسكان في القيام (والوحدة) بمعنى عدم الشركة في الواجبية والخالقية والمعبودية الحقيقية (والخالفة للحوادث) بمعنى عدم الموافقة للحوادث بوجه من الوجوه كذا في شرح النونية

﴿ الفصل الثالث في الصفات الثبوتية له تعالى وهو مرتب على مقدمة ونمائية مباحث أما المقدمة ففي بيان ماهية الصفات واثباتها ﴾ : واعلم أن المراد بصفاته تعالى في علم الكلام مبادي المشتقات كالعلم والقدرة والارادة الى غير ذلك لانفس المشتقات كالعلم والقادر .

وصفاته تعالى لازمة لذاته لأن معنى كونه تعالى علماً ثبوت العلم لذاته لأن صدق المشتق على الشيء يقتضي صدق المشتق منه لذلك الشيء فثبت ان صفة العلم

ثابتة له تعالى لان العالم صادق علي الله في قولنا الله عالم وكذا الحال في سائر الصفات وصفاته تعالى قديمة قائمة بذاته لاستحالة قيام الحوادث به تعالى وزائدة على ذاته خلافا للفلاسفة والمعتزلة فانهم قالوا ان صفاته تعالى عين ذاته بمعنى ان ذاته تعالى باعتبار التعلق بالمعلومات سمي عالماً وباعتبار التعلق بالمقدورات قادراً وبالمرادات مريداً وكذا الحال في سائر الصفات فلا يلزم تكثر في الذات ولا تعدد في القدماء، وهذا مذهبهم بدهي البطلان لأنه يلزمهم على هذا القول كون العلم قدرة وحياة وسمعا وإرادة وعالماً وقادراً ومعبوداً للخلق، لأن السكل في مذهبهم عين الذات وشئ واحد، فيصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر ويلزمهم أيضاً كون الواجب غير قائم بذاته لأن الواجب عين العلم في زعمهم فهو غير قائم بذاته واللوازم كلهما باطلة وكذا الملزومات

ومقصدهم منه الاحتراز عن لزوم تعدد القدماء فانهم قالوا ان اثبات الصفات الزائدة على ذاته تعالى ابطال للتوحيد واثبات لموجودات قديمة مغايرة لذات الله تعالى فيلزم قدم غير الله وتعدد القدماء وهو مناف للتوحيد، أجيب بأن الصفات لا عين ذاته ولا غيره، لأن صفاته تعالى من حيث انها لا تنفك عن ذاته تعالى ليست غيره، ومن حيث ان مفهومها ليس عين مفهوم الذات ليست عين ذاته، لأن الصفات لا تكون عين الموصوف، والحاصل نفى العينية بحسب المفهوم لأن مفهوم الصفة ليس عين مفهوم الذات، ونفى الغيرية بحسب عدم انفكاك الصفة عن ذاته تعالى أزلاً وأبداً فلا تناقض لاختلاف جهة النفي والاثبات كذا في المواقف وشرح العقائد

واعلم ان صفاته تعالى على نوعين اما صفات الذات، وهو ما يلزم من نفيه تقيضه المحال كالعالم فانه يلزم من نفيه الجهل وهو محال على الله تعالى وكالقدرة فانه يلزم من نفيه العجز المحال على الله تعالى وكذا الحال في سائر الصفات الذاتية وأما صفات الافعال، وهو ما لا يلزم من نفيه المحال كالخلق والانشاء فانه لا يلزم من نفيه المحال فصفت الذات ثمانية الحياة والعلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر فهي متفق عليها بين الماتريدي والأشعري (والتكويني) وهو مختلف فيه بين الفريقين

ودلائل الطرفين على قدم التكوين وحدوثه ستأتي في محلها ان شاء الله تعالى (البحث الاول في صفة الحياة) وهي في حقنا اعتدال المزاج النوعي وقوة الحس والحركة ولا تصور الحياة بهذا المعنى في حق تعالى، لأنه منزّه عن المزاج والحواس والحركة، بل الحياة في حق تعالى صفة توجب صحة العالم والقدرة لدلالة النصوص كقوله تعالى (الله لا اله الا هو الحي القيوم) واجماع الانبياء بل اجماع جميع العقلاء علي أنه تعالى عالم والعالم لا بدله من الحياة وان اسم الحي ثابت له تعالى وصادق في قولنا (الله حي) وثبوت المشتق يوجب ثبوت مأخذ الاشتقاق الذي هو الحياة ههنا

(البحث الثاني في صفة العلم) وهو عالم بجميع المعلومات، أما سمعاً فلقوله تعالى (هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة) وأما عقلاً، فلأن الافعال المتقنة تدل على علم صانعها فمن تفكر في بدائع السموات والنجوم وكذلك في بدائع الأرض وعجائب الحيوانات والصنائع المودعة فيها وجد دقائق حكم تدل على علم صانعها وحكمة خالقها فلا شك فيه

فان حسن الخط يدل على مهارة كاتبه وعلمه الكامل في أصول الكتابة والعلم شامل لجميع المعلومات لأنه صفة تنكشف بها المعلومات عند تعلق تلك الصفة بها موجودة أو معدومة ممتعة أو ممكنة قديمة أو حادثة متناهية أو غير متناهية جزئية أو كلية مادية أو غير مادية.

واعلم انه تعالى يعلم الكليات علي الوجه الكلي والجزئيات على الوجه الجزئي وتغير أفراد الجزئيات الخارجية كزيد وعمر وهذا الفرس وذلك الكتاب ونحوها من الزمانيات الموجودة على التدريج في وقت من الاوقات لا يوجب التغير في علمه تعالى بل يوجب تغير تعلقه بالافراد مثلاً علم الله زيدا حال عدمه معدوماً وحال وجوده موجوداً وحال صباه صبياً وشبابه شاباً وموته ميتاً ونحوه والتعلقات لكونها من الامور الاعتبارية لا يضر تغيرها، وأما العالم الحقيقي له تعالى فلا يطرأ عليه التغير أصلاً فالتغير انما هو في التعلق وهو لا يضر، فان لعلمه تعالى تعلقات قديمة غير متناهية بالنسبة

الى الازليات والمتجددات باعتبار انها ستتجدد ، وتعلقات حادثة متناهية بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها الآن أو قبل أو بعد ، ولا يلزم من حدوث التعلق حدوث العلم . والحاصل يتعلق علمه تعالى بالزمانيات الموجودة في الزمان قاطبة ولا يقتضى تعلقه بالزمانيات توقيتاً في العلم

واعلم انه تعالى يعلم ذاته كما يعلم سائر المعلومات والتغاير الاعتبارى بين العالم والمعلوم كاف فلا يرد اعتراض الدهرية بأن العلم اضافة أو صفة ذات اضافة تقتضى المغايرة بين العالم والمعلوم فلا يعلم الواجب ذاته لأنه لا مغايرة بين العالم والمعلوم مع ان اعتراض الدهرية باطل ببداية علمنا بانفسنا ولا مغايرة بين العالم والمعلوم لانهما شخص واحد وان علمه تعالى أعم من قدرته لأنه شامل للممكن والممتنع والواجب وأما قدرته فمختصة بالممكن دون الواجب والممتنع وان معلوماته غير متناهية يعنى لا تتف عند حد لا يتصور فوقه معلوم آخر بل اذا تصور معلوم يمكن تصور معلوم آخر فوقه وهكذا الى غير النهاية

﴿ البحث الثالث في صفة القدرة ﴾

وهي صفة تؤثر في المقدورات وتجعلها ممكنة الوجود من الفاعل عند تعلقها بها فتعلقات القدرة كلها قديمة يعنى تعلقت في الأزل بوجود المقدور فيما لايزال وصفة القدرة ثابتة له تعالى عقلاً ونقلاً أما عقلاً فلا أنه لو كان موجباً بالذات لزم قدم العالم بجميع أجزائه، واللازم باطل لأنه ثبت حدوث العام بالبراهين القطعية وكذا الملزوم أمالزوم قدم العالم اذا كان موجباً بالذات فلا أثر الموجب القديم يكون قديماً فهو تعالى قادر على جميع الممكنات لأن الموجب للمقدورية هو الامكان فاذا ثبت قدرته تعالى على بعض الممكن ثبت قدرته على الكل لأن المعجز عن البعض نقص محال على الله مع أن الامكان الموجب للمقدورية موجود في الكل ولا بد للممكن على تقدير وجوده من الانتهاء الى الواجب وقد ثبت أن الواجب فاعل بالاختيار فيكون قادراً على جميع الممكنات، كذا في الجلال والخادمي

وأما سمعاً فلقوله تعالى ﴿ وهو على كل شيء قدير ﴾ النصوص المذكورة في القرآن والأحاديث كثيرة فلا حاجة الى التفصيل هنا ﴿ البحث الرابع في صفة الارادة ﴾

وهي صفة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع على وفق علمه وهي ثابتة عقلاً ونقلاً ، أما عقلاً فلا أنه لما كانت نسبة القدرة الى الضدين سواء فلا بد من مرجح لأحد الطرفين وليس هذا المرجح صفة العلم فتعين كون هذا المرجح صفة مغايرة للعلم وهي الارادة، وهي زائدة على ذاته تعالى قائمة به شاملة لجميع الكائنات فنحن أفعال العباد فانه تعالى يريد لجميعها فلا يخرج شي عن ارادته من الكفر والايمان والطاعة والمعصية والخير والشر ولكن لا يرضى بالكفر والمعاصي

وهي قديمة اذ لو كانت حادثة لزم كونه تعالى محلاً للحوادث وأيضاً لو كانت حادثة لاحتاجت الى ارادة أخرى والأخرى الى أخرى فيدور أو يتسلسل وهما باطلان ثبت كونها قديمة ولها تعلق لايزال في وقت وجود الحادث وقيل تعلقها أزلى بشرط الوجود فيما لايزال في وقت معين فان وقوع الضدين مساو بالنسبة الى جميع الأوقات إذ كما يمكن في هذا الوقت يمكن أن يقع قبله أو بعده فالارادة ترجح أحد الضدين على الآخر وتعين له وقتاً دون وقت

ولما ثبت كونه تعالى مريداً مختاراً جاز ترجيح ماينفي ترجيحه كما في اناءين من الماء لعطشان يعنى لما كان مقتضى الارادة الترجيح يجوز للفاعل المختار ارادة أحد المتساويين من كل الوجوه دون الآخر كترجيح أحد الرغيفين المتساويين على الآخر لجوعان ، وكترجيح أحد الطرفين المتساويين لهارب من السباع ، والحاصل يجوز لكل صاحب ارادة ترجيح أحد المتساويين على الآخر بلا مرجح ، كترجيح الله في ايجاد الممكن وتركه أحد الطرفين على الآخر بلا مرجح لأن الترجيح بلا مرجح يعنى اختيار أحد المتساويين على الآخر بلا سبب موجب للترجيح أصلاً جائز بذات الارادة ، وأما الترجيح بمعنى تكون الشيء بنفسه بلا مرجح والتخصيص بلا مخصص

والوجود بلا موجد فمحال بالاتفاق ، كذا في شرح النونية

وأما ثبوت الارادة لله تعالى سمعاً فلقوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقوله ﴿ يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ﴾ وقوله عليه السلام (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) ونحو ذلك ، وهذه الدلائل كما تدل على أصل ارادته تعالى تدل على عموم الارادة وشمولها لا كما زعم المعتزلة ، فانهم يقولون ان الله لا يريد الشرور والقبائح لأن القبائح لو كانت مرادة بقضائه لوجب الرضا بالمعاصي لأن الرضا بالقضا واجب والالزام باطل وكذا الملزوم لأن الرضا بالمعاصي لاسيما بالكفر لا يجوز والجواب أن الايمان والطاعة والكفر والمعاصي مقتضيات لا قضاء ، فالقضاء غير المقضى لأن القضاء حكم الله بأفعال العبد المرتبة على ارادته الجزئية ، والمقضى فعل العبد باختياره الجزئي فلا يلزم من حكم الله بكفر العبد ومعصيته الحاصلة باختياره رضاه بالمعصية والكفر بل الرضاء بحكمه لا بالمعصية التي هي فعل العبد المقضى

وكذا لا يلزم من خلقه وارادته تعالى لكفر العبد الرضا بكفره ، لأن خلقه وارادته تابعان لارادة العبد واختياره ورضاه تعالى انما هو بقضائه وحكمه لا بالمقتضى الذي هو فعل العبد الحاصل بكسبه

واعلم أن صفة العلم أعم من القدرة كما سبق لأن العلم يعم الموجود والمعدوم والممكن والممتنع ، والقدرة أعم من الارادة لأن القدرة تعم الموجود والمعدوم بخلاف الارادة فانها مخصوصة بالموجود دون المعدوم ، وان الارادة ليست أمراً ولا طلباً ، لأن الله أمر الكفار بالايمان والعاصي بالطاعة مع أنه لا يريد منهم الايمان والطاعة لعدم ارادتهم بالايمان والطاعة وأيضاً يريد الكفر والعصيان منهما لاختبارهما ولا يأمر بهما بل نهى عنهما وهو ظاهر فالارادة ليست أمراً ولا طلباً بل وصف يخص مقدوراً يرجحان خلافاً للمعتزلة فانهم يقولون الارادة نفس الأمر ولازمه المساوي فلا أمر بالشرور والمعاصي فلا ارادة لله تعالى لهما ، وبطلان دعواهم ظاهر بالدلائل السابقة وكذلك ظاهر في صورة أمر المولى لعبده العاصي وأراد مخالفته لأمره

مثلاً اذا ضرب المولى عبده لعصيانه فهدد السلطان المولى لضربه العبد واعتذر المولى وبين عصيانه ، فأمر العبد في حضور السلطان ولكن أراد عصيانه ليري السلطان عصيانه حتى يكون المولى معذوراً في ضرب العبد عند السلطان ، كذا في الجلال

البحث الخامس في صفة التكوين

وهي صفة قديمة أزلية قائمة بذاته تعالى عند الماتريدية وتفسر باخراج المعدوم الى الوجود ، وقد يعبر عنه بالفعل والخلق والايجاد ونحو ذلك ، والدليل على قدم هذه الصفة أن العقل والنقل متفقان على أنه تعالى خالق ومكون للأشياء لأنه وصف ذاته بالخالقية في الأزل فهذا الوصف يدل على خالقيته ومكونيته في الأزل وهو يدل على أن التكوين صفته في الأزل والالزم الكذب المحال على الله وهذا باطل بالبدهة وان اطلاق المشتق الذي هو المكون يدل على أنه تعالى متصف بما أخذ الاشتقاق الذي هو التكوين هنا

وصفة التكوين ليست بقدرة بل مغايرة للقدرة لأن أثر القدرة صحة الفعل والترك وصحة الفعل لا تستلزم وجوده فان القدرة كالامكان الذاتي لوجود الشيء ، والارادة كالامكان الاستعدادي لوجوده ، لأن الارادة ترجح وجوده ، والتكوين كالامكان الوقوعي ، لأن بالتكوين حصل الشيء ووقع في الخارج

والدليل العقلي على قدمه أنه لو كان حادثاً لكان اما بتكوين آخر فيلزم الدور أو التسلسل وهما باطلان لأنه يلزم استحالة تكون العالم مع أن تكونه مشاهد ، وأما بدون التكوين فيلزم استغناء الحادث عن الحادث والاحداث ، وفيه تعطيل الصانع وهو باطل بالبدهة ثبت بطلان حدوث التكوين

وانه لو حدث لحدث اما في ذاته فيصير محلاً للحوادث أو حدث في غيره تعالى فيكون كل جسم خالقاً لنفسه وهو محال أيضاً فالتكوين باق أزلاً وأبداً والمكونات حادثة بحدوث التعلق كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من

قدمها قدم متعلقاتها ، يعنى لا يلزم من قدم التكوين قدم المكون كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلوم وأن التكوين غير المكون لأن الفعل يغير المفعول كالضرب مع المضروب والأكل مع المأكول ولأن المكون لو كان عين التكوين لزم أن يكون المكون مكوناً لنفسه ضرورة أنه مكون بالتكوين الذى هو عينه فيكون قديماً مستغنياً عن الصانع وهو محال وعند الأشعري أن التكوين صفة حادثه عبارة عن تعلق القدرة لأن تعلق القدرة مع انضمام الارادة يرجح أحد المقدورين فيكفي في وجود الحادث تعلق القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور في وقت وجوده ، وهذا التعلق يسمى إيجاداً وتكويناً ويتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الافعال ، كالترزيق والاحياء والامانة والصواب مذهب الماتريدية لأن الافعال كلها هي الآثار المترتبة على تعلق التكوين

﴿ البحث السادس فى صفة الكلام ﴾

والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات صفة قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والآفات وبهذا المعنى الكلام ثابت له تعالى عقلاً ونقلًا ، أما عقلاً فلا أنه يأمر وينهى ويخبر ومن يأمر وينهى فهو متكلم والله متكلم ، وان ضد الكلام نقص محال على الله

واعلم أن كلام الله نفسى فقط قائم بذاته تعالى في الازل وهو معنى يعبر عنه بالنظم المنزل فيما لا يزال عند أهل السنة فباعتبار التعلقات الاليزالية ينقسم الى الأمر والنهى والخبر والنداء والقسم الى غير ذلك فيما لا يزال

وما قيل ان ذلك المعنى هو الخبر فقط والاقسام كلها راجعة الى الخبر ، لأن حاصل الأمر اخبار عن استحقاق الثواب على فعل المأمور به والعقاب على تركه ، وحاصل النهى اخبار بعكس الأمر فردود بأننا نعلم قطعاً اختلاف هذه المعانى بالضرورة واستلزام بعض المعانى لبعض لا يوجب الاتحاد مع أن ارجاع البعض الى البعض يتأويلات بعيدة تكلف محض بلا فائدة ، والأصح أن كلامه تعالى قسمان نفسى قديم

وهو معنى واحد قديم مبدأ للترتيب اللفظى فيما لا يزال ، ولفظى حادث وهو النظم المنزل على الرسل عليهم السلام ومعنى تكلمه تعالى بالنفسى ترتيب المعانى به أولاً فى نفسه ثم خلق الالفاظ المرتبة على طبق المعانى ، كما فى تكلمنا بالنفسى فان كلامنا قائم بذاتنا وهو الذي حصل فى أذهاننا أولاً ثم رتبنا الالفاظ على طبق ما حصل فى أذهاننا فشرعنا فى النطق لأن كلامنا صفة نفسية قائمة بذواتنا بهذا الوصف نمتاز عن انسان آخرس وعن البهائم المحرومة من النطق وهذا قياس الغائب على الشاهد وهو معتبر فى المطالب الظنية وعدم اعتباره انما هو فى المطالب القطعية والمطلب هنا ظنى ولذا لا يكفر أحد الفريقين الاخر كذا فى المواقف

وزعم المعتزلة أن كلامه تعالى لفظى فقط مركب من الحروف والاصوات ليس قائماً بذاته تعالى بل بالغير كاللوح المحفوظ وفؤاد جبريل والانبياء وشجرة موسى عليه السلام يعنى خلق الله كلامه فى ذلك الغير وهذا باطل لأن المتكلم من قام به الكلام لا من أوجده الكلام فى الغير ، ومنشأ غلطهم عدم اثبات كلام نفسى له تعالى ، وأن كون القرآن متصفاً بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث من التأليف والتنظيم والترتيب والانزال وكونه عربياً مسموعاً فصيحاً معجزاً يدل على كونه لفظياً حادثاً ، وأجيب بأن الاتصاف بهذه الأوصاف لا ينافى كون معناه قديماً قائماً بذاته تعالى — لأن هذه الأوصاف أوصاف اللفظ الحادث لأوصاف المعنى القديم فان المعنى قديم واللفظ حادث ، والقرآن القائم بذاته تعالى هو المعنى كلام الله غير مخلوق .

وأما الالفاظ القائمة بذهن الحافظ والنقوش المكتوبة فى المصاحف والالفاظ المنطوقة فى السنة القراء حادثة مخلوقة بخلق الله .

والأصح أن النزاع بين المعتزلة وأهل السنة فى كلامه تعالى لفظى لا حقيقى لأن المراد بكلام الله ان كان لفظياً فلا نقول بقديم الالفاظ والحروف وحدوثه متفق عليه ، وان كان المراد به نفسياً فلا نقول بالمعتزلة أنه حادث بل متفقون معناه فى قدمه

ولكنهم لما لم يثبتوا كلاماً نفسياً بل لفظياً قالوا انه حادث

واعلم ان كلام الله واحد قائم بذاته وانما الاختلاف في مظاهره ووجوده في الخارج بحسب القوابل المختلفة ونظير ذلك تشكل الملائكة بأشكال مختلفة مع بقاء حقيقتهم ، فلا يقتضى كثرة كلام لفظي كالتوراة والانجيل والقرآن كثرة المعنى القائم بذاته تعالى ولا يقتضى كون اللفظ مخلوقا كون المعنى مخلوقا فان الكثرة والاجزاء والانواع المختلفة كالقرآن والانجيل والزبور وسائر الصحف انما هي في الكلام المركب من الحروف والاصوات الحادثة بالبدهة لا في المعنى القديم المدلول بهذه الانواع بالدلالة القطعية العقلية الغير الوضعية ، فان هذه الانواع لا تدل على المعنى القديم بالدلالة الوضعية المطابقة أو التضمنية أو الالتزامية بل تدل بالعقلية ، والحاصل ان خلق اللغات الكثيرة كالقرآن وغيره لا يقتضى خلق الكلام النفسي ولا كثرة ولذا كان المكتوب في المصاحف والمحفوظ في القلوب والمقروء بالألسنة والمسموع بالأذان قرآنا كلام الله غير مخلوق ويلفظ ويسمع ويكتب بألفاظ دالة على معنى قديم ، فلا توجب هذه الاحوال كون المعنى مخلوقا كما يقال النار جوهر محرقة فالنار تذكر باللفظ وتكتب بالقلم ولا يلزم من هذا كون حقيقة النار صوتا وحرفا ونظما ، وتحقيق هذا البحث ان للشيء وجودا في الاعدان ووجودا في الالفاظ وفي العبارة والكتابة فالكتابة تدل على العبارة والعبارة تدل على الالفاظ والالفاظ تدل على ما في الالفاظ وهو على ما في الاعدان فعلى هذا التفصيل فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم المخلوقات يراد به الالفاظ المسموعة ، كما يراد في قولنا قرأت نصف القرآن ، أو الاشكال المنقوشة كما في قولنا يحرم للمحدث مس القرآن ولما كان دليل الاحكام هو اللفظ دون المعنى القديم عرف القرآن أئمة الأصول بانه المكتوب في المصاحف المنقول اليها بالتواتر وجعلوه اسما للنظم والمعنى جميعا وأما الكلام القديم الذي هو صفته تعالى فذهب الاشعري الى أنه يجوز أن يسمع لقوله تعالى في حق موسى عليه السلام ^(١) ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ ومنعه الشيخ

(١) والصواب أن هذه الآية في حق المستجير من المشركين لافي حق موسى عليه السلام

أبو منصور وأجاب بأن معنى قوله تعالى ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ حتى يسمع ما يدل على كلام الله فموسى عليه السلام ^(١) سماع صوتا دالا على كلام الله لكن لما وقع السمع بلا واسطة ملك والا كتاب خص باسم الكليم

واعلم أن الكلام ليس علما ولا ارادة لانا نجد في أنفسنا انا نعلم الشيء بالعلم التصوري فهذا مساو بين التكلم وعدمه لان كلا الطرفين ممكن لا ترجيح لاحدهما على الآخر في نفسه ، ثم نخصص جهة التكلم بالارادة فاذا وقع الترجيح بالتكلم تكلم بكلام نفسي في اذهاننا ثم بلفظي في ألسنتنا وهذا ظاهر لا ينكر في الوجدان وان الرجل قد يخبر خلاف ما يعلمه كذبا فهذا يدل على ان الكلام غير العلم وكذا أمر الرجل لعبده خلاف ما أراده فهذا يدل على ان الكلام غير الارادة فظهر الفرق بين الكلام والارادة والعلم وثبت بطلان توهم المعتزلة من أن الكلام النفسي هو نفس العلم في الخبر ونفس الارادة في الامر ونفس الكراهة في النهي وهو ظاهر البطلان ، كذا في شرح النونية

واعلم أن من قال ان القرآن مخلوق فهو كافر عند ابن معاذ وأحمد بن حنبل ويضرب ويحبس حتى يتوب عند مالك ، وزنديق عند ابن المبارك ، وضال مبتدع أو كافر عند أبي حنيفة ، كذا في الخادمي

﴿ البحث السابع في صفة السمع له تعالى ﴾

واعلم أن السمع صفة لله تعالى يسمع بلا آلة ولا وصول هواء للدلالة القطعية السمعية ويتعلق بالمسموعات ولا يلزم من قدمه قدم المسموعات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات

﴿ البحث الثامن في أن البصر صفة له تعالى ﴾

وهي قديمة قائمة بذاته تعالى فيدرك به ادراكا تاما لا على طريق تأثير الحاسة ويتعلق بالمبصرات ولا يلزم من قدمها قدم المبصرات واعلم أن السمع والبصر له تعالى مما علم من ضروريات الدين فلا حاجة الى

(١) وقوله فموسى الخ وان كان صحيحا في ذاته لكن تعريفه على الآية السابقة باطل

الاستدلال عليهم لان القرآن مملوء باثباتهما بحيث لا يمكن انكارهما ، وانه تعالى
حي يصح انصافه بهما لانه لو لم يكن متصفا بهما لكان متصفا بضدهما الذي هو
الصمم والعمى وهما نقص على الله فثبت انصافه بالسمع والبصر
فذلكة

ولما ثبت ان الله له صفات ثبوتية امتنع انصافه تعالى باضداد الصفات
المذكورة واذا ثبت وجودها امتنع عدمها ولما ثبت قدمها امتنع حدوثها وكذا لما
ثبت وحدته تعالى امتنع تعدده ولما ثبت مخالفته للحوادث امتنع مشابهته لها ولما
ثبت استغناؤه تعالى امتنع احتياجه ولما ثبت بقاؤه امتنع عدمه

الفصل الرابع فيما يجوز له تعالى وما لا يجوز اسناده عليه وفي الحسن والقبح
وتكليفه لعباده وأفعاله تعالى وهو مرتب على مقدمة وخمسة مباحث

أما المقدمة ففي بيان صفات جائزة له تعالى ، وهي ما لا يكون وجوده وعدمه
مقتضى ذاته بل يمكن ويساوي طرافه ، فجاز له تعالى أن يفعل بأى طرف من
الوجود والعدم ان شاء ، فله الاحياء والاماتة والايجاد والافناء الى غير ذلك
من الافعال

واعلم أنه يجوز معرفة كنهه تعالى عقلا عند المتكلمين لعدم الدليل على امتناعه
سمعا فانه يصح أن يعلم الله عباده كنهه بالعلم الضروري

وأما وقوعه في الدنيا فهو ممنوع عند المحققين لقوله عليه السلام ، تفكروا في
آلاء الله ولا تتفكروا في ذات الله فانكم لن تقدروا قدره ، ولقول أبي بكر رضى
الله عنه العجز عن درك الادراك والبعث عن سر ذات الله اشتراك ، وأما
معرفة كنهه تعالى في الآخرة بعد الرؤية فيختلف فيه ، فذهب جمهور الفلاسفة وامام
الحرمين والغزالي الى امتناعه ، لان تعلق ما لا يدرك بالبداهة لا يكون الا بالحد
والله منزّه عن الحد المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي ، ورد بأن ذلك بطريق
الفيض والمكاشفة لبعض الانبياء جائز لا مانع فيه

وأما وقوع العلم بحقيقته فالاصح انه غير واقع لان المعلوم لنا منه تعالى صفاته
الثبوتية والسلبية ولا شك ان العلم بهذه الصفات لا يوجب العلم بحقيقته تعالى بل
تدل هذه الصفات ان لصاحبها حقيقة مخصوصة متميزة في نفسها عن سائر الحقائق
كذا في المواقف واليه أشار صاحب النونية بقوله

(حقيقة الحق لم تعقل بعالمنا لكن ترددهم في دار رضوان)

البحث الاول في رؤيته تعالى

واعلم أن رؤية الله تعالى بالابصار جائزة عقلا اذ لا مانع منها عند العقل ، ولم يقم
برهان على امتناعها مع أن الاصل عدم البرهان ، لان القدر المشترك بين الجوهر
والعرض ليس الا الوجود والحدوث والامكان فلا خيران لا يكونان علة للرؤية
لانهما عدميان والعدمي لا مدخل له في العملية بل العلة لرؤية الجواهر والاعراض الوجود
والوجود مشترك بينهما وبين الصانع فاذا كان الوجود علة لرؤية الجواهر والاعراض
كان علة لرؤية الصانع فكل موجود خارجي تجوز رؤيته فله تعالى تجوز رؤيته
لأنه موجود خارجي ولا مانع لرؤيته من خواص الألوهية فمن ادعى فعلية البيان

وأما الدليل على رؤيته تعالى سمعا فسؤال موسى عليه السلام الرؤية من ربه
بقوله ﴿ رب انظر اليك ﴾ فلو لم تكن الرؤية ممكنة لكان طلبها عبثا وجهلا
بما لا يجوز على الله وطلبها للمحال ، وكل ذلك باطل لأن الانبياء منزّهون عن
ذلك ، وان الله علق الرؤية على استقرار الجبل وهو ممكن والمعلق على الممكن ممكن
فرويته تعالى ممكنة

وأما رؤيته تعالى في الآخرة فواجبة نقلا بلا كيف مختص بالاجسام ، ولا
مكان ، ولا جهة لقوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ﴾ فان النظر
الموصول بالى بمعنى الرؤية بالبصر ولقوله تعالى ﴿ كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾
فان في هذه الآية تحقيرا لشأن الكفار بتبعيدهم عن رؤية الله فدل على ان المؤمنين
غير محجوبين عن رؤيته تعالى ولقوله تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾

فان المراد بالزيادة هي الرؤية على ما فسرہ النبي عليه السلام ولقوله عليه السلام
(انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر) أى بلا شبهة في الرؤية لا بمعنى
كالقمر فوقكم وهذا الحديث مشهور رواه أحد وعشرون من أ كابر الصحابة رضي
الله عنهم ، كذا في شرح النونية

ورؤيته تعالى ثابتة أيضاً باجماع الامة قبل ظهور المخالفين والرؤية غير مختصة
بالجنة بل وتقع بالعرصات حتى قيل تقع للكفار في العرصات لتشديد عقوباتهم وازدياد
حسرتهم لقوت هذه النعمة العظمى ولكن هذا القول ضعيف ، كذا في الخادمي
والأصح أن الرؤية عامة للرجال والنساء لقوله تعالى ﴿ وفيها ما تشبهه الانفس ﴾
فان الانفس شاملة لهما ولأن النساء تابعة للرجال في الاحكام وكذا مؤمنو الامم السالفة
متلذذون برؤيته تعالى وفي رؤية الملائكة اختلاف ومؤمنو الجن يرونه لأنهم مكفون
عين أحكام الانس فهم مشتركون في الأجر والثواب

وأنكر المعتزلة رؤيته تعالى بالكلية بدليل عقلي وتقلي ، أما العقلي فان الرؤية
مشروطة بكون المرئي مكيفاً بكيفية وكونه في مكان وجهة ومقابلة وثبوت مسافة بين
الرائي والمرئي والكل محال في حقه تعالى فالرؤية محالة ، والجواب ان هذه الشروط
عادية دنيوية والآخرة لا تقاس على الدنيا وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد
في هذا المقام .

وأما التقلي فقوله تعالى ﴿ لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار ﴾ . والجواب أن
الادراك بهذه الآية بمعنى الاحاطة بجوانب المرئي فالمنفي الاحاطة بالكلية لا الرؤية
مطلقاً ولو سلم فالمنفي رؤية عموم الاشخاص ، يعني لا يدرك كل انسان بل بعضه
فالقضية سالبة جزئية ولو سلم كالية القضية فلا يدل النفي على عموم الاوقات
والأحوال فلا يلزم من عدم الرؤية في بعض الأوقات عدم رؤيته في جميع الأوقات ولو
سلم فيجوز تخصيصه بالكفار ، يعني لا تدرك أبصار الكفار فلا يلزم من عدم ادراك
الكفار عدم ادراك أهل الايمان

واعلم أن رؤيته تعالى في الدنيا لم تعرف لسائر الانبياء سوى نبينا عليه السلام
فضلاً عن الاولياء كما زعم بعض جهلة الصوفية ، وكيف تقع الرؤية للاولياء وقد قال
تعالى لموسى عليه السلام بعد المسكلة بالذات (ان تراني) وبالجملة اثباتها للولي
في الدنيا مرة فضلاً عن المرات خرق للاجماع وتفضيل للولي على النبي وهو كفر بالاتفاق
وأما الرؤية في المنام فمنعها الجمهور بناء على أن الرؤية في هذا العالم ولو في المنام
تستلزم كيفية من الكيفيات وهي محال على الله تعالى
والحاصل أن أصل الرؤية في الآخرة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة الا
ان الرؤية من التشابهات من حيث الحية والكيفية وسائر شرائط الرؤية في هذه الدنيا
فلا تتصور كيفية الرؤية في هذا العالم فان بنية الانسان وحواسه في الدنيا لا تتحمل
لادراك ذاته تعالى فنعتمد ما أثبتة النقل والعقل فتتكل على الله فيما اثبتة العقل وكونه
متشابهاً في الوصف والكيفية لا يمنع العلم في الأصل والوصول في عالم اليقين .

﴿ البحث الثاني في الحسن والقبح ﴾

واعلم أن الحسن والقبح شرعيان ولكننا نقول بالعقل قد ينالان في بعض المسائل
كمعرفة الله تعالى فانه يدرك حسنه بالعقل قبل ورود الشرع وكتعظيم الشارع بأبواب صفات
كالية له وكتنزيه الخالق عن النقائص فان العقل يدرك الحسن في هذه الأشياء قبل
ورود الشرع وفعل الله حسن أبداً بالاتفاق وفعل المكافين حسن ان وافق أمره
تعالى وفيصح ان خالف فعل المكلف يحتمل الحسن والقبح وأما فعل البهائم فلا
يوصف بهما ولا حكم للعقل في حسن الاشياء وقبحها الا فيما بين آفا

﴿ الحسن والقبح على ثلاثة معان ﴾

الأول الحسن كون الشيء ملائماً للطبع كالحلو ، والقبح كون الشيء منافراً له كالمر ،
والثاني الحسن كون الشيء صفة كمال كالعلم ، والقبح كون الشيء صفة نقصان كالجهل
وهما بهذين المعنيين عقليان لا يتوقفان على ورود الشرع فالعقل يدرك الحسن والقبح
في هذه الأشياء قبل بيان الشرع ولا يبحث بهذين المعنيين عنهما في هذا المقام
(٤ - عقائد)

وانما البحث عنهما بالمعنى اثنان وهو (أي الحسن) كون الفعل الاختياري للعبد متعلق
 المدح في الدنيا والثواب في الآخرة ، والقبح كونه متعلق الذم في الدنيا والعقاب في
 الآخرة، وهما بهذا المعنى منازع فيهما

فعند الماتريديّة وبعض الاشاعرة شرعيان في الأكثر وعقليان في البعض كلايمان
 بالله وأما كونهما شرعيين فبمعنى ان الحاكم بهما والموجب لهما هو الشارع بالامر-
 والنهي لا العقل فما وقع الامر به فهو حسن كالواجب وما وقع النهي عنه فهو قبيح
 كالحرمة والكراهة فليس لذات الفعل صفة تقتضي حسنه ، أو قبحه بل أمر الشارع
 فحسن ونهى فقبح فلو عكس الامر والنهي لكان الحسن قبيحا والقبيح حسنا
 فالتأثير في أمر الشارع ونهيه لأن الشارع بين حسن الفعل بالامر وقبحه بالنهي فلا
 مدخل لذات الفعل وصفته ولا أمر خارج في حسنه وقبحه فالفعل الواحد للعبد يحتمل
 أن يكون حسنا أو قبيحا ولا يدري العبد حسنه وقبحه بعقله وهو متردد في الفعل والترك
 بين الشرع بالامر والنهي فزال تردد العبد ولا دخل للفعل في حكم الاله

وعند المعتزلة الحسن والقبح عقليان والحاكم بهما والموجب لهما العقل وأما الشارع
 فتؤيد بشرعه فالامر دال على الحسن لا موجب له والنهي كذلك وهذا مردود ببداهة
 العقل فان العبد لا يدرك بالعقل حسن العمليات والمعاملات وقبحهما وذلك ظاهر
 لاحاجة الى التفصيل

﴿ البحث الثالث في تكليفه تعالى لعباده ﴾

واعلم أن العبد لا يكلف بما ليس في وسعه انقله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا الا
 وسعها ﴾ وان مالا يطاق ثلاث مراتب ، الأولى ما يتمتع في نفسه كشريك الباري
 فلا يقع به التكليف بالاتفاق ، والثانية ما يمكن في نفسه ولكن لا يمكن للعبد عادة كخلق
 الأجسام فلا يقع به التكليف أيضاً ، والثالثة ما يمكن صدوره من العبد في ذاته
 ولكن يتمتع بتعلق علمه تعالى بعدمه فيقع التكليف به اتفاقا كإيمان الكافر فانه لصرف
 ارادته الى الكفر خلق الله كفره وأما تعلق علمه تعالى بكفره فلا يمنع التكليف

بالإيمان لأن الإيمان وان كان وقوعه محالا بالنسبة الى علمه تعالى لكنه ممكن في نفسه
 بالنسبة الى قدرة العبد والمحال العارض الناشئ من تعلق علمه تعالى بكفره لا يمنع
 الامكان الأصلي فإيمانه بالنسبة الى الامكان الأصلي تحت قدرة العبد فوق التكليف به
 وتعلق علمه تعالى في الأزل بشرط ارادة العبد الكفر في زمان التكليف لا يجعل
 العبد مجبورا لأن علمه تعالى تابع للمعلوم

وقدرة العبد مع فعله لا قبله ولا بعده لأنها علة لفعله فيمتنع التخلف عنها ، وهي
 عرض بخلق الله في الانسان يفعل به الافعال الاختيارية والعرض مقارن للفعل زمانا
 لا قبله ولا بعده وحاصل في العبد عند صرف الارادة الجزئية بعد سلامة الاسباب
 والآلات فان قصد العبد الخير خلق الله قدرة الخير وان قصد الشر خلق الله قدرة
 الشر فاذا قصد الشر يستحق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة لكونه مضيعا قدرة الخير
 واعلم أن في فعل العبد أربع مراتب ، الأولى مرتبة الارادة الكلية الصالحة للتعلق
 بكل مقدور فهذه حاصلة في العبد دائما ، والثانية مرتبة سلامة الاسباب والآلات فهي
 مناط التكليف ، والثالثة مرتبة صرف العبد هذه الارادة الكلية الى فعل معين فذلك
 الصرف ارادة جزئية ، والرابعة مرتبة خلق الله الاستطاعة مع الفعل عند صرف
 الارادة بلا تقدم ولا تأخر ، فذلك الصرف سبب لخلق الله في العبد هذه الاستطاعة
 فكل فعل صادر من العبد حاصل بهذه المراتب لا محالة فلكون الارادة موجودة
 في العبد لم يكن مجبورا في فعله ولكون الاستطاعة مع الفعل لم يكن خالقا لفعله لأن
 الاستطاعة لو كانت موجودة قبله فلا يحتاج الى استطاعة خلقها الله عند الفعل فيكون
 موجدا فعله بالاستطاعة الموجودة قبل الفعل ، كذا في الخادمي

وان الاستطاعة لو كانت قبله لزم وقوع الفعل بلا استطاعة لأن الاستطاعة عرض
 والعرض لا بقاء له في زمان الفعل .

وأما الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب والآلات فهي قبل الفعل فلا يلزم من
 كون الاستطاعة بالمعنى الأول مع الفعل تكليف عاجز ، لأن التكليف يعتمد

على سلامة الاسباب والآلات والجوارح فوجودها كاف في التكليف فلا يعتمد التكليف على القدرة المقارنة مع الفعل حتى يلزم التكليف على العاجز والحاصل أن التكليف واقع بالامكان الاصلى للفعل فكل ما يمكن صدوره من العبد وان كان ممتنعاً بالغير كتحقق علمه وارادته تعالى خلافه بصرف العبد ارادته الى ذلك الخلاف فالتكليف واقع به

﴿ البحث الرابع في اماتة المقتول بأجله ﴾

واعلم أن المقتول ميت بأجله الذي قدره الله تعالى في الوقت المعين وعلم أنه يموت فيه ولولم يقتل في ذلك الوقت لـ أن يموت فيه وأن لا يموت بالنسبة اليه لأنه لا قطع لنا بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل لعدم وصول علمنا الى حال المقتول والى ما ينجر عاقبته على تقدير عدم القتل فلا علم لنا بالموت ولا بالحياة

وأما بالنسبة الى علمه تعالى فموته محقق في هذا الوقت ، لأن الأصح أنه تعالى قدره وعلم أن المقتول قد قتل في هذا الوقت البتة ، فلو لم يقتل لمات في هذا الوقت قطعاً فلا يجوز التقدم ولا التأخر عن وقته لأن الأجل لا يختلف بالموت والقتل فيلزم القطع بالموت لولا القتل ، والا يلزم التبديل في الحكم وانقلاب علمه تعالى جهلاً وهو محال على الله ، ولو بنى المسئلة على الأجل المبرم والمعلق بمعنى أنه تعالى قد عمر المقتول أربعين سنة على تقدير القتل وستين سنة على عدم القتل فلا تبديل في الأجل وفي علمه تعالى لأن الله يعلم كون عبده مقتولاً في ما لا يزال قطعاً فقدر عمره أربعين سنة مثلاً فلا يقدم ولا يؤخر لقوله تعالى ﴿ اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ والنصوص محمولة على ظواهرها فلا حاجة الى التأويل بلا سبب موجب لأن التأويل خلاف الأصل

وزعم المعتزلة أن المقتول ميت قبل أجله لأن القاتل قطع أجله حتى لو لم يقتل لا تمتد عمره الى الأجل الذي قدره الله تعالى ، واستدلوا بظواهر الأحاديث التي دلت على كون بعض الطاعة سبباً لزيادة العمر كالصدقة والصلة ، وبأنه لو كان المقتول

ميتاً بأجله لما استحق القاتل في الدنيا ذمماً وفي الآخرة عقاباً .

وأجيب عن الأول بأن الله يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة مثلاً لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره ستين سنة ، فنسبة هذه الزيادة الى تلك الطاعة لكونها سبباً عادياً في علمه تعالى وبأن المراد بزيادة العمر بسبب الطاعة ان فضيلة العمر القليل بالطاعة كفضيلة العمر الكثير بدون تلك الطاعة والجواب عن الثاني أن وجوب القصاص في الدنيا والعقاب في الآخرة على القاتل أمر تعبدي لا ارتكاب المنهي عنه وأن القاتل كسب القتل باختياره الجزئي فان القتل وان كان فعل الله خلقاً لكنه فعل العبد كسباً فيكون مذموماً في الدنيا ومعاقباً في الآخرة لكونه كاسباً بصرف ارادته

وأما الموت فقائم بالميت ومخلوق له تعالى لاصنع للعبد في الموت لأن ما يوجد من الألم في المضروب عقيب الضرب والكسر في الزجاج عقيب الكسر والموت عقيب القتل مخلوق لله تعالى ولكن القاتل بكسب السبب الذي يخلق الله الموت باختياره مسئول في الدنيا والآخرة

فعلى هذا التفصيل الأجل واحد لا تعدد فيه أصلاً فبأي سبب مات الانسان فهو ميت بأجله الذي عين الله في علمه لا كما زعمت المعتزلة من أن للمقتول أجلين ولا كما زعمت الفلاسفة من أن للحيوان أجلاً طبيعياً وهو وقت موته لخلل رطوبته وانقطاع حرارته ، وأجلاً اخترامياً بسبب الآفات والأمراض

﴿ البحث الخامس في رزقه تعالى عبادته ﴾

واعلم أن الرزق ماسيق للحيوان فهو يأكل وينتفع محرماً كان أو مباحاً وهو قسمان فان الحرام رزق عند أهل السنة لقوله تعالى ﴿ وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ﴾ أى طول عمرها على ما هو الظاهر من مقام التعظيم ، ولأنه لو لم يكن الحرام رزقاً لزم أن يكون من أكل الحرام مدة عمره غير مرزوق وهو مناف لهذه الآية واللازم باطل وكذا الملزوم ، لأن الله رزاق لعموم الحيوان وان كل شخص يستوفي

رزقه حلالا كان أو حراماً ولا يتصور انسان أن يأكل رزق غيره أو يأكل الغير رزقه ، والحرام مانص أو أجمع على حرمة عينه أو نوعه أو جنسه أو ورد في حقه حد أو تعزير شرعى أو وعيد شديد كالربا ، سواء كان سبب الحرمة مضرة خفية كالزنا ومذبوحة المجوسى أو جليلة كالسهم والخمر وزعم المعتزلة أن الرزق لا يكون الا حلالا والا لما جاز الذم والعقاب على من أكل الحرام

وأجيب بأن الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة إنما هو لسوء مباشرة أسبابه باختياره وارتكابه للمنهى عنه لأن صرف قدرته الى كسب الحرام يوجب المسئولية مع أنه لو صرف ارادته الى أسباب الحلال لخلق الله حلالا فيكون ممدوحاً في الدنيا ومثاباً في الآخرة

﴿ الباب الثانى فى النبوة وامكانها ولزوم الشريعة ومعجزات الانبياء ﴾

﴿ وكون رسولنا افضل الانبياء وهو مرتب على ﴾

﴿ مقدمة وثلاثة فصول ﴾

أما المقدمة ففي معنى النبوة والرسالة والفرق بين الرسول والنبي وما يجوز في حق الانبياء وما لا يجوز والأوصاف الواجبة لعامتهم

واعلم أن الرسالة فى الأصل بمعنى نقل الكلام من أحد الى أحد بأمره ، وفى الشرع سفارة بين الله وبين ذوى العقول من الخلق لينزل بها شبههم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدين والدنيا ، والنبوة فى اللغة بمعنى الخبر وفى الشرع انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الأحكام ، والفرق بين الرسول والنبي أن الرسول اخص لأن الرسول انسان بعثه الله لتبليغ الأحكام ومعه شريعة جديدة والنبي لا يشترط له شريعة جديدة فكل من كان رسولا كان نبياً وليس بالعكس

واعلم أن الأوصاف الواجبة لعموم الانبياء كونهم صادقين فلا يجوز كذبهم لأنهم مصدقين من طرفه تعالى بالمعجزة ، ولو جاز الكذب منهم لجاز من الله تعالى تصديقهم على الكذب وهو محال عليه تعالى ، وكونهم أميين من كل الوجوه فى

أمور الدين والدنيا فلا يصدر عنهم الخيانة ، لأن اتباع الأئمة لهم فى أمور الدارين سوى خصائصهم واجب شرعاً ، فلو جاز منهم الخيانة لكانت الأئمة مأمورة باتباعهم فى خيانتهم وهو باطل بداهة ولعدم جواز خيانتهم كانوا معصومين قبل النبوة وبعدها عن كفر وكذب وفسق يوجب النفرة ودناءة الأئمة وأنهم معصومون عن الكبائر وعن كل ذنوب صغيرة مخالفة لطبع الناس (مثل تطفيف حبة وسرقة لقمة) لأن صدور أمثال هذه الأشياء عنهم مناف لا أمر الدعوة لأن اتباع الناس لهم واجب فلو صدر عنهم مثل هذه الذنوب لرأى الناس فيتحول اتباعهم الى الاحتراز والفرار عنهم ومحبتهم الى النفرة وموافقهم الى المخالفة ، فقات المتصود وهو باطل بالاتفاق ، كذا فى المواقف وشرحه .

واعلم أن النصوص المشعرة بذنبهم كأكل آدم من الشجرة المنهى عنها وكقصة موسى من قتل قبطى وكالخطاب لنبينا بقوله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ وكذا القصص الحاكية لذنب سائر الانبياء عليهم السلام ففيها أربع تأويلات عند علماء الاسلام الأول ان كان له محمل صحيح لا ينافي عصمتهم فالواجب الحمل عليه والصرف عن الظاهر فنقول المراد من قوله ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ لذنب أمتك والثانى ان لم يكن له محمل صحيح كما فى قوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿ وقتلت نفساً فنجيناك من الغم ﴾ فنقول فى تأويله أنه كان قبل النبوة بنوع من الخطأ فموسى عليه السلام أراد دفع القبطى من الاسرائيلى لا قتله ورفع ظلمه لأن القبطى المقتول كان ظالماً وانقاذ المظلوم من الظالم ورفع ظلمه واجب فأراد تخليص المظلوم بضرب يده فأفضت هذه الضربة الى الهلاك فكان خطأ لا يترتب عليه الجزاء لعدم قصد القتل فكان هذا القتل صغيرة لا كبيرة وكانت هذه الواقعة فى مصر قبل اظهار النبوة (والثالث) أن الزلة الواقعة من الانبياء بعد الوحي إنما تكون بسهو أو نسيان (والرابع) انه من قبيل ترك الأولى وانما سماه الله تعالى ذنباً توقيراً لمقامهم ومبالغة فى عصمتهم واشعاراً لتعظيمهم أمره تعالى ونبيه ومن ثمة قالوا حسنات الأبرار سيئات القربين ، كذا فى المواقف وشرحه

واعلم أن الأنبياء يريثون عن العيوب المنفرة كالصمم والجذام والبرص وعن جميع الأخلاق الذميمة كالكبر والحسد والغضب بمعنى التهور لا بمعنى الشجاعة ، وعن جميع النقائص البشرية ومتصفون بجميع الكمالات الانسانية ومن الصفات الواجبة عليهم تبليغ ما امروا بتبليغه الى أمتهم لأن كتم ما لزم تبليغه لا يجوز لهم بل الكتم ممنوع لأنهم مؤسسو الدين ومنظمو أصول الشريعة فلو جاز الكتم عليهم لفات المقصود من بعثهم وهو باطل (ومنها الفطنة) لأن البلادة ممتعة في حقهم إذ الخصماء حين تبليغهم الأحكام يجادلونهم فلزم إلزام الخصماء بالحكمة والموعظة الحسنة مع أن البلادة مانعة لهذا المطلب وهذا باطل لأن اثبات المدعى بالبينة الظاهرة ، وإلزام الخصوم بالحجج القاطعة من لوازم النبوة فلا يجوز عليهم البلادة مع أن وظيفتهم حسب مأموريتهم تشويق الخلق وترغيبهم الى المنافع الدينية والدنيوية وتنفيرهم عن مضرة الدارين وذلك لا يكون إلا بالفطنة

والنصوص الدالة على إلزام خصومهم كالإمام إبراهيم عليه السلام فروداً وكجعل خصمهم عاجزاً كما جعل موسى عليه السلام فرعون عاجزاً وكأسكاتهم أشداء قومهم كأسكات نبينا عليه السلام رؤساء قریش دلائل قطعية على فطانتهم

والحاصل أن ما يوهن تقصداً لشأن نبوتهم لا يجوز عليهم ، ولذا من سب النبي أو عابه أو ألحق به تقصداً في نفسه أو دينه أو نسبه أو سب من سبته أو افتراء على النبي بالتعريض على طريق التحقير أو التقصير لشأنه فحكمه القتل ، لقوله عليه السلام (من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه) ، كذا في الشفاء

واعلم أن الصفات الجائرة عليهم من الحالات البشرية والاعراض الانسانية كالإكل والشرب والنوم والضحك والبكاء والمرض ونحوه لا يمنع نبوتهم بل يؤيد أكثر العوارض كونهم أنبياء من البشر فيجوز عليهم من الآفات وتغيرات المراج والآلام ما يجوز على البشر لأن كنهه ليس بنقيصة في حقهم ولذا قد مرض نبينا عليه الصلاة والسلام وأصابه الحر والجوع والعطش والتعب ومسه الضعف والكبر وشبه الكفار

وكسروا سنه وتداوي لبعض الامراض واحتجهم الى غير ذلك ، وقد يكون ظهور بعض الاحوال البشرية فيهم تعلماً للأحكام الدينية بالفعل وإيضاحاً لآلامهم مثلاً ، أن صدور السهو في الصلوات كان سبباً لتعليم سجدة السهو وكيفية بيان مشروعيتها ، وأن فوت الصلاة كان سبباً لمشروعية القضاء وبيان كيفية ظهور السفر وعروض المرض سبباً للرخصة الشرعية فهذه الاحوال متضمنة لفوائد لا تحصى بل وقوعها فيهم عين لطف وكرم ومحض حكمة في حق أمتهم لأنهم اتبعوا أنبياءهم فيكون تسليطهم فيما أصابهم من الامراض والآلام وسبباً لاستخراج حالات الصبر بالحن والشكر بالنعم والتسليم بالقدر والتوكل والتفويض لامورهم الى الله تعالى وتعلماً للدعاء والتضرع وتأكيذاً لبصائرهم الى غير ذلك وعروض المرض والوجع في وجودهم مع ظهور خارق العادة في يدهم وهم لا يتدرون على دفع هذه الاعراض يدل على أن الخوارق الظاهرة في يدهم إنما هو بخلق الله وقدرته لا بقدرتهم ، ويدل على صحة نبوتهم وأما عجزهم عن دفع هذه الاحوال عن نفوسهم النفيسة فيدل على بشريتهم فوجب اعتقاد أنهم بشر وظهور هذه الاحوال فيهم وعجزهم عن دفعها لمنع اعتقاد ألوهيتهم ففاز أرباب العقول بتفكير هذه الاحوال واعتقاد بشريتهم كل الفوز ونجا كل النجاة عن المخاوف في الدنيا والآخرة ، فلا نجاة لأرباب العقول القاصرة كبعض اليهود ، فأنهم اعتقدوا أن عزيزاً ابن الله ، وكان نصارى فأنهم اعتقدوا أن عيسى عليه السلام ابن الله ولرد النصارى قال تعالى ﴿ ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ﴾ فان الله أرشد عباده في هذه الآية ببيان الأكل المنافي للألوهية الى الاعتقاد الحق وأظهر بطلان عقائد اليهود والنصارى

واعلم أن الانبياء يعلمون سياسة الدنيا وأحوال الآخرة ، لأنهم قد أرسلوا الى أهل الدنيا لتنظيم سياستهم وهدايتهم الى المنافع الدينية والدنيوية وهذا لا يكون إلا بالعلم لأموال الدنيا بالسكينة ولذا لا يجوز أن يقال في حقهم لا يعلمون شيئاً من

الدنيا ولا يجوز فيهم الغفلة والبله في أمور العباد

وأعلم أن إيمان الانبياء تفصيلي لا اجالي ، لانهم مشكاة معارف دينهم ومؤسسو قوانين شريعتهم بين أممهم ، ويجوز اجتهدهم في بعض الاحكام واحتمال الخطأ في اجتهدهم لا يكون نقصاً في حقهم مع أنهم لا يقررون على الخطأ في الاجتهاد بل ينبهون بالوحي والالهام اذ لو قرروا على الخطأ لكان الخطأ شريعة وذا غير جائز واعلم أن قلوبهم منورة بأنوار النبوة والرسالة دائماً وهم مشغولون بأحوال قلبية وأسرار قدسية ، فلا يتأثرون بعروض الاحوال البشرية في ظاهر حالاتهم وان ابتلاهم مع كونه سبباً لترفع درجاتهم وزيادة مكافاتهم لا يكون نقصاً في حقهم وأن بعضهم مفضل على بعض لقوله تعالى ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾

﴿ علاوة لهذا البحث ﴾

واعلم أن الله تعالى ملائكة هي أجسام لطيفة يظهر ون على صور مختلفة قادرة على تشكيلات مختلفة ، فهم قادر ون على افعال شاقة ، يواظبون على الطاعة ولا يوصفون بالذكورة والانوثة ، مجردون عن الشهوة ، فلا يجري بينهم التوالد والتناسل ذوا أجنحة مثنى وثلاث ورباع ، منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ، لكل منهم مقام معلوم ، لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، لانهم عباد مكرمون

ورسل البشر أفضل من رسل الملائكة ، ورسل الملائكة أفضل من عوام البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة

﴿ الفصل الأول في لزوم الشريعة والكتب السماوية ﴾

وهو مرتب على بحثين الاول في لزوم الشريعة وأعلم أن الشريعة لازمة عقلاً وتقللاً اما عقلاً فلان الانسان في الفطرة مدني بالطبع ، لانه في تأمين معاشه واكتساب أرزاقه محتاج الى اختلاط أبناء جنسه واجتماعه معهم ، لان الشخص الواحد لا يجمع في نفسه أنواع ما يحتاج اليه في حياته من الصنائع فانه محتاج الى المأكولات

والمشروبات والملبوسات والمساكن وغيرها من الضرورات البشرية والشخص الواحد عاجز عن تدارك جميع هذه الامور فلزم بالضرورة في ادامة حياته ان يكون في جماعة كثيرة حتى يشتغل كل فرد بصناعة واستحصل من الاحتياجات البشرية واحداً فحصل من المجموع ما هو من ضرورات الحياة فيدفع أحدهم احتياج الآخر ، فمن لوازم هذه الجمعية المعاملات التجارية وغيرها كالبيع والشراء والهبة والقبض والايجار والاستئجار والمناكحات والمعارضات والمحاصيات والمرافعات ، لان الاحتياج الى هذه الامور من للضرورات البشرية ، مع أن طبع البشر محب للجب المنافع لنفسه ودفع المفاسد ، فالشخص القوي اختار الاشياء النفيسة له وتجاوز حقوق الغير بالتصرف في ملكه ظالماً كما يشاهد من غلاة الظلمة وعتاة الفسقة ، فاذا ثبتت هذه الاحوال الضرورية للبشر لزم بالضرورة لمحافظة المعاملات والمناكحات وأصول التجارة وحقوق كل شخص بالحما كمة واجراء العدالة بينهم شريعة جامعة لاحكام الحوادث العارضة على البشر خادمة لبقاء الهيئة الاجتماعية وشددت تلك الشريعة رابطة الجمعية بقوانين التمدن ونظمت سياسيات احوالهم ودفع المظالم بينهم بعدالة تامة

وهذا لا يكون الا بشريعة لا يتصور فيها شائبة ظلم وتجاوز ولا رائحة غدر واعتساف وقواعدها متساوية في كل فرد وكافية لتأمين حقوق كل انسان ، والشريعة الجامعة لهذه الاحكام على هذا المنوال لا تكون الا من طرف الله الذي يساوي كل عنده في الفطرة حتى تكون تلك الشريعة ضامنة لحقوق الكل مادية ومعنوية ظاهرة وباطنة وتكون موافقة لعقول البشر حتى يسلم العامة بها عند تحقيق مسائلها مع الممنونة

وكذلك لزم بيان هذه الشريعة فناء الدنيا وبقاء الآخرة ونيل الطيع بالطاق آلهية واصابة العاصي بغضب سبحانه ،

ولا بد لتبليغ هذه الشريعة الى الامة من نبي أمين معصوم وعادل فطن وواقف

على أحوال المعاش والمعاد ومقتدر على تنظيم الأمور بين العباد ، وقادر على التبليغ والتفهيم مع اصلاح أحوالهم ، وبرى عن الاخلاق الفاسدة والافعال القبيحة ، وشريف الخصال نظيف الاحوال لطيف الاقوال ، ومؤيد من عند الله ممدوح في كل حال حتى يكون الناس راضين لحكمه ونظام العالم جارياً على محور مطلوب ، ويكون النبي الجامع لهذه الاوصاف مظهر الاسرار قوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾ فهذه الدلائل تدل عقلاً على أنه لا بد للبشر من شريعة جامعة لهذه الاحكام وحافظة

لحقوق العباد بشرائط مقبولة وقبودات معقولة

وأما لزوم الشريعة نقلاً فلقوله تعالى ﴿ أيمسب الانسان أن يترك سدى ﴾ يعني أيعظن الانسان أن يترك مهملًا معطلاً غير مكلف بتكاليف من الشرائع في الحل والحرمة ، والاعتقاد والعمل فهذا الظن باطل ، لان العقل لا يجوز كون ذوى العقول مهملين مساوين للبهائم غير ممتازين عن الجمادات ، لان الانسان مادام مالكا للعقل الذى هو مناط التكليف فلا بد له أن يكون مكلفاً بتكاليف الهية لا يفاء شكر نعمة العقل

وهذه الآية كما تدل على التكليف كذلك تدل على وجود الآخرة جزاء التكليف بتمامه لا يكون الا فى الآخرة

ولقوله تعالى ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ فهذه الآية تدل على ان لكل قوم شريعة فى زمانهم يجب العمل بها الى ان تجيئ شريعة ناسخة لها ، فعلم من هذا التفصيل أن الحكمة الموجبة للشريعة احتياج الناس فى حكم العقول الى متمم كامل فى أمور الدين والدنيا والاحتياج الى ارشاد مصالحهم ضروري ، فان عقول البشر وان كانت فى غاية النطانة لكن معارضة الاوهام غلبت كثيراً ما على العقول فتخطي غالباً فى الاحكام العقلية ، فلا اعتماد على العقل فى الاعتقادات فضلاً عن المعاملات

ولذا كثر الخطأ فى المعتمدين على العقل كالفلاسفة والفرق الضالة والمتصوفة

الملاحدة كالفرامطة الاباحية والباطنة ، بخلاف الوحي اليقيني العارى عن معارضة الاوهام ومن ثمة أحكام الشرع صواب دائماً وخالية عن الشبهة ولاجل غلبة الوهم على العقل فلا عبرة بالعقائد ما لم تؤخذ من الشرع عند المحققين

وأما ما يقال اذا تعارض العقل والنقل يقدم العقل على النقل ويؤول النقل موافقاً للعقل فمحمول على أنه اذا كان النقل من المتشابهات الظنية لا من المحكمات القطعية ، خلافاً للاباحية الملاحدة وهى شعبة من الرافض فانهم منكرون لبعثة الانبياء والشرائع الالهية من أصلها ، حيث زعموا أن حكم العقل لا يحتاج الى متمم أصلاً ، وأن حكم العقل صواب دائماً وان مذهب كل شخص حق بالنسبة اليه وباطل بالنظر الى خصمه وان الشرائع مشتملة على مسائل لا توافق العقل والحكمة ، فعلمنا أنها ليست من عند الله ، فان فيها اباحة ذبح حيوان لمنفعة الانسان فايلا من حيوان لمنفعة حيوان آخر غير موافق للعقل والحكمة ، وأجيب بأن الحيوان مخلوق لمنفعة الانسان وانه تعالى جعل الانسان مالكا لذلك الحيوان والمالك يتصرف فى ملكه كيف يشاء وان الله أمر بهذا فالواجب علينا الاطاعة لامره

وكذا هؤلاء الملاحدة اعترضوا على الصوم وقالوا الصوم عبارة عن الجوع والعطش للبدن فى أيام معينة والمنع عن اللذات التى بها صلاح الانسان مع أنه لا منفعة فى هذا المنع له تعالى بل مضره للعباد فهذا مخالف للعقل والحكمة ، وأجيب بأن المنفعة من العبادة عائدة الى العباد ، وان الجوع والعطش تصفية للبدن وتصحيح للمعدة ورياضة للروح وتهذيب للقلوب ، فالصوم منفعة للانسان فى الدنيا من هذه الوجوه وفى الآخرة ثوابه كثير جداً على ما بين فى الاحاديث

وان أفراد هذه الطائفة كثيرة جداً فى زماننا لا يسمعون الكلام الحق لانهم منهمكون فى أهوائهم ومتبعون لشهواتهم النفسانية فأضلوا كثيراً من ضعفاء المسلمين لاختلاطهم بهم بزي الصوفية المرشدة فوجب على أولياء الأمور تطهير البلاد عن وجودهم الخبيث بتعليم الشريعة وتربيتهم وتهذيب أخلاقهم وتصفية اعتقادهم لانهم

مفسدون للعباد في البلاد ، ومعادون بلا دليل ولا سند ، ومتمردون في البغي والعناد واعلم أنه يجب على العباد الشكر المنعم مع ان كيفية الشكر لا تدرك بالعقل فالاحتياج الى الشريعة ضروري لبيان هيئة الشكر وصورته كالصلاة والزكاة وأركان الحج وسائر العبادات ، فانها لا يمكن ادراكها بالعقل

وان الاديان كلها باحثه عن اللوازم الضرورية للبشر والاحتياجات العمومية وعن تأمين استراحة الامة فكما خادم للترقي والتمدن ولا مانع في الاديان عن التمدن والترقي كما زعمه الجهلاء والسفهاء من العوام مع أن الرسل الكرام الذين يبلغون الشرائع الى أمهم بأشروا بالذات الصنائع والتجارة والزراعة ورعى الغنم والخيطة الى غير ذلك من أسباب الترقى والى أنواع احتياج الهيئة الاجتماعية فكانوا في مباشرتهم لهذه الأسباب مقتدى بهم لامتهم ومعلمون بفعلهم مع انهم آثرون بهذه الأسباب قولاً ويشوقون الى أسباب الترقى كما قال نبينا عليه السلام (الكاسب حبيب الله) ولذا كان الاشتغال بكسب الحلال أفضل من عبادة نافلة عند الشرع .

فالآن نعطف النظر الى الاحكام الاسلامية وندقق كونها خادمة للاحتياجات البشرية ولمصالح العامة وتأمين استراحة الامة

فمنها الاعتقادات فانها أمر قلبي عبارة عن ربط القلب بالرب ، وتصديق بعظمته وقدرته الشاملة لكل الموجودات ومجازاته في دار الآخرة للعصاة ، ومكافأته للطيعين بالآثابة فاذا تأملنا وجدنا هذا الاعتقاد القلبي مانعاً للانسان عن العطله وتضييع الاوقات والاسرافات وإيقاع المضرة للغير وعما يغاير الانسانية والحمية والمدنية لأنه تفكير للرب وثوابه وعقابه ، بل يشوق هذا الاعتقاد الى السعى والعمل والى المنفعة عامة وخاصة لأنه اذا تفكر المجازاة والمكافآت على مقتضى اعتقاده منع نفسه عن سوء الاخلاق والاعمال بل ساق نفسه الى الاخلاق الحميدة ، والاولاف الجميلة والآداب المرضية ، فثبت ان هذا الاعتقاد قوة مراقبة له ويؤدي وظيفة الاخطار دائماً وضابطة لا تنفك عنه أصلاً .

وأما من لا يتدين بدين أصلاً أو يتدين ولكن لا يبالي باحكام دينه ويتكاسل فأى شئ يمنع هذا الشخص اذا عزم على فعل محل بالمنافع العمومية أو الخصوصية عن ذلك الفعل السوء سوى الاعتقاد والشريعة فلوجدان والناموس لا يمنع هذا الشخص عن ارتكاب القبائح لأن ما يستحسن وجدان بعض الاشخاص كالاتحاد مع امرأة أجنبية يستكره وجدان الآخر ، بل ربما يعد طباع الاشخاص اللئيمة أفعال القبائح مزية انسانية ويعد طباع الأشخاص الكريمة هذا الفعل مذمومة مخلة للناموس فالوجدان والناموس غير كاف في تأمين هذه الخصوصية وكذا قانون الهيئة الاجتماعية الموضوع من طرفهم ومجازاتهم لا تمنع هذا الشخص عن فعل قبيح ، لأنه يمكن ستر قبائحه وبهذا الستر خلص عن المجازات وانما الكافي في تأمين هذا المقصد هو حسن الاعتقاد وربط القلب بالله واعتقاد وجود الآخرة والعذاب بنار جهنم لأنه اذا اعتقد علمه تعالى لأفعاله القبيحة وقدرته على المجازات منع نفسه في كل آن عن ارتكاب القبائح ، نعم قد يرتكب المؤمن المعتقد فعلاً قبيحاً باتباع نفسه ، ولكن اذا تأمل قدرة الله وعدالته وما ترتب على ذلك الفعل من المجازات الأخروية سارع الى التوبة والاستحلال من صاحب الحق ، فالدين كافلة لمحافظة الانسانية واستراحة الهيئة الاجتماعية

وأما المنهكون في شهواتهم البهيمية ، والمجردون عن الفضائل البشرية - فيعدون مثل هذه الاخلاق الحسنة من الحماقة لأنهم مفتخرون بأفعال غير مشروعة ، ومتنفرون عن الأحكام الشرعية موجبة لاستراحة العامة مع أن النزعة عن الأحكام الشرعية الجامعة لجميع الأخلاق العلوية والقدسية ، والكافلة لانواع السعادات البشرية خيانة لعالم المدنية وجناية غير قابلة للعفو للهيئة الاجتماعية .

ومن أحكام الشرع الاخلاق الحسنة ، فهي مشروعة لتأمين حسن المعاشرة والألفة الموقوف عليها معاملات الناس كالتجارة والشركة والمبادلة والتعاون وأنواع الاستئناس الخادم لاستراحة العامة

ومنها الطهارة وهي مشروعة لتأمين النظافة المسلم. لزومها عند جميع الملل ومستحسنة عند أرباب العقول وخادمة لحفظ الصحة الملتزمة عند جميع الدول، ولكن الملل السائرة يلتزمون الطهارة لمجرد النظافة، وأما نحن معاشر أهل الاسلام فلنلتزم الوضوء عند الصلاة والغسل لقصد العبادة لأن ديننا أمرنا بهما فكأننا عبادة لنا، وفي ضمن العبادة حصلت النظافة المطلوبة عند الكل ولذا اكتسبنا بفعل واحد فائدتين، فائدة الدنيا وهي النظافة، وفائدة الآخرة وهي الثواب مع أن في اعتقاد كونها عبادة لا ضرر أصلاً لا مادة ولا معنى ومن أحكام الشرع العبادة المالية، كالزكاة والفطرة والكفارة وغيرها، فهي مشروعة لتأمين احتياج بعض أفراد البشر فهذا مستحسن عند أرباب العقول ولذا تتشكل جمعيات متعددة في أمم مختلفة لتأمين هذا المقصد وكفوا أفرادهم لدفع احتياج المضطرين بتكليفات عديدة غير متساوية ومتناسبة لقدرة المكلف، وجعوا في صندوقهم مبالغ جسيمة للتوزيع على أرباب الاحتياج من الفقراء واليتام والأرامل والمعذورين والغرباء، مع أن هذه المعاملة منهم نتيجة تجاربهم في اعصار مديدة بصرف أفكارهم، فحصلوا القناعة بلزوم هذا الأمر المهم.

وأما شريعتنا فأمرت أغنياءنا بأنواع العبادات المالية بالنسبة المتساوية للقدرة المالية فلا تفاضل ولا تناقص ولا غدر لأحد، فهم مكلفون بمقدار ما لهم لتأمين هذا المقصد ولدفع احتياج المحتاجين وهي مشتملة على أنواع الفائدة ودفع احتياج الفقير في الدنيا والثواب للغني في الآخرة بامثال أمر الشارع وازالة احتياج الفقراء، وجلب السرور والانشراح للأغنياء بدفع ما وجب عليهم والخلاص عن عهدة التكليف فهذه المرتبة من أعلى المراتب للانسان لمحافظة ضعفاء العباد من السفالة.

ومن أحكام الشرع النهي عن المنهيات كالزنا واللواط إلى غير ذلك، والنهي عن أمثال هذه الأفعال إنما هو لمحافظة انتظام العالم، ولوقاية أبناء البشر عن الضياع ولتأمين أمنيته، نعم كل انسان مجبول على اشتها هذه المستلذات، وهذا الاشتها سبب لبقاء النسل وعمارة الدنيا إلى أجل موعود، ولذا لم تنه عنها الشريعة بالكلمة

بل قيدتها بقيودات لازمة لحكمة صيانة نسل البشر عن الانقراض ولمحافظة الأمن والانتظام بين العباد، بل شوقت الشريعة إلى هذه المستلذات بطرق مشروعة وصورة مستحسنة، كالنكاح واستملاك الجارية ووضعت لتأمين هذه المصلحة قوانين مشروعة وحدودات منتظمة، ومنعت الانسان عن تجاوز هذه الحدود، ورتبت على من تجاوز هذه القوانين مجازاة شديدة كالرحم والجلد، لأن خلق الشهوة في الرجال والنساء وميل أحدهما إلى الآخر والمحبة إلى الأزواج مبني على مصلحة تشكيل العائلة والتوالد والتناسل، فعدم الرعاية للقوانين الموضوعة لتأمين هذه المصلحة يخل بالمقصد، فلا يجوز اهملها، لأن الانسان بطبعه مع قطع النظر عن الحكمة العقلية والشرعية يجب أن يجتمع مع امرأة حسناء مشروعة وغير مشروعة، ولو اجتمع في صورة غير مشروعة لا تنفع أحدهما من الآخر بل ذلة الجماع، ولكن إذا تأملنا مضرة هذا الاجتماع وجدنا أنها لا تعد ولا تحصى، لأنه سبب لفوت المقصود عن الأزواج المشروع وانقراض الانسان وخراب العالم ونشأ من هذا الاجتماع علل وأمراض سارية مخلة بحفظ الصحة المطلوبة عند العامة، فإذا ثبتت هذه المضرات كان مرتكب هذه الجناية خائناً للهيئة الاجتماعية، والشريعة الاسلامية منعت من ارتكاب هذه الدناءة حفظاً لانتظام العالم، ووقاية لعالم البشر عن الاسباب المهلكة وعالم الانسانية عن ذلة هذه الشناعة، ودعت كل الناس بصوت عال إلى دائرة العفة والطهارة عن الرذائل، ولأجل هذا المقصد العالي كما منعت الشريعة عن الزنا كذلك منعت عن مقدماته، كعدم مباشرة النساء والاختلاط مع الرجال الأجانب والخلوة معهم والتماس بهم فإن كلها مدار كلي لتسهيل فعل الفاحشة.

والحاصل إذا تأمل صاحب العقل هذه الشناعة الموجبة لأنواع المضرة حكم بلا تردد بأنها مستكرهة طبعاً ومستقبحة عقلاً فوقاية النفس عن ارتكاب هذه الدناءة الخلة لمروءة الانسان واجب، ولكن السفهاء المهملون في شهواتهم البهيمية يعدون مثل هذه الجناية من المدنية، ولا يستحيون عن التفوه بهذه الهذيان لأنهم مجردون عن (٥ - عقائد)

الحياء والناموس وغلبت أوهامهم على عقولهم السخيفة
ومن أحكام الشرع أحكام أنواع العقوبات ، كالأعدام والحبس والنفي والضرب
وقطع اليد

والمعترض على الأحكام الشرعية لا يعترض على الأربعة الأول ، لقبول المثلل
المتعددة لها لأنهم أدرحوها في قوانينهم ، واعترض من لا يتدين بدين أصلا على قطع اليد
من السارق ، وخلاصة اعتراضه لا مماثلة بين الجرم والجزاء ، مع ان العدالة وجود
النسبة المتعادلة بين الجرم والجزاء ، وفي قطع اليد المماثلة غير موجودة وأجيب بأن
المماثلة ان أمكنت يكفي قصاص القاتل فالرعاية واجبة وان لم تمكن فالمعادلة كافية كقطع
يد السارق ، وهو مشروع لصيانة الاموال التي هي من الاركان المهمة للمدينة والترقي ،
ومدار معيشة الافراد الانسانية في البلدان ، فلا بد أن يحفظ من الضياع والتلف ولذا
اعتنت بحفظه الشريعة ، لأن الاموال مابه الحياة للانسان وسبب لسعادته في الدارين
على الأكثر ، وطبيعة الانسان مجبولة على حفظها كما قيل ، المال شق الروح ، فعلى
هذا اذا سرق انسان مال الآخر فلا يجوز الاكتفاء باسترداد المال المسروق ، لأن
فعل السرقة حينئذ يكون خاليا عن الجزاء ، وذا لا يجوز ، لأن عدم التجزئة في مقابلة
الجنائية يخل بانتظام العالم ويسلب استراحة العامة ، ففي السرقة مماثلة الجزاء بالجنائية
غير ممكن ، فانقل الجزاء الى النسبة المتعادلة لأن الوسطة لهذه السرقة أعضاؤه ، اذ
ينظر بعينه ويمشي برجله ويتأمل بعقله ويأخذ بيده وان كان لكل من هذه
الاعضاء مدخل في ايقاع السرقة ولكن العضو المهم انما هو اليد فلزم ازالة ذلك العضو
المهم في ايقاع السرقة فشرعنا حكمت بقطع يد السارق لصيانة الاموال الخادمة للترقي
والتمدن ولتأمين استراحة الجمعية البشرية من جهة أموالهم ، وكذا لتأمين الأمن
بين العباد وفي البلاد وسلامة معاملات الناس وتجارتهم عن الآفات والتعرضات ،
وبقاء الانتظام في العالم الى يوم المعاد ، فن لا يدرك هذه الدقائق والحكمة اعترض
على قطع يد السارق

وعد مغايراً للمدينة مع انه يقبل في القتل القصاص المفنى لوجود القاتل بالسكينة
ولا يرضى في السرقة افناء عضو واحد مع بقاء حياته وسائر أعضائه للرجة ، مع ان
الرجة للظالم اهانة للمظلوم

﴿ البحث الثاني في لزوم الكتب السماوية ﴾

واعلم انه لما كانت الشريعة لازمة لانتظام العالم وكافلة لسعادة البشر كانت
الكتب السماوية لازمة لضبط الأحكام الشرعية ، فان الشرائع مأخوذة من
الكتب ومضبوطة بها ، وهي منزلة من عنده تعالى حسبما يقتضيه الزمان ، لان حكمته
تقتضي اختلاف احوال العالم باقتضاء الزمان واختلافه ، وحسبما تبدلت الاوقات
أرشد عباده الى دين الحق بالاوامر والنواهي الموافقة لمقتضى حالهم وزمانهم ، واضبط
الاديان الحق أنزل الله تعالى على بعض الانبياء من آدم عليه السلام الى نبينا ﷺ
بواسطة جبريل على السنة متنوعة كتباً مدونة وصحفاً غير مدونة ، واضبط شريعة الرسل
فتكون مصونة عن الخلل والزلاز وعن الريب والشبهة . والمدون من الكتب السماوية
أربعة ، تورا لموسى عليه السلام وزبور لداود عليه السلام وانجيل لعيسى عليه السلام
وقرآن لمحمد عليه الصلاة والسلام . وغير المدون مائة من الصحف . والكتب السماوية
كلها كلام واحد قائم بذاته تعالى ، وانما الاختلاف والتفاوت بحسب الالفاظ الدالة
على المعنى على ما بين في صفة الكلام

واعلم أن حكم كل كتاب باق الى انزال كتاب آخر على رسول آخر يبين انتضاء
زمان الكتاب الاول ونسخه واذا ظهر كتاب ثان يبطل أحكام الاول لا يجوز
العمل به (وانما العمل بالثاني) لان حكمه مرضى عند الله ومرعى الاجراء ، اذ هو
موافق لاصحاب هذا الزمان وأمزجة الناس

ومن هذا القبيل أن القرآن أنزل على نبي آخر الزمان ولا كتاب بعده ، ولذا
نسخ القرآن جميع الكتب النازلة قبله فلا يجوز العمل بها ولا تلاوتها ، وحكم
القرآن باق الى يوم القيامة وبعد وفاة النبي ﷺ مصون عن التحريف والتغيير ، لان

حفظه تحت تأمين الله تعالى بقوله ﴿ انا نحن نزلنا الذكر واننا له لحافظون ﴾ فانه تعالى بين في هذه الآية محافظته بأنواع التأكيد ، والى يومنا هذا لم يطرأ عليه خلل بالتغيير والتحريف ولو بكلمة واحدة ، مع أنه مر عليه ألف وثلثمائة وثلاث وثلاثون سنة ، وهو من أعظم معجزات النبي عليه السلام ، لأن بلغاء العرب مع اهتمامهم وحرصهم على الرد والانكار وسعيهم على الطعن والابطال لم يأتوا بأقصر سورة من مثله فكانوا خائبين ومأيوسين عن المعارضة وتجاوزوا عن المباحثة بالحروف الى المحاربة بالسيوف ، مع أنهم أمروا باتيان أقصر سورة منه بقوله تعالى ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾ وعجزهم عن الاتيان بمثله مصدق بقوله تعالى ﴿ قل لن اجتمعن الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ وظهر صدق هذا القول بعدم اتيانهم ، وبظهور عجزهم أظهر بعضهم ايمانه الازلي ، وأصر بعضهم على الكفر واستكبر عن الايمان بالقرآن فكان هدف سهم الشريعة وقرين عذاب النيران ، فعلى هذا لا شك في كون القرآن كلام الله تعالى لانه لو كان كلام الغير لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً كما نطق به قوله تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ وان من زمان الرسالة الى هذا الزمان لم يجدوا أدنى تناقض وأقل اختلاف أصلاً ، مع أن الخصماء بذلوا مقدرتهم في زمان طويل لم يجدوا كلمة مخالفة للعقول وفرصة في الطعن لان المحارب به مغلوب دائماً

واعلم أن نسخ القرآن لسائر الكتب لا يستلزم الجهل على الله كما زعمت اليهود فانهم قالوا ان النسخ يوجب الجهل على الله لانه ان لم يعلم فوات المصاحبة المنوطة بالمنسوخ يلزم البداء على الله أي كونه عالماً بعد ما لم يعلم والجهل على الله باطل وكذا النسخ ، فثبت أن حكم التوراة باق الى يوم القيامة ، وانه لو جاز النسخ لوجب تصريح موسى عليه السلام بترك أحكام التوراة واتباع دين محمد عليه السلام ، لكنه لم يصرح به ، وأجيب بأن لزوم الجهل على الله مردود لأنه عالم بالناسخ والمنسوخ وزمانهما واجراء أحكامهما ، وان موسى عليه السلام صرح بنسخ

التوراة ولكن الاحبار كتبوا حسداً من عند أنفسهم كما هو شأنهم لان عادتهم التحريف والتغيير طمعاً لحظوظ الدنيا

﴿ الفصل الثاني في معجزات الانبياء وما ثبت به صدق دعواهم ﴾

واعلم أن المعجزة عبارة عما قصد به اظهار صدق من ادعى أنه نبي الله (وفيها ثلاثة مباحث) ﴿ البحث الاول في شرائط المعجزة ﴾ وهي سبعة ، الاول كون المعجزة فعل الله لا فعل العبد ، والثاني كونها خارقة للعادة لان مالا يكون خارقاً للعادة بل معتاداً كطلوع الشمس كل يوم وظهور الازهار كل ربيع لا يكون معجزاً دليلاً على صدق النبي لمساواة الغير به ، والثالث أن يتعذر معارضته من طرف الآخر ، والرابع كونها ظاهرة على يد مدعي النبوة ليعلم أنه تصديق من الله تعالى له ، والخامس كونها موافقة لدعواه ، فانه لو لم تكن موافقة لما دلت على صدقه فلا تكون معجزة ، والسادس عدم كونها مكذبة لمدعي النبوة ، والسابع عدم كونها مقدمة على الدعوى بل مقارنة لها ، لان التصديق قبل الدعوى غير معقول ، كذا في المواقف وشرحه

واعلم أن الخوارق ستة (الاول الارهاصات) وهي التي صدرت عن النبي قبل اظهار النبوة ، (والثاني الكرامات) وهي التي ظهرت في يد الولي العالم العامل الكامل من كل الوجوه ، وكرامات الاولياء حق ، والدلائل على وقوعها كثيرة جداً بحيث يبلغ القدر المشترك منها حد التواتر ، كظهور ثمرة الصيف عند مريم في الشتاء وبالعكس ، وكنقل آصف بن برخيا وزير سليمان عليه السلام عرش بلقيس من مسافة بعيدة في طرفة عين ، وكرامات أصحاب الكهف مصرحة في القرآن ، وبالجملة لا يصح انكار الكرامات الا جهلاً بالضروريات أو عناداً بالمحكيات ، لان القرآن دل على كرامات الاولياء فلا مجال لانكارها خلافاً للمعتزلة فانهم أنكروا وتمسكوا بشبهات أقواها أنها لو وقعت لاشتبهت بالمعجزة فلم يتميز النبي عن الولي ، ورد بأن المعجزة تتميز عن الكرامة لان المعجزة مقارنة لدعوى النبوة والتحدى دون الكرامة

واعلم أن الكرامة اكرام من الله تعالى للولي وهو المواظب على الطاعات والمجتنب
عن السيئات والمعرض عن الانهماك في المستلذات المباحة وان الولي وان نال
كرامات عديدة لا يبلغ مرتبة النبي لان فضل النبي جلى كالشمس بل نبوته فاقت
ولايته وهو مشرف بالوحى وزيادة القرب من الله تعالى ومشاهدة الملك
مع نهاية التوجه الى الله تعالى ومبعوث اصلاح العالم وانتظام المعاش والمعاد ومأمون
العاقبة وان النبي معصوم دون الولي وان نيل الولي الكرامات للتدين بدين النبي
والعمل بأحكام شريعته وان النبي متبوع والولي تابع ، والكل يدل على أفضلية النبي
خلافاً لجملة المتصوفة الملاحدة ، فانهم زعموا أن الولاية أفضل من النبوة وأن ولاية
ذلك النبي أفضل من نبوته ، ورد بأن النبوة مرتبة عظيمة جامعة لكالات كثيرة
لامرتبة فوقها للبشر ومراتب شريفة في الدنيا والآخرة . وأن النبي له ديز واجب
الاتباع دون الولي ، (والثالث من الخوارق الاعانات) وهي التي ظهرت في يدعوام
الناس عند المسكاره والمصائب ، وخلصهم منها معاونة لهم منه تعالى ، كما وقع في
السفن بريح شديدة فدعا أهل السفينة له تعالى بحضور القلب ، فنجا من هذا
لمضيق كثير اما أهل السفينة ، فهذه النجاة اعانة لهم

﴿ والرابع الاهانات ﴾ وهي الخوارق الظاهرة في يد الكافر مخالفة لدعواه
كما وقع من مسيلمة فانه ادعى أن معجزته تكلم هذا العز والشهادة له فقال أنت
كذاب ياملعون

﴿ والخامس الاستدراجات ﴾ وهي الخوارق الظاهرة في يد الكافر موافقة
لدعواه كما يقع من الدجال

﴿ والسادس المعجزة ﴾ (البحث الثاني في كيفية حصول المعجزة) واعلم أن
المعجزة فعل الفاعل المختار ، لادخل للنبي لها بل أظهر الله في يد من يريد تصديقه
بمشيئته لمن أرسله الى الناس ليدعوهم الى النجاة ، وهي امامن قبيل الاقوال كخبر
نبينا عليه الصلاة والسلام عن الغيوب ، ومن جملته اخباره عن بلوى تصيب عثمان

رضي الله عنه ، واخباره عما جرى بين كسرى وأصحابه من اتفاق كنزه وتخريب
بلدانه ، واخباره عن غزوة البحر من الاصحاب مرتين وأن يكون مع أولاهما بنت
ملحان رضي الله عنها فوقع كما أخبر ، والقرآن مملوء بأخباره عليه السلام عن
الغيوب وكله وقع كما أخبر به ،

(واما من قبيل الافعال) وهي كرمي النبي عليه السلام بغزوة بدر قبضة
حصباء على الكفار وأصاب أعينهم فشفغل كل بعينه وغلب المسلمون وانتهمز
الكفار مع أنهم زائدون على الألف وآلاتهم مكملة والاصحاب ثلثمائة وثلاث عشرة
واليه أشار تعالى بقوله ﴿ وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ﴾ وسائر معجزات
نبينا كثير جداً ، وأعظمها القرآن ، لان معجزات سائر الانبياء كثيراً ما كانت
من جنس ما يفتخر قومهم في زمانهم كوسى عليه السلام فانه كثرفي زمانه السحر
وتفاخر الناس به فعصاه غلبت وأعجزت السحرة واضمحل ماصنعوا وظهر بطلان
السحر فثبتت نبوة موسى عليه السلام وكذا في زمان عيسى عليه السلام ترقى الطب
وتفاخر الناس به ولكنهم عاجزون عن مداوي الاكاه واحياء الموتى . فعيسى
عليه السلام داوي الاكاه وأحيا الموتى باذنه تعالى

وفي زمان نبينا عليه السلام اشتهرت الفصاحة وظهرت البلاغة وافتخر الناس بهما وهم
حاضرون في ميدان المبارزة ويهيئون مكافأة عظيمة لمن سبق

ولما أنزل الله القرآن البالغ نهاية الفصاحة والبلاغة والخارج عن طوق البشر
عجز الناس عن اتيان مثله ، فدل على صدق النبي عليه الصلاة والسلام واعجاز القرآن
انما هو لمطابقته لمقتضى الحال ولكون نظمه الغريب فائقاً لنظم العرب في مطالعه
ومفاصله واشتماله على الغيبات وعدم التناقض في أحكامه ونظمه عجيب وأسلوبه
غريب حارت فيه البلغاء ولم يوجد قبله وبعده نظير له

واعترض بأن فيه كلمات غير عربية كاستبرق وسجيل والقسطاس والمقاليد
فكيف يصح أن يقال انه عربي مبين ، وأجيب بأن ذلك من توافق اللغتين أو

المراد به أنه عربي النظم والتركيب فلا يضر كون بعض الكلمة غير عربي كون النظم عربياً أو المراد بكونه عربياً كون الهيئة المجموعة عربية على سبيل التغليب واعتراض أيضاً بأن فيه متشابهات يتمسك بها أهل الضلالة كالجمعة بمثل ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ومثل الحروف المقطعة في أوائل بعض السور لا معنى لها ولا فائدة في انزال ما لم يفهم العباد معناه ، وأجيب بأن الفائدة في انزالها معرفة العباد عجزهم ونيلهم الثواب والاجتهاد بطلب المراد منها والرجوع الى الراسخين في العلم والاعتقاد بحقيقتها

واعترض أيضاً بأن فيه عيب التكرار كاعادة قصة فرعون في مواضع كثيرة وكاعادة ﴿ فبأي الآء ربكما تكذبان ﴾ وقوله تعالى ﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾ الى غير ذلك ، ورد بأن التكرار ربما يكون من محسنات الكلام كما بين في علم البلاغة ، وكذا في المحاورة . مثلاً أراد المولى تعداد نعمه على عبده فقال ألم أطعمك طعاماً لذيذاً . وألم أسقك شراباً لطيفاً (فبأي نعمتي عليك أنكرت) وألم ألبسك كسوة نفيسة وجبة جديدة (فبأي نعمتي عليك أنكرت) وألم أسكنك مسكناً مرتفعاً وبيوتاً مزينة وفراشاً مبروراً (فبأي نعمتي عليك أنكرت) الى غير ذلك ومثل هذا من محسنات الكلام

والتكرار في القصص حسبما يقتضيه المقام بإيجاب الزمان مقبول عند البلغاء فان القضية تقتضي اعادة الكلام ، وهذا لا ينكر في المحاورة ، مع أن فوائد التكرار كالتسليم لنبية وعبيده والتهديد لقومه والدعوة لمن سمعه والى الطاعة لمن قبله والتنفير عن ارتكاب أمثال هذه الجرائم ، وبيان السبب لانقراض الأمم السالفة والاشعار بأن من حاله كذا فعاقبته كذا ومن ارتكب أمثال هذه الجرائم فعاقبته الاضمحلال الى غير ذلك وفوائد التكرار حسب الإيجاب لا تعد ولا تحصى

مثلاً كان فرعون في زمانه ملكاً قوى الشكيمة وغداراً ليس فيه انصاف أصلاً وظلمه بنى اسرائيل لم يسبق مثله فخاله بالنسبة الى قريش غير قابل للقياس ثم

انقضت حكمته وأعوانه وقومه بظهور موسى عليه السلام فسبب تكرار قصته مثلاً ذكر في موضع ظلم فرعون لبنى اسرائيل وفي موضع آخر ادعاء الوهيته وفي آخر ولادة موسى وحفظ فرعون وفي موضع آخر هجرة موسى عليه السلام الى مدين من شره وفي موضع آخر دعوة موسى فرعون الى الايمان وهكذا وفي كل عبرة مؤثرة لمن اعتبر والذكر والتكرار باقتضاء الحال فلا ينكر الفوائد وأعظمها تهديد قريش والدعوة الى الانصاف

واعترض أيضاً بأن فيه اختلاف القراء وأجيب بأن اختلاف القراء لا يوجب اختلاف المعاني بل اختلاف في أداء الألفاظ حسب اختلاف أقوام العرب وألسنتهم في أداء عباراتهم في محاوراتهم ، فلا اختلاف في الحقيقة

واعترض أيضاً بأن فيه التناقض كما في قوله تعالى ﴿ فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان ﴾ مع قوله ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ ورد بأنه لا يوجد فيه شرائط التناقض لأن عدم السؤال المفهوم من الآية الأولى ﴿ انما هو في موقف من المواقف ﴾ والسؤال المفهوم من الثانية انما هو في موقف آخر وزمان آخر ، مع أن شرط التناقض الاتحاد في الزمان والمكان ولا اتحاد فيهما في هاتين الآيتين وكذا الحال في سائر الآيات

واعترض أيضاً بأن فيه الشعر مع أنه تعالى قال ﴿ وما علمناه الشعر ﴾ فن بحر الطويل قوله تعالى ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ومن بحر المديد قوله تعالى ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ﴾ ومن البسيط قوله تعالى ﴿ ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ﴾ ومن الكامل ﴿ والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ ومن بحر الخفيف ﴿ أرايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ﴾ وكذا ورود بعض الآيات من سائر الأبحر ، ورد بأن مجرد ورود اللفظ على هذه الأوزان لا يكفي في كونه شعراً من غير قصد الوزن وهذه الآيات قد نزلت على هذا المنوال الموافق للمبحور المذكورة مع أن الوزن غير مطلوب بل عبارة عن التوافق ، كذا في المقاصد وشرحه

﴿ البحث الثاني في كيفية دلالة المعجزة على صدق دعوى النبوة ﴾

واعلم أن دلالة المعجزة على صدق النبي دلالة عادية ، لاعقلية صرفة ولا سمعية لأن عاداته تعالى جارية بخلق العلم على صدق دعواه عقيب ظهور المعجزة ، وإن أظهر المعجزة في يد الكاذب وإن كان ممكناً عقلاً لشمول قدرته تعالى لعدم إظهاره لازم عادة فدلالة المعجزة على صدق دعوى النبي عادية كسائر العاديات ، مثلاً من قال أنا نبي ثم نتق الجبل على الخلق ، وقال إن كذبتوني وقع عليكم وإن صدقتوني لا يقع عليكم ، فكلاهما بتصديقه بعد الجبل عنهم وإذا هموا بتكذيبه قرب الجبل منهم فلم بالضرورة أنه صادق في دعواه لأن العادة حاكمة بامتناع ذلك من الكاذب مع كونه ممكناً بإمكان عقلي

﴿ الفصل الثالث في إمكان وجود الأنبياء وكون رسولنا ﴾

﴿ أفضل الأنبياء وهو مرتب على مقدمة وثلاثة مباحث ﴾

(أما المقدمة ففي إمكان النبوة والبعثة) واعلم أن الدليل على إمكان النبوة إثبات نبوة الأنبياء فإن ما وقع يدل على الإمكان بلا اشتباه ، ونبوة الأنبياء عليهم السلام ثابتة بالتواتر لا مجال لانكارها ، وأن وجود النبي ونبوته واجب عقلاً عند الفلاسفة لأن النظام الأكمل له تعالى يقتضي القدرة التامة إذ لا يمكن هذا النظام بدون القدرة ، والقدرة التامة الأزلية لا تتم بدون بعثة الأنبياء الواضعين لقوانين العدل بين العباد وفي إرسال النبي حكمة بالغة راجعة إلى العباد ، كإلهاد إلى طريق مطلوب بسهولة (خلافاً للبراهمة والصابئة والتناسخية) فإنهم قالوا لا حاجة إلى بعثة الأنبياء ، لأن العقل كاف في معرفة التكاليف فلا فائدة في البعثة ، وإن ما حكم العقل بحسنه فحسن وإن ما حكم بقبحه فهو قبيح وما لم يحكم بهما فافعل عند الحاجة فإنه حسن لاقتضاء الحاجة وترك عند عدمها ، فإنه قبيح لعدم الحاجة وأفراد هذه الطوائف كثيرة في زماننا فإنهم يفعلون ما خطر ببالهم ولم يبالوا بالحرمت والمنهيات واعتمدوا على أهوائهم فما اقتضت شهواتهم يفعلونه لأنه حسن عندهم وما يخالف أهواءهم كالعبادات فلا يفعلونه لأنه قبيح

عندهم فإنهم جهلاء منهمكون في عملهم السوء

وأجيب بأن العقل لا يدرك الحسن والقبح إلا في معرفة الله كما بين فيما سبق وإن العقل لا يدرك مقدرات الشرع كوظائف العبادات وتعيين الحدود ، والنبي المبعوث كالطبيب الحاذق يعرف الأدوية الملائمة لطبايع الناس ومزاجهم وخواص الأدوية مما أمكن معرفتها لعامة الناس بالتجربة ، فلو حصلوا الأدوية بالتجربة فيجرمون من فوائد الأدوية في دهر طويل لعدم استكمال تجربتهم ويقعون في المهالك قبل التجربة في هذه المدة ، مع أن اشتغال كل فرد بالتجربة يوجب آتاعاب كل نفس وتمطيل الاشتغال عن مصالح المعاش والمعاد وتمطيل الصنائع والتجارات لأن كل شخص مشغول بالتجربة (فهذا يوجب خراب العالم وانقراض الإنسان) وأما إذا سلموا أنفسهم إلى طبيب حاذق خلصوا من تلك المهالك والتكلفات ، فإنه إذا كانت وظيفة الطب والتجربة واحضار الأدوية المخصوصة بالطبيب فأفراد الناس يشتغلون بالوظائف السائرة كالصنائع والتجارة والزراعة . فحصلت الموازنة بين الناس في المعاملة وتكمل الانتظام في العالم ، كذلك إذا سلم الناس أمور دينهم لنبيهم المبعوث خلصوا عن تحقيق الحسن والقبح في الأفعال والأشياء وسائر التكلفات وأخذوا ماوجب عليهم من النبي بسهولة وتعلموا المنافع والمضار في زمان يسير واشتغلوا في عمرهم بسائر الوظائف المهمة

لا يقال لما أمكن تجربة الأدوية يلزم الاستغناء عن الطبيب ، كذلك لما أمكن إدراك الحسن والقبح بالعقل يلزم الاستغناء عن النبي ، لأننا نقول الإمكان مع صعوبة شديدة محتاجة إلى دهر طويل لا يوجب الاستغناء ، فلا بد لنوع الإنسان من وازع قانون الشرع يمتاز عن سائر الناس بمعجزة تدل على أن ما أتى به من عند ربه كما فصل فيما سبق

﴿ المبحث الأول في وجود الأنبياء ﴾

واعلم أن أول الأنبياء آدم عليه السلام وآخرهم نبينا محمد ﷺ ، ونبوة آدم

ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر جاحدها ، وكلهم كانوا مبلغين من طرف الله الاحكام الشرعية المرضية في زمانهم صادقين في دعواهم ، والاولى أن لا يخص عددهم لقوله تعالى ﴿ منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ﴾ لأنه لا أمان في ذكر العدد من أن يدخل فيهم من ليس منهم ، لاحتمال ذكر عدد أكثر من عددهم أو ذكر عدد أقل منهم فيخرج من هو منهم ، ومن ذكر أسماؤهم في القرآن وبينت رسالتهم واجب المؤمن أن يعلمهم تفصيلا وهم خمس وعشرون ، وأما الأنبياء كلهم فرجال في الأصح لا يكونون من النساء لقوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم ﴾ فعند أهل التحقيق أن الذكورة شرط للنبوّة ، لأن الأنوثة صفة نقص لا تليق بمقام النبوّة وان المرأة لا تصالح للسلطنة والقضاء في الحدود والقصاص ، ولأن النبوّة تقتضى الاختلاط في الدعوة ، والأنوثة تقتضى التستر والعزلة ، فلا مناسبة بين النبوّة والأنوثة

وكذا الحرية شرط في النبوّة ، لأن الرقية صفة نقص تكون سبباً لاستنكاف الناس أن يقتدوا به ، لأنهم يرون الرقيق حقيراً فلا يتبعونه ففات المقصود من البعثة وان ذا القرنين ولقيان لم يعرفا نبيين ، فالأولى ترك المجادلة في حقهما فان اعتقاد نبوة من ليس بنبي كفر كنفى نبوة نبي من الأنبياء ، واعلم أنه لا تبطل رسالتهم بموتهم ، لأن الرسالة لا تقبل الابطال والعزل ولأن موتهم كنوهم فكما لا تبطل الرسالة بالنوم كذلك لا تبطل بالموت فان موتهم صورى فلمهم حياة أبدية في قبورهم ولذا لا تبلى أجسادهم في قبورهم ، كذا في الخادى

﴿ البحث الثانى في اثبات نبوة نبينا عليه السلام ﴾

واسم نبينا محمد ومصطفى واحد وأبوه عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وأمه آمنه وبلده مكة ومحل هجرته المدينة وهو عليه السلام بشر أرسله الله الى البشر لارشادهم الى الحق وادعى النبوة وأظهر المعجزة فادعاء النبوة بالنسبة اليها علم بالتواتر فلا مجال للانكار ، وأما اظهار المعجزة فانه أظهر كلام الله فعارض به البلغاء فعجزوا عن المعارضة

بالحروف وتجاوزوا الى المقارعة بالسيوف فدل عجزهم على أنه نبي من عند الله وعلم به صدق دعواه

وان أحواله عليه السلام قبل النبوّة وبعدها تدل على عصمته وكونه نبيا ، وانه أقدم على دعواه حين هجوم شجعان العرب ورؤسائه عليه بوثوقه على عصمة الله في جميع الأحوال وثباته على حاله لدى الأحوال بحيث لم يجد أعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن . مطعنا فيه ، وانه عليه السلام جامع للأحوال الشريعة والعقائد الصحيحة والأخلاق الكريمة والأقوال الحكيمة ، مما يكون مقبولا عند العامة ، فهذه الأحوال ثابتة بالتواتر عند الكل قبل النبوّة وبعدها وانه عليه السلام كان في غاية الشفقة على الامة ونهاية السخاوة على الضعفاء حتى خوطب بقوله تعالى ﴿ فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ وكان لا يلتفت الى زخارف الدنيا وأهلها حتى ان قريشا عرضوا عليه مالا كثيراً ورياسة عظيمة ليرجع عن دعواه ، فلم يلتفت اليهم أصلا ، وكان مع الفقراء والمساكين في غاية التواضع ومع الأغنياء وأرباب الرياسة في غاية الترفع

ومع الاتصاف بهذه الاوصاف قد أوتى علوم الأولين والآخرين كما يشهد له القرآن والكتب المؤلفة في بيان الأحاديث كالكتب الستة مع كونه أميا غير قارئ على أحد ، فان كل ذلك يدل على انه نبي ، فان العقل يحزم بامتناع اجتماع هذه الفضائل والكمالات في غير النبي ، فانه يتمتع اعطاء الله هذه الكمالات العلمية والعملية الى من يفترى عليه افتراء ظاهرا ، ثم يمهل ثلثا وعشرين سنة ، وبعده يظهر دينه وطريقه على سائر الأديان والطرائق ، ثم ينصره على أعدائه ويحيى آثاره بعد موته الى يوم القيامة ، وهذا لا يكون الا في نبي مبعوث من عنده تعالى وان كان كونه في الأحاد ممكنا بامكان ذاتي ولكنه ممتنع بامتناع عادى فلا تكون هذه الاحوال في آحاد الناس فضلا عن المفترى على الله ، والا يشبهه ما يكون شرعيا فيشوش الاحوال على العباد كذلك ان الله تعالى أعطي حبيبه جميع المحاسن خلقا وخلقا وجمع فيه جميع

الفضائل الدينية والدينية من الاخلاق العالية والآداب الشرعية من العلم والحلم والصبر والشكر والعدل والزهد والتواضع والعفو والعفة والجود والشجاعة والسخاوة والحياء والمروءة والعصمة والوقار والرحمة للخلق والتعظيم للحق وحسن الادب والمعاشرة للناس باللين وكال خلقته وجمال صورته وقوة عقله وصحة فهمه وفصاحة لسانه وقوة حواسه الى غير ذلك ، وهذا كله يدل على انه نبي مبعوث من طرف الله ، لانا اذا وجدنا من هذه الاوصاف واحدا أو اثنين في شخص ، عظم قدره ورفع ذكره بين الناس ويتفرد بذلك الوصف ولم ينس اسمه بل يضرب به الامثال بين الخلق ، فما ظنك بعظيم قدر من اجتمعت فيه هذه الخصال جميعا الى ما لا يمكن عدده بعدد ، ولا تعبيره بكلام ، مع أن هذه الأوصاف لا تنال بكسب ولا بسبب آخر الا أن يكون متخصصا بفضيلة الرسالة والخلقة والوحي وصلوات الله والملائكة عليه فيدل العقل على أن من اجتمعت فيه فهو نبي قطعا ، كذا في الشفاء وانه عليه السلام بعث وادعى النبوة بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة فيهم (بل هم عن الحق معرضون وعلى البطلان الصرف مصرون) اذ في زمان البعثة كانت قریش على وأد البنات مع عبادة الأوثان ، والفرس على زنا الامهات مع تعظيم النيران ، والترك على درأ العباد وتخريب البلاد ، وكان الهند على عبادة البقر وتعظيم الحجر ، وكان اليهود على صفة التزوير مع تغيير الكتاب والنصارى على التثليث في الفرد الاحد والمعبود الصمد ، فضلل النبي آراءهم وأبطل مللهم وهدم دولهم ، مع كثرتهم اتباعا وأن أتباعه عليه السلام قليل غاية القلة ، ومع هذه القلة دعي كلهم الى الدين الحق و بين أن أديانهم باطلة ، وأكمل العالم بالايان ، ونور البرايا بالعلم والعرفان ، وعلم الناس مكارم الأخلاق وأدبهم بآداب حسنة لا ثقة للانسانية ، حتى اشتهر ذلك في الآفاق والاقطار ، وصار كالشمس في رابعة النهار فلا معنى للنبوة سوى ذلك فحال عليه السلام قبل النبوة وبعدها ظاهر على هذا النوال لمن كان له في اعتبار الحال عينان .

وأما من لم يكن له في اعتبار الحال عين فلا اعتبار له ، لأنه ساقط عن مرتبة

الاعتبار فلا يورث غض عينه ضرراً في اثبات النبوة كما لا يلزم من عدم رؤية الأعمى الشمس عدمها في نصف النهار كذلك لا يلزم من غض أبصارهم عن النبوة عدم النبوة وأنكر اليهود نبوة نبينا عليه السلام مع أن التوراة تشهد بنبوته وبيئت أوصافه بقوله ﴿ يا أيها النبي انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ﴾ للأميين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر لمن أساء وان يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح به أعينا عميا وآذاناً صما وقلوبا غلفا أعطيه لكل جليل وأهب له كل خلق كريم ، وأجعل السكينة لباسه والبر شعاره والتقوي ضميره والحكمة معقوله والصدق والوفاء طبيعته ، والعدل سيرته والحق شريعته والاسلام ملته ، وأحمد اسمه أهدي به بعد الضلالة ، وأعلم به الناس بعد الجهالة ، وأكثر به بعد القلة ، وأغنى به بعد العيلة ، وأجمع به بعد الفرقة ، وأؤلف به بين قلوب مختلفة وأمم متفرقة أجعل أمة خير أمة أخرجت للناس فهذه الاوصاف المبينة في التوراة موافقة لشمائله عليه السلام لا يختلف فيه وصف بل كله مطابق للنبي وثابت بالآثار الخارجية فلا يحتمل ما ذكر فيها غيره عليه السلام بل هو عينه لاشك فيه فانكار اليهود بمجرد الحسد فلا عبرة بانكارهم لأن كتابهم يشهد عليهم

وكذا من النصارى من ينكر أصل نبوة نبينا مع أن الانجيل بين أوصافه كما في التوراة ، ومنهم من يقر بنبوته ولكن يدعى خصوصية نبوته بقوم العرب (وأجيب بأن النبي ﷺ معصوم عن الكذب) والقرآن ناطق بعموم بعثته بقوله تعالى ﴿ وما أرسلناك الا كافة للناس ﴾ والأحاديث شاهدة على انه مبعوث لكل الاقوام فلا معنى لادعاء التخصيص في مقابلة هذه الصراحة في القرآن والأحاديث بعد اقرار نبوته ، بل تناقض لأن الاقرار بنبوته يوجب قبول جميع كلامه فمع الاقرار بالنبوة عدم قبول كلامه في بعض المسائل تناقض محض لا اعتبار له

﴿ البحث الثالث في أن نبينا أفضل الانبياء وخاتم النبيين وشريعته أفضل

الشرائع وهو مرتب على ثلاثة مطالب ﴾

المطلب الأول في أن نبينا أفضل الانبياء بمعنى الأكثرية علماً وعملاً ومنقبة شريفة في الدنيا ، وثواباً ودرجة وقرابة من الله تعالى في الآخرة ، والدلائل عليها كثيرة قطعاً ، منها أن أعظم معجزاته هو القرآن الذي هو أنفع المعجزات وأبقاها إلى آخر الأيام

ومعجزات سائر الانبياء جاءت ولم تدم وما يكون باقياً يكون أنفع ومن يكون معجزته أنفع فهو أفضل ، ومنها أنه عليه السلام مبعوث إلى كافة الناس كما بين آتقاً بل إلى الثقلين لقوله تعالى ﴿ قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا سمعنا قرآنا عجيباً يهدي إلى الرشداً فآمننا به ﴾ وكونه مبعوثاً إلى الثقلين يدل على أفضليته لأنه مخصوص به ولم يقع لغيره من الانبياء ، وإتياد الجن لسليمان عليه السلام من جهة السياسة لا من جهة الديانة ، وحكم نوح عليه السلام بعد الطوفان لجميع الناس الموجودين في الدنيا إنما هو لانهصار الموجودين عنده في أهل السفينة الذين هم أمته

ومنها أنه تعالى مدح وأثنى عليه وعدد محاسنه بقوله تعالى ﴿ لقد جاءكم من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ فانه تعالى بين في هذه الآية أنه عليه السلام من أنفس القوم وأعطى اسمه وهو رؤوف رحيم له عليه السلام فهذا يدل على أفضليته له وكذا يدل على أفضليته كونه رحمة للعالمين ، لأنه عليه السلام رحمة لأئمة ، إذ من اتبعه ينال به سعادة الدارين فانه عليه السلام رحمة للمؤمنين بالهداية وللمنافق بالأمان وللكافر بتأخير العذاب فهو رحمة للعموم من هذه الجهات .

وسماه الله تعالى سراجاً منيراً في قوله تعالى ﴿ انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً ﴾ وهذه الأوصاف تدل على أفضليته وكذا شرح الله فابه بنور الرسالة والعلم والحكمة ورفع ذكره بالنبوة والوقار كما بين في سورة ألم نشرح

وقارن اسمه باسمه في الأذان والتوحيد وجعل اطاعته عين اطاعته فهذه الأوصاف تدل على أنه أفضل الانبياء وكذا من الله به على المؤمنين بقوله تعالى ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ﴾ فان امتنانه تعالى به عليه السلام يدل على عظمته شأنه ورفعة مكانته وهذا كله ثناء من الله يدل على أفضليته ومنها أنه تعالى خاطبه بيأيتها الرسول ويأيتها النبي ويأيتها المزملة ويأيتها المدثر ، فان هذه الخطابات المشعرة بمدحه من خصائص نبينا عليه الصلاة والسلام ، لأن الله تعالى خاطب سائر الانبياء باسمائهم فقال يا آدم ، ويا نوح ، ويا ابراهيم ، ويا موسى ويا عيسى مع انه تعالى لم يخاطب نبينا الا بعنوان الرسالة والنبوة وسائر الأوصاف المشعرة بمدحه فهذا يدل على كمال تعظيمه تعالى من بين أمثاله فهو يدل على أفضليته على سائر الانبياء ومنها أنه تعالى أقسم بحياته عليه السلام في قوله ﴿ لعمر ك انهم لني سكرتهم يعمهون ﴾ هذا قسم من الله تعالى بعمره عليه السلام ومدة بقائه وهو يدل على نهاية التعظيم فانه تعالى لم يقسم بحياة أحد غير نبينا فهذا القسم يدل على أنه أكرم البرايا عنده تعالى ومما يدل على أفضليته أخذ الميثاق على الانبياء السابقة بالإيمان به والنصرة له ان أدركوا زمانه عليه السلام فهذا يدل على وجوب تبعيتهم له ومنها أنه أعقل الناس وأذكاهم ويدل على هذا جودة فطنته واصابة رأيه ونظره في العواقب وحسن سياسته بالعدالة وموافقة تدبيره بالمتانة ، فان من تأمل في تدبيره أمر البواطن وظواهر الناس وسياسة العامة والخاصة لا يتردد في أنه نبي أفضل ، لأن من طالع سيره وتبع مجاري أحواله وجوامع كلامه وحسن شمائله وحكم حديثه وعلمه بما في التورية والانجيل وسائر الكتب المنزلة وحكمة الحكماء وسيرة الأمم الماضية وأيامها وضروب الامثال وسياسة الانام وتقرير الشرائع وتأسيس القوانين وتعليم فنون العلوم لأصحابها اتخذ كلام النبي قدوة وإشارته حجة ، كما في تعبير الرؤيا والطب والحساب والفرائض مع عدم تعلمه من معلم ولا مدرسة درس من مدرس ولا مطالعة كتاب ولا جلوس مع العلماء (بل نبي أمي شرح الله قلبه) فمن كان حاله هكذا ان لم يكن نبياً أفضل فأى شخص

يكون نبيا أفضل فكما بعناية الله تعالى ، وعناية الله تعالى على هذا المنوال تدل على كونه أفضل الانبياء وأكملهم كما قال تعالى ﴿ وكان فضل الله عليك عظيما ﴾

ومما يدل على أفضليته معراج عليه السلام لأن التعظيم على هذا المنوال لم يقع لسائر الأنبياء وهو ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، والأصح أنه وقع في اليقظة مع جسده من مكة الى المسجد الأقصى بشهادة قوله تعالى ﴿ سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى ﴾ واجماع القرن الثاني ومن بعدهم فمنكر هذا القدر من المعراج كافر لاشك فيه لأن هذا المقدار ثابت بالنص القطعي المذكور ثم من المسجد الأقصى الى السماء ثابت بالأحاديث المشهورة فمنكر هذا مبتدع ضال ، ثم من السماء الى ما شاء الله ثابت بخبر الآحاد ، فلو لم يكن بالجسد في اليقظة لما أنكره المشركون اذ مثل هذا في المنام وقع في آحاد الناس فضلا عن النبي فلا ينكر

ولرد المنكرين للمعراج لزم اثبات امكان أصله ، لأن المعراج الى السماء ممكن لان السماء قابلة للخرق والالتئام إذ هي جسم من الأجسام متماثلة الأجزاء في الحقيقة ، وإنما الاختلاف بين الأجسام بالعوارض والخواص ، فاذا كانت الأجسام متماثلة جاز على كل جسم ما يجوز على الآخر ، فلزم قبول السماء الخرق والالتئام كما كانت الارض قابلة للخرق والالتئام لأنهما متماثلتا الأجزاء في الحقيقة وكذا سائر الأجسام ، مثلا اذا جاز النطق للانسان جاز لسائر الحيوان ، ولكن الله خص الانسان وامتاز به عن سائر الحيوانات ، ولذا روي تكلم بعض الحيوان للنبي عليه السلام خارقا للعادة

ولأجل مماثلة الأجسام جاز على أحدهما ما جاز على الآخر ، وهو أصل يبنى عليه كثير من قواعد الاسلام كاثبات القادر المختار وكثير من أحوال النبوة والآخرة ، فإن اختصاص كل جسم بصفاته المعينة مع جواز اتصافه بصفات أخرى يوجب أن يكون من مرجح مختار ، إذ نسبة الفاعل الموجب الى الشكل على السوية فلا يمكن الترجيح

للفاعل الموجب ولا للطبيعة مع أن الترجيح في اختصاص الأجسام بخواصها مشاهد بالبداهة مثلا اختصاص الماء بالبرودة والنار بالحرارة يدل على ترجيح فاعل مختار ، لأن عكسه أمر ممكن ، لأنهما جسمان أجزاءهما متماثلة ، والحاصل أن السماء جسم كسائر الأجسام فيقبل الخرق والالتئام فلا مانع لمعراج النبي اليها وأما العوارض فيما وراء الهواء من طبقة الزهرير وطبقة النار فمانعة للعروج العادي للآخارق وأما عروج النبي فخارق للعادة فلا معنى للاعتراض بهذه الأحوال العادية لأن بحثنا في خارق العادة وفيما وقع فوق الطبيعة ؛ كذا في المقاصد وشرحها

واعلم أن وقت المعراج قبل الهجرة بخمس سنين أو ست على اختلاف ، وليلة المعراج أفضل في حق نبينا من سائر الليالي لأنه نال فيها الطافا الهية لم تقع في سائرها وليلة القدر أفضل في حق الأمة لأن عبادتهم فيها أفضل من سائر الليالي وليلة ميلاد النبي عليه السلام أفضل في جميع العالم لأنه طلع فيها رحمة للعالمين ، كذا في الخادمي واختلاف الأحاديث في المعراج محمول على وقوع التكرار في المعراج كما أشار اليه صاحب التوثيق ، بقوله

وقوعه كان تكراراً وقد دفعوا به تعارض ما دل الحديثان

فان الرواية بمعراج عليه السلام بالروح والجسد حال يقظته محمولة على المعراج الواقع بمكة قبل الهجرة

وماروي عن معاوية رضى الله عنه من أن المعراج رؤيا صالحة ، وكذا ماروي عن عائشة رضى الله عنها ما فقد جسد محمد ليلة المعراج فهما محمولان على المعراج الذي وقع بالمدينة بروحه فقط وبهذا يندفع تعارض الروايتين

المطلب الثاني في أن شريعته عليه السلام أفضل الشرائع

لأن شريعته ناسخة للشرائع السابقة كلها ، وباقية الى يوم القيامة وعامة لجميع الانس والجن ، وما يكون باقيا ومنفعته عامة يكون أفضل مما يكون زائلا ومنفعته خاصة واعلم أن شريعة الاسلام مكملة من كل الوجوه لأن المقصد من الشريعة أمران

الأول تعظيم الحق والثاني الشفقة والمرحمة للخلق والأول عبارة عن الشكر للمنع ، وهو يكون بالقلب كالإيمان ، والبدن كالصلاة والذكر والصوم وسائر العبادات البدنية ويكون بالمال كالزكاة والفطرة وسائر الصدقات والخيرات ، وشريعتنا كافلة بجميع هذه الأحكام بتمامها ومبينة لشرائعها وكيفية أدائها بلا نقصان أصلاً ، إذ هي وافية بمباحثها مع السهولة فلا صعوبة أصلاً ، لأن أصل العمل إذا تعذر بسبب من الأسباب رخص بالانتقال إلى بدله كالتييم بدل الوضوء وكتنصيف العبادة في السفر كقصر الصلاة (لأن المشقة تجلب التيسير)

والأحكام كلها متضمنة بفوائد العباد في الدنيا كالنظافة والطهارة وقوام البدن والانشراح في القلب وترقي الروح إلى مرتبة أعلى وإدراك ذلة العبودية وعظمة الربوبية

وعوائد العبادة إلى العباد في الآخرة الراحة في الجنة والمكرامة بلقاء الرحمن والنيل بالطاف المنان ، والتشرف بشرف الرضوان ، وغير ذلك

والأمر الثاني من المقصد الأصلي من الشريعة كافل لجميع حوائج البشر وقواعد التعاون والتناصر ومعاملات الناس كلها ، مثلاً كل شخص مستقل في ملكه ، وحقوقه محفوظة عن تعرض الغير عند الشرع فشريعة الاسلام تكفي في تأمين هذه المقاصد المقاصد بلا نقصان ، لأن الناس كلهم مقيدون بقيود شرعية وممنوعون من التعرض إلى حقوق الغير بلا سبب شرعي ، فهي متكفلة بحقوق الناس ومتضمنة لأحكام الحوادث البشرية إلى يوم القيامة بقوانين مشيدة لم تختل بمخل ، ولم يتزلزل بزل ، بل هي متينة في كل زمان ومساوية في كل الناس

فهي مشتملة على المعارف والعلوم وعلى مصالح الأمة من الدين والدنيا ، وما وقع في الأمم الماضية وقصص الأنبياء وعصيان الجبابرة وهلاكهم بطغيانهم للعبادة ، وعلى حفظ شرائعهم وكتبهم وسيرتهم ونصائح أنبيائهم واختلاف آرائهم ومدة أعمارهم وحكمة حكمائهم كلهم واحتجاجهم بأدلتهم وما يتضمن هذه الأحكام المهمة الموجهة

لسعادة الدارين للبشر لا يكون إلا من عند الله ، ولا يكون إلا أفضل الشرائع ، لأن الشرائع السابقة لاتشتمل على هذه الفوائد بأجمعها بل بعضها وانه لم يبق كل منها إلا في مدة معينة ، كذا في الشفاء

ومما يدل على أفضلية هذه الشريعة انها ظهرت في زمان فيه شدة الاحتياج إلى شريعة جديدة ، لانها ظهرت في زمان اختلال الملك وانتشار الضلالة في الأرض واشتغال الفساد في البلاد ، والافتقار إلى قوانين مجددة ينتظم بها أمر الدين ويدفع بها مظالم الملحدين ، ويرفع لواء المتقين فظهرت جامعة لهذه الصفات . لانها رفعت الاختلال ودفعت الفساد في البلاد ومحت الضلالة ، فانتظم بها الملك والملة وظهرت على جميع الأديان ظهوراً لا مزية فيه وانتشرت في الآفاق والاقطار ، وشاعت في المغرب والمشرق ، وزاد شرفها يوماً فيوماً لا يذهب رونقه مع ممر الاعصار ، مع أن الأعداء بكثرتهم وشدة شوكتهم وفرط حميتهم وبذل وسعهم على اطفاء نورها ، لم يقدروا عليها ، فهل يكون ذلك إلا بعون الهى وتأييد سبحانه ، ومن يقدر على وضع قوانين هذه الامور من غير عناية الهية ، وهل تكفي قدرة البشر على احاطة أمثال هذه الامور ، فهذه الاوصاف تدل على أفضليتها ، ولم يكن هذا الدين ديناً آلهياً يخرج أحد من الناس ينتقض أحكامه في هذه المدة مع أنه لم يخرج أحد يضع موضعه ديناً آخر فلو كان ديناً باطلاً لم يساعده ذوا الجلال في هذه الاعصار مع أنه ساعده ولم يبطل بل أظهره على الأديان كلها ، فدل ببداهة العقل ان دين الاسلام دين حق أفضل من سائر الأديان وشريعة مرضية عند الله كما قال ، ﴿ ان الدين عند الله الاسلام ﴾ فلو كان باطلاً لم يسق عباده على الباطل ، لان سوق العباد على الباطل وتقريرهم على الكذب محال على الله اذ التقرير على الباطل لا يوافق المصلحة والحكمة ولا يطابق جبروت الالهية ترويح أباطيل المبطل . ولو قرر على الباطل يكون العباد معذورين في ارتكاب الباطل ولا يعذبون على سيئاتهم ولو كان هذا الدين باطلاً فهل لم يبعث رسولا يرشد العباد إلى طريق الحق ، وهل يهمل عباده

بلا شريعة ولا نبي في هذه الايام فهل يليق بحكمة خلاق ان لا يرسل رسولا رحمة للعالمين وان لا يأمر بشرع ملجأ للكل ، وأمانا للانس والجن ، فأى من ظهر في هذه المدة يصلح لهذا الشأن ، ويؤسس هذا البنيان غير محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وان معجزات جميع الشرائع ذهبت بندهاب صاحبها فوق الخبط في تلك الشرايع بعد طول المدة ، وموت الجماعة الذين شاهدوا المعجزات وجاء قوم لم يروا نبياً ولم يشاهدوا معجزته فطغوا وبغوا فضلوا وأضلوا ، ونسيت تلك الشرائع بهذا السبب فلم تتم المصلحة بانقراض أهلها وان معجزة شرعنا هي القرآن الكريم المستعمل على الخبر من المغيبات مع حلاوة السماع وطراوة البيان لم يخلقها البقاء الى الابد ولا يسم الترداد في التلاوة ، فهي باقية بمشاهدة الاخلاف بعد الاسلاف والابناء بعد الآباء ، فلا يزيد أهل الاسلام الا قوة اذا عملوا به . فتمت بها مصلحة العباد وانقضت الضلالات بها . فالشريعة المتصفة بهذه الاوصاف تكون فضل الشرائع البتة

ومما يدل على أفضليتها ان هذه الشريعة مرت بتطهير الباطن بتهديب القلوب وبتطهير الظاهر بالوضوء والغسل واجتناب القاذورات والنجاسات . فلمؤمن يعبد ربه بطهارة الظاهر والباطن بخلاف الشرائع السابقة فانها أمرت بتطهير الباطن عن الاخلاق السيئة فقط فأربابها يعبدون ربهم بطهارة الباطن مع تلويثات ظاهريهم بأنواع النجاسات ، فما أمرت بطهارة الباطن والظاهر تكون أفضل مما أمرت بطهارة الباطن فقط

ومما يدل على أفضليتها ان شريعتنا راعت المساواة والمصلحة بين الرجال والنساء بخلاف الشرائع السابقة . فان شريعة موسى جوزت تزويج الرجل من النساء ايا ما شاء . فراعت مصلحة الرجال فقط . لان الضرات كلما كثرت كثرت ضرر النساء (ومنعت شريعة عيسى الزائدة على الواحدة) فراعت مصلحة النساء دون الرجال (لأن المنع عن الزائدة على الواحدة ضرر محض في حق الرجال ولكن هذه من مقتضيات

الزمان فهي مصلحة واما شريعتنا فقد راعت مصالح الطرفين ، فجوزت للرجل أربعاً من النساء فلا ضرر على الرجل . ولا تزيد على الأربع فلم تكثر الضرات فلا تتضرر المرأة بكثرة الضرات والحاصل ان حكماً من أحكام الاسلام مستحسن عند كل ذى عقل سليم واذعان قويم ، وكل ذلك منها جامع لانواع الحكمة والمصلحة ، ولمنفعة المكلفين مادة ومعنى ، وموجب لاستراحة الروح والبدن ، ألم يأمر بالايثار والمعرفة والواحدانية ، وتعظيم الحق والشفقة للخلق ، وهل لم يأمر بالعبادة والطاعة وشكر المنعم والعدالة بين الخلق والاحسان الى المخلوقات بقدر احتياجهم

وهل لم يأمر برعاية القرابة والاحباب ، وهل لم يضع قواعد التعاون والتناصر ومدافعة الحقوق بين الخصماء ، ومقابلة المثل في دفع الاعداء ، وباعداد أسباب المدافعة والجهاد للكفرة ، وألم يوضع قواعد الاطاعة للامراء ، والرعاية للعظماء ، وهل لم ينه عن الكفر والعصيان ، وعن الظلم والعدوان ، وهل لم ينه عن الاخلاق الذميمة كالكبر والكذب والرياء والافتراء والقذف والبهتان

وهل لم يؤسس قوانين التمدن والحكومات . واعمار البلاد والانتفاع بالمعادن والزراعات . وهل لم يأمر بالطهارة والنظافة والبشاشة عند لقاء الاحباب . وهل لم يأمر بالرياضات كالصرم والحمية للبدن وهل لم يؤسس قواعد الكسب والتجارة والمعاملات بين الناس . وهل لم يأمر باتخاذ المواشي والانتفاع بالحيوانات . وهل لم يخبر بفوائد السعي والصناعة وأصول الكتابة والامارة بقوله تعالى ﴿ وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ﴾

وبقوله تعالى ﴿ الذى علم بالقلم ﴾ وهل لم يبين حقوق الزوجين وتشكيلات العائلة بقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾

وهل لم يبين حقوق الآباء والاولاد وحقوق الجيران والاحباب ، وهل لم يبين

لزوم حسن المعاشرات بين الازواج والاولاد وحقوق الايتام والارامل والمساكين والضعفاء ، وحقوق الضيف والغرباء ، وحقوق الملوك والارقاء بقوله تعالى ﴿ وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾ وهل لم يبين عقوبات الجنايات كالقتل والزنا والسرقة وقطع الطريق والعصيان على السلطان ، بالقصاص والرجم وقطع اليد والصلب والطرده عن البلاد والحبس الى غير ذلك من المجازاة . وهل لم يبين احوال الحياة والمات ولم يشوق الى طلب العلوم من المهد الى اللحد وهل لم يهتم بعقود المناكحات ، والاعتناء بالتناسل والمحافظة على الزوجات ، والملاحظة للآخرة وتدارك ما فات بالوصية ،

فاذا تأمل العاقل في هذه الاحكام وجدها كلها موافقا للعقل والحكمة ومصلحة البشر فمن اعترض على واحد منها فقد قابل بداهة العقل فالشرعة الجامعة لهذه الاحكام المتضمنة لفوائد العباد كانت افضل الشرائع البى لا تتضمن لمقدار هذه الفوائد

نعم قد اعترض على بعض المسائل كتستر النساء وتعدد الزوجات وكأفعال الحج والوقوف بعرفات من طرف بعض الملل واباحة الباطنية الجهيلة السفهاء وأجيب عنه بتوفيقه تعالى جوابا وافيا لمن يسمع ويعقل ، فلنبين أولا اعتراضهم على التستر ، فانهم قالوا ان الامر بالتستر للنساء سلب لحيتهن وامرار الحياة في الأسر ، وحبس لهن في مدة حياتهن بلا جنانية ، وتضييق لهن بلا فائدة واسقاط لهن من مرتبة الانسانية ومن حقوق المدنية ، الى غير ذلك ففي الجواب نسأل المعترض ونقول العصمة والعفة والطهارة من الشبهة ، والبراءة من التهمة ، هل هي مطلوبة في النساء أم لا ، فن له أدنى عقل أقر انها مطلوبة لهن عند العقل ، لان احتياج المرأة لمحافظة عفتها الى رجل يحافظها من تعرض الاجانب وتسلب السفهاء ضرورى لا مجال لانكار هذا الاحتياج ، لان النساء بالنسبة الى

الرجال عاجزات عن المحافظة على أنفسهن وعن تحمل المشاق والمسافرة الى المسافة البعيدة وحدهن ، وعن مدافعة الأعداء والاقامة وحدهن في بيت من البيوت بلا خوف مع ان عاجزهن في خلقتهن ظاهر لا يقبل الانكار لأن الأحوال الخصوصية الموجبة لعجزهن ظاهرة لأنه أمر واقع مشاهد فاذا ثبت احتياجهن الى رجل يحفظهن من التعرضات لزم دخول المرأة في حماية رجل بصورة مشروعة مع جلب حسن ظن ذلك الرجل بالضرورة لأن مضي حياتها بالرفهية والسعادة موقوف على دوام حسن ظن الرجل ومحبتة ، فدوام حسن الظن متوقف على احتراز المرأة عن مواقع التهمة ، وعن الخلطة بالاجتبي ومن كل أسباب سوء الظن ، لأن المحبة لاتدوم تحت سوء الظن ، فعدم دوام المحبة موجب لعدم الامتزاج بين الزوجين ، وهو موجب التفريق بالطبع فلا شك أن الضرورة من التفريق في أكثر الأوقات المرأة للرجل لأن الرجل مقتدر على استعمال أسباب عديدة للتزوج بامرأة أخرى ويطلب أى امرأة شاء للزواج مع أن حال المرأة بالعكس ، فالآن نسأل المعترض على التستر فهل للمرأة تهمة في حركتها بلا مبالاة ، وفي محاوراتها للاجانب مكشوفة ظاهرة زينتها على الأغيار وفي المشي الى أى مكان شاءت مع كشف الزينة والعرض لبهجتها على الأجانب أم لا

فان ادعى عدم التهمة في هذه الأحوال فهو ساقط عن حس الانسانية بل هو متحسس بحس البهيمة لأن من له أدنى حس انساني لا يدعي في هذه الأحوال والملاقات بالأجانب كيف شاءت وأيما أرادت عدم التهمة وعدم سوء الظن لأن التهمة وسوء الظن في هذه الأحوال ضرورى الورود للخاطر ، فلاحتراز عن سبب التهمة هل يلزم أم لا ، وهل لم يكن الاختلاط مع الأجانب سببا لانواع المساوى والفساد كعدم مناسبتها نزوجها وغير ذلك وهو سبب لسلب الامتزاج الموجب للنفرة والفرقة المؤدية الى سفالة المرأة ، لانه لو وقع الاقتراق لذهبت المرأة الى بيت وايمها كالأب والايخ والعم والخال فهل يعادل امرار الحياة في بيت واحد من هؤلاء بامرار

حياتها مع الزوج في الرقاهية والسعادة فعدم المعادلة معلوم بالبداية وان لم يكن لها ولي هل لم تكن تلك المرأة محكومة بالسفالة الكلية ، فادامة حياتها بحسن الامتزاج مع زوجها مقارنة بحسن الظن والمحبة خير ، أم امرار الحياة بسوء الظن والسفالة

فلا شك أن السعادة مع زوجها محترزة عن الشبهات ورئاسة على العائلة تحت حماية الزوج وصيانيته والخدمة للجمعية البشرية والمهارة المطلوبة بتناسل وتكاثر

ومما يدل على وجوب التستر ان الاعناء بالنسب معتبر في جميع الملل من لدن آدم الى زماننا هذا ولا أجل هذا الاعتناء على محافظة النسب من الضياع والنفس من الزنا والفحشيات شرع النكاح في جميع الأديان ، لأن عمارة الدنيا الى وقت مرهون بالانسان ، والانسان حاصل بالتناسل ، وهو بالنكاح محفوظ عن الضياع والمقصود من النكاح ربط الزوجة بالزوج وكون الزوجة مخصوصة لزوجها مصونة عن تعرض الاغيار لمحافظة النسب من الشبهة وتشكيل العائلة وتشريك المساعي في تربية الأولاد وتنميتهم وفي الارشاد الى حسن الاخلاق والآداب الحسنة ، فالسلامة عن الشبهة في النسب وصيانة الولد عن الضياع وبراءة المرأة عن سوء الظن ودوام المحبة بينهما في أى من الحالين ، هل في فتره المرأة بما تهوي نفسها مع الكشف والتكلم مع أي رجل شاءت والمباشات بلامبالاة ، أم في الاشتغال بأمر بيت الزوج وتربية الأولاد مع خدمة الزوج بالتستر والعزلة فلا شك أن السلامة في خدمة الزوج والاشتغال بالوظائف البيتية ، دون الاختلاط بالأجانب وارشد الى هذه الدقائق بقوله تعالى ﴿ ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن ﴾ فان النهي عن اظهار الزينة في هذه الآيات نهى عن مقدمات الزنا والامر بالتستر نهى عن السفور

وقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها ولا يضرين بخمرهن على جيوبهن ﴾

وان كان مقصود المعترض ان المرأة تنزه في كل مكان يمكن التنزه وتختلط بكل انسان تصادفه وتتكلم مع أي رجل شاءت بلامبالاة ومع هذا فلينفق الزوج عليها ويسكنها في مكان ويتحمل مؤنتها ولا يظن السوء ، فلا سلام العالى ترد هذه الدفاعة ، فما دام احتياج المرأة في التعيش وادامة الحياة والصيانة عن تعرض الأجانب الى زوجها فالواجب عليها اختيار العزلة والاجتناب عن الخلطة ، والاحتراز عن مواقع التهمة في مقابلة النعمة الواردة من طرف الزوج ، لأن الكلفة في مقدار النعمة بشرط أن يدفع الزوج احتياجها

مع ان العقلاء من النساء يقتضون بالتستر لدلالته على عصمتهم بل يعددن التستر فضيلة ومزية لأنفسهن فضلا عن أن يعددنه مضرة موجبة للاسارة ، ومن رغب في السفور من نساء المسلمين فنادره فلا اعتبار لها لأن الاعتبار في الحكم بالأكثر لا بالأقل

نعم يقول هذا المعترض ان السفور لا يمنع العفة ، فتكون معه عفيفة طاهرة ، فنقول هذا غير منكر ، ولكن مقصود الشريعة من الأمر بالتستر سد أبواب الفتنة ، والفتنة في الانكشاف كثيرة غير قابلة للانكار ، لأن المكشوفة معروضة بجمالها لكل من يصادف فيرى قياقتها وحسن جمالها ، فاذا رأى شاب امرأة حسناء فهل يميل قلبه اليها أم لا ، فلترجع الى وجدانك أيها المعترض ، فأنك لاتنكر هذا الميل ان كنت انساناً مركباً من العقل والشهوة والروح والبدن فعين الميل والحال موجود في المرأة ، فهل لاتجر هذه الحال الى الفتنة أم لا ، فان انكار الفتنة في هذه الأحوال كانكار الشمس في رابعة النهار ، فثبت أن الانكشاف في المرأة مؤد الى الفتنة بلا شك ، وأما الفتنة بطريق هذه الصورة لا يتصور في المستورة لأن من صادف هذه المستورة لا يطلع على أحوالها ولا يميل قلبه اليها كما في المكشوفة لأن لا ينظر أحدهما الى الآخر ولا يواجهه بالمكالمة ، فلا باعث للفتنة ، فان قال المعترض الفتنة بسبب الانكشاف لاتكون في كلها بل في بعضها وهذا المقدار يكون في المستورة

قلنا الحكمة تراعى في الجنس لافي الأفراد فبسيطة جنس الانكشاف ولو بنسبة
 خمسة في المائة كافية في الأمر بالتستر، وأما الفتنة في المستورة بسبب القصور في
 أسباب المحافظة أو بسبب آخر قليلة بالنسبة الى المكشوفة، مع أن اللازم للعبد أن
 يمثل أمر الشارع واتباع ما كلف به وهو حاصل بالتستر لأن العبد مكلف ومستول
 عما في وسعه وما وقع بعد التستر فليس في وسعه، واعتراضهم ثانياً على تعدد الزوجات
 فانهم قالوا ان تعدد الزوجات ظلم لمن ومساعدة لظلم الرجل على النساء، وأجيب بأن
 جواز التعدد عند الشرع للمرجة واللفظ في حق النساء، لأن ضياع الرجال بتصادف
 مشقة في كسب المعيشة والمقاومة في المحاربة كثير جداً، فعدد الرجال ينقص عن عدد
 النساء لاشك فيه لكونهم معروضين لأنواع البليات دائماً، ولذا أجاز الله لرجل واحد
 نكاح أربع نساء ليكون قائماً مقام النقصان، ولثلاث تكون النساء الزائدة
 محرومة من نعمة النكاح، فان كان لرجل واحد واحدة من النساء بحيث لا يجوز
 نكاح الزيادة كما في النصاري لكان أكثرهن محروماً من النكاح، وببطلان بصورة
 غير مشروعة، لاقتضاء طبيعة البشر معاملة الأزواج، فانها اذا لم تنل بصورة
 مشروعة يملن بالطبع الى غير مشروعة فيكون أكثرهن مهانة في أيدي
 السفهاء، كما شاعت هذه الأحوال في أكثر ممالك الأجناب وسري الى بعض
 بلادنا منها، فلزم كونهم باعتبار الأكثر محرومة من سعادة البشر، ومن لذائذ
 الأولاد والأنساب وتشكيل العائلة، وفي شريعتنا رحم الله بحالهن وصانها
 عن أمثال هذه الضلالة والسفالة، ورخص تعدد الزوجات ليكن مصونة عن
 السفالة، فظهرت عنايته تعالى في حقهن بلطفه العيم وجعل حظهن باقياً في النكاح ولو
 لم يجوز التعدد لكان في أكثر البلاد النساء الزائدة معلقة لا فائدة فيها وعارية عن
 المنفعة، كذا في الرازي

ومن المعلوم أن الحرارة الغريزية الموجبة للأزدواج والقوة البدنية في الرجال أكثر
 منها في النساء، ولذا يسرع فيها الهرم والشيخوخة بحيث ينقطع حيضها وزال قوتها

اذا جاوز سنها خمسين سنة، ولم يبق فيها ما يجلب الميل اليها، بخلاف الرجال فان
 فيهم من لا تزول قوته ولو جاوز ثمانين سنة ومن لا يصبر عن الوقاع في اليوم الواحد
 فضلاً عن أيام متعددة، مع أن المرأة لا تخلو عن العوارض المانعة عن الوقاع كالحيض
 والنفاس والمرض، فلوا كثر أمثال هذا الرجل بالواحدة يلزم قضاء حاجته الضرورية
 بالزنا الذي يترتب عليه أنواع المفساد والمضرة، فجواز التعدد في النكاح كما يكون
 لطفاً في حق النساء على ما بين في ما سبق كذلك كان لطفاً في الرجال حفظاً لهم عن
 المفساد ودفعاً لاحتياجهم بصورة مشروعة، ولكن جواز التعدد مشروط برعاية
 العدالة بين الزوجات، حفظاً لحقوقهن عن التعرضات، والا فلا يجوز التعدد كما
 بين في قوله تعالى ﴿ وان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ﴾ فحقوقهن محفوظة عن ظلم الزوج
 بهذه الآية، ثم نسأل المعارض على تعدد الزوجات، أي خطر في التعدد مع كفاية
 الرجل في قضاء حاجتهن ولوازمهن كالنفقة والكسوة والسكنى من الواجبات على
 الزوج، فان تأمين هذه الاحتياجات فرض على الزوج، فعلى هذا لا ضرر على المرأة
 من كل الوجوه مع أن ماء الرجل محفوظ عن الضياع إذ لا يشاركه فيهن أحد، مع
 تأمين منافع كثيرة في التعدد من كثرة الأولاد ووفرة الذرية والبركة وتخليصهن
 عن السفالة

فاذا سمعت أيها المعارض هذا التفصيل ففسألك هل الظلم في التعدد أم في
 الاكتفاء بالواحدة، وهل الاحسان الى الكل عدالة أم الاحسان الى البعض
 وجعل الباقي معطلا وخالياً عن المنفعة، ومحروماً عن نعمة النكاح عدالة، وهل
 الاشتغال بداخل بيت الزوج عدالة، أم الاشتغال بأمور التعيش وإدامة الحياة
 بأنواع المتاعب محرومة عن الأولاد والأحفاد عدالة فعملك الاقرار بمحسنات التعدد
 ان كان لك عقل وانصاف، فثبت بهذا أن الظلم للنساء في عدم جواز التعدد لافي
 الجواز وما يدل على محسنات التعدد اختيار الأنبياء التعدد في الزوجات، إذ لو كان
 التعدد ظلماً لما اختاروه مع أنهم اختاروه بلا شك

وكذا أمر الطلاق عدالة في الزوج والزوجة ، لأنه لو لم يحز الطلاق كما في
النصارى لكان ظهماً في حقهما وجبراً على ادامة النفرة بينهما مع أن الطلاق
نعمة لهما ان كان موجباً شرعياً له ، كسوء الاخلاق من أحد الطرفين وكون
الزوجة مغلوطة بمرض مانع للوقاع وكونها سارقة لاموال الزوج أو فاسدة الدين أو
عقيمة أو مرتكبة الزنا ، فان في هذه الاحوال بغض أحدهما الآخر محقق
والنفرة بينهما ثابتة وكذا اذا كان في الزوج أحوال موجبة لنفرة الزوجة ، فالتفريق
في حقهما نعمة عظيمة ، لأنه ان أمسك الزوج على هذه الأحوال الزوجة
بالجبر يلزم أن يقيمها على كرهه وأن يعيش في عذاب أليم ، وامرار الأوقات
على هذه الحال امرار في مضيق عظيم في فضاء واسع ، فقد أضربها وأضرت به على
كلا الحالين الى أن يموت أحدهما ، فالطلاق أرفق بحالهما وأعدل بينهما بل رحمة لهما ،
لأنه تخليص لهما عن سجن العذاب وكرب المحنة ، فكل شخص اذا لاحظ
نفسه مع رفيق سيء الاخلاق وجد في نفسه محسنات جواز الطلاق لاتعد ولا تحصى
وأقر أن الدين الحمدي صراط عدل وطريق مستقيم ، لأنه راعي حقوق كل شخص
 ووضع قوانين موجبة لتأمين استراحة كل من ينتسب اليه باخلاص تام مع أن الطلاق
وان كان مباحاً بين المسلمين إلا أنه مذموم اذا كان بلا سبب داع ووقع بلا موجب
شرعى ، لأنه أبغض الحلال عند الله وانه مشروط بالسلامة عن الغدر والمنكرات
والاضرار والايذاء لقوله تعالى ﴿ فامسك بمعروف أو تسريحاً بحسان ﴾
والحكمة في كون الطلاق في يد الرجل دون المرأة كون الرجل متحملاً وصبوراً
ومالكا للتأمل والتفكير في عاقبة الأمور من المنفعة والمضرة الحاصلة من التفرقة ،
وكون المرأة بخلاف ذلك كله ، مع أن المرأة طلب الخلاص من يد الزوج بالحكمة والخلمع
ولو جعل الله الأمر بالعكس بتسليم أمر الطلاق الى يد المرأة لطلقت كل يوم
أزواجا متعددة ، لنقصان عقلها وعدم صبرها ، ولهذا الدقيقة جعل أمر الطلاق في
يد الرجل في جميع الشرائع من لدن آدم عليه السلام الى شريعتنا هذه ، ومن تأمل

مع الانصاف الطلاق في الاسلام وجد عدالة محضة في حقهما وعناية إلهية لهما وترك
الاعتراض مع الانصاف ، كذا في كتاب الفاروق
وأما أفعال الحج وزيارة بيت الله والتوجه اليه في الصلاة فالمعترض على هذه
الأفعال هم الملاحدة الاباحية وبعض النصارى وشيعة منها المسماة بالبكتاشية وهم
مجردون عن الدين ومنخلعون عن الشرائع كلها ، فانهم يقولون ان التكليف بهذه
الأفعال تكليف غير معقول وأمر باضاعة المال ، وقطع مسافة بعيدة مع محن كثيرة
بلا فائدة ، واجراء أفعال الحج تشابه بالمجانين في التعري عن اللباس والكشف
للرأس ، فان الاشتغال بهذه الأفعال اضاعة أوقات وأموال بلا فائدة ، وافناء عمر
بلا عائدة

والجواب عنه أن فضل الأماكن حق وثابت بالأحاديث الواردة في حق مكة
والمدينة وبيت المقدس والمساجد الثلاثة لقوله عليه السلام (لاتشدوا الرحال الا لثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) فان هذا الحديث يدل
على فضيلة المساجد الثلاثة

وأما شرفها انما هو بتشريف الله لا للشرف الذاتي ، فان جملة الأمكنة متساوية في
حد ذاتها لأن الاجزاء والمادة واحدة فلا فرق بين الأمكنة وإن كان الله فضل بعض
الأمكنة على بعض وشرف وعظم وأمر عباده بتعظيمه والتوجه اليه في عباداتهم كالبيت
المعظم ، فان الله تعالى مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء بلا مانع فجعل
الكعبة قبلة لنا ، فوجب علينا التوجه اليها في الصلاة ، وأمر باداء أفعال الحج في
هذه الأماكن وكلف بعبادات متعددة كالطواف والعمرة والتلبية وأنواع الذكر
والوقوف في عرفات ، فان كلها يدل على تعظيم الرب وعلى ذلة العبودية الواجبة على
العباد ، وهو المقصود من العبادة ، وكذا أمر بالاحرام والتعري عن اللباس الفاخر
اشارة الى أن قطع العلائق مما سوى الله واجب على العبد للتقرب الى الله تعالى ،
وهذا ممدوح عند العقل فأى شيء من هذه الأفعال يخالف العقل ، فاذا شرف الله

هذه الأمانة وأمر بالعبادة فيها فالواجب علينا الاطاعة
مثلاً لو أمر المولى عبده بإقامة بعض الخدمة وتعظيم بعض الأشخاص زيارة بعض
الأمكنة راجلاً مكشوف الرأس يجب على العبد امتثال هذه الأوامر ولا يلزم السؤال
عن حكمته ، فكذا حالنا ، في امتثال أمر ربنا ، مع أن أمر الحج يتضمن فوائد عديدة
كقوة الاسلام واستئناس أهله فرداً فرداً من الأماكن البعيدة والقريبة في مكان
واحد وكإطلاع كل على حال الآخر وظهور سر قوله تعالى ﴿ انما المؤمنون اخوة ﴾ بوسيلة الحج
لأنه يجتمع جم غفير من أهل الاسلام في نقطة واحدة ، ويتكلمون في بحث
أحوالهم وأسرارهم ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولذا شرعت الخطبة في
عرفات ، والخطيب يبلغ الناس المنافع لهم من الديني والدنيوي ومن السياسات وغيرها
وأرشد الحجاج الى تهئية أسباب المدافعة في مقابلة الأعداء والسعى الى تزييد شوكة
الاسلام وكذلك يناجون ربهم بإخلاص تام عن حضور قلب فكان ذلك وسيلة
الى قبول الدعاء

والأمر بالتوجه في الصلاة الى الكعبة سبب لارتباط قلوب المؤمنين في نقطة
واحدة فكانوا اخوة بسبب التوجه الى هذه الجهة جملة كأولاد أب واحد
فالأمر بالحج مشتمل على سياسة شرعية موجبة لاجتماع أهل الاسلام في مقصد
واحد بلا اختلاط ملل سائرة ، مع أن في أفعال الحج أجراً أخروياً عظيماً بدلالة
آيات بينات وأحاديث نبويات فضلاً وكرماً من الله تعالى
ولا يلزم من عدم إيفاء الحجاج بهذه الوظائف كما هو حقها كون الأمر بالحج
عبثاً ، لأن قصور المكفين لا يؤثر في الأساس ولا يخل بالمقصود الأصلي

واعلم أن هؤلاء الملاحدة سوس هذه الأمة ، فانهم ضالون ومضلون ومختلطون
بضعفاء الأمة في معظم البلاد ، بصورة المرشدين في زي الصوفيين وهم غلاة الرافض
وعتاة الشيعة الباطنية الإباحية ، فأضلوا كثيراً من العوام الغفلة ، وأخرجوهم عن طريق
الحق الى طريق الضلال ، وسموا أنفسهم الباطنية الذين يؤولون الشريعة بتأويلات

باطلة ويقولون ان في القرآن معاني باطنية لا يفهمها أهل الظاهر مع أن الاعتبار
عند الله المعنى الباطن لا الظاهر وأنهم يسقطون التكليف عن العباد بالكلية
ويقولون ان الوضوء في الشريعة عبارة عن طهارة الباطن والصلاة مشاهدة جمال
الشيخ ولزم أن يعلم واحداً ويعرف واحداً ويبصر واحداً ، ونطق المرشد قرآن
والمرشد هو على ، وان المؤمن الذي يحكم بحرمة الخمر خارجي منافق ضعيف العقل ؛
لأنهم يستحلون الخمر ويشربونها في أعيادهم ومراسيهم فلا مناسبة بين هؤلاء الملحدون
وبين الاسلام الا في أسمائهم

وأساس مذهبهم تقليد الجوس وذلك أن الجوسيين اجتمعوا بعد ما شاهدوا شوكة
الاسلام فتذاكروا مالا سلافهم من الملك والسلطنة ، وقالوا لا سبيل لنا الى دفع المسلمين
لغلبتهم علينا لكننا نحتال بتأويل شرائعهم الى ما يعود الى قواعدها الأصلية ونضل به
ضعفاءهم فان ذلك يوجب اختلاف كلمتهم واضطراب آرائهم

ومن قبل تأويلاتهم الباطلة واغفالهم الفاسدة أولاً ، قرمط ، هو اسم رجل ظهر
في بلدة هجر وحصلت به طائفة سميت بالقرامطة ، وأغفل من البدو مائة ألف وبعده
ماتت الأتوف حتى شكل حكومة ولكنها لم تبق الا مدة قليلة

وأساس مذهبهم إباحة كل شيء لكل شخص ، واعتقاد الحلول وتأويل الشرائع
موافقة لأهوائهم وأهواء الضعفاء والجهلاء ، والاعتراض على بعض الأحكام الشرعية
كقضاء صوم الحائض دون صلاتها وان لزوم الغسل من نطفة قليلة وعدمه من البول
الكثير والغائط غير معقول فالمشتمل على أمثال هذه الأحكام الغير المعقولة لا يكون
شرعاً وارداً من الله تعالى

وبعد التشكيك في أذهان الضعفاء وادخالهم في طريقهم بتفوهات هذه الهذيان
يتفقون أن لا يفشى الريد سرهم ويدعون موافقة أكبر الدين والدنيا لهم ينتقلون
الى اسقاط الأعمال البندنية ، ثم ينتقلون الى الانسلاخ عن الاعتقادات والى إباحة
كل شيء ؛ كذا في المواقف وشرحه

واعلم أنهم يسمون بديارنا بالبكناشية يدعون المحبة لآل علي رضي الله عنه ،
ويرون أن من لا يدخل طريقهم يزيدى وخارج من الدين وأنهم يطالبون ضرر
الاسلام دائماً ؛ ويكرهون قوة السنة السنية ، لأن السنة تمنع عن اتباعهم شهواتهم
ويحرمون الحلال ويعدون المحرمات مباحة ويعتقدون أن كل شيء يفعل بموافقة
أنفسهم فهو حلال ، خذلهم الله

المطلب الثالث في أنه عليه السلام خاتم الانبياء نقلاً وعقلاً

أما الدليل القلبي على أنه عليه السلام خاتم الانبياء فقوله تعالى ﴿ ولكن رسول
الله وخاتم النبيين ﴾ وقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه (أنت منى بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي) وأما الدليل العقلي فهو ان الشرائع تنزل من السماء
موافقة لعقول البشر ، ومطابقة لقبول أذهانهم ولمقدار قابليتهم ، لان الفيض الالهى
يفيض حسب استعدادهم واذا تكملت التجارب وترقت عقول البشر ودرائتهم أنزل
الله شريعته مكتملة بحسب درائتهم ، ولما تكملت العقول وصعدت الى مرتبة الغاية في
زمان نبينا عليه السلام وردت شريعته حسبما أدر كها العقول الى آخر الايام ، وقد
أنزل الله أحكامه على التدرج لبيان الحوادث الواقعة على البشر الى يوم القيامة ،
حسبما يقتضي احتياجهم الديني والديني الى آخر الدهر ، مع بيان جميع احتياجاتهم
فلا حاجة الى نبي بعد نبينا ولا الى شريعة بعد شريعتنا ، لأنه عليه السلام كشف
كل مشكل واقع على البشر أو وقوعه ملحوظ صراحة أو إشارة ، وفتح كل مغلق بلا
نقصان ولا خلل ، ولذا جاءت قواعد الشرع رصينة ومتينة لا يطرأ عليها ضعف ووهن
بمرور الزمان من ألف وثلثمائة وثلاث وثلاثين سنة ، فأحكامها مطابقة لكل عصر ، لأنه
يمكن تطبيق الحوادث على قواعدها في كل زمان ، لان في كل عصر عالماً مقتدرًا على
تطبيق الحوادث على قواعد الشرع ويفقى بصراحة النص أو بالاجتهاد من اشارات
النص ودلالته ، وتمشية هذا الأمر كان باب الاجتهاد في المذهب مفتوحاً للعلماء الى
يرم القيامة ، وان انسداد باب الاجتهاد بالمذهب رعاية لمصلحة لزوم اتحاد الاسلام ووقاية

عن التفرق كل التفرق ، لان المذاهب اذا كثرت تفرقت الجماعة وتشتمت الآراء ،
وضاعت نقطة الاستناد التي هي جهة الاتحاد في الاسلام فحات مقصد الشرع الذي
أمر بالاتفاق ، ومع هذا اذا بعد الزمان من نور النبوة انقضى أهل الاجتهاد بالمذهب ،
لأن جميع شرائطه المذكورة في الاصول في هذا الزمان متعسر بل متعذر وعدم
أهله انسداد باب

والحاصل ان كل أمر حادث مؤسس على الاحتياج ، فلا احتياج للبشر الى نبي
بعد نبينا لقضاء شريعته حاجات الناس بتمامها ، لأن المقصود من الشرع دعوة الخلق
الى الحق ، وارشادهم الى مصالح المعاش والمعاد ، وتعليمهم الأمور التي عجزت
عن ادراكها العقول بالحجة القاطعة وازالة الشبه الباطلة ، وقد تكفلت هذه
الشريعة الغراء بجميع هذه الأمور بتمامها بحيث لا يتصور فوقه مزيد ، فلو فرض بعث
نبي بعده لأفاد هذا النبي المفروض هذا المقصد بعينه لا غير ، لان ما يكون وقوعه
ممكناً وحادثاً في العالم بين عليه السلام أحكامه ألبتة ، فلم يبق حادث لم يبين أحكامه
حتى يحتاج الى نبي يبين حكم ذلك الحادث الذي فرض عدم بيانه في دين الاسلام
فعلى هذا التفصيل يكون بعث نبي بعد نبينا عبثاً وهو محال على الله تعالى فلا نبي
بعده فثبت أنه خاتم النبيين

واليه أشار صاحب بدء الامالى بقوله

وختم الرسل بالصدر المعلى نبي هاشمي ذو جلال
وباق شرعه في كل وقت الى يوم القيامة وارتمال

ولنبين عدم احتياج الناس الى نبي بعد نبينا في وظائف البشرية ، وهي بحسب
الاساس عشرة أقسام ، الاول من الوظائف الانسانية أصول الاعتقاد التي هي
الالهيات والنبويات وأحوال الآخرة على ما بين ، وهي لا تتبدل ولا تتغير ،
فإنها أمور ثابتة قطعية فلا يطرأ عليها النسخ ، ولهذا جميع الانبياء متفقون في
الاعتقادات فلا اختلاف أصلاً ، فلا احتياج في مسألة الاعتقاد الى نبي آخر بعد نبينا ،

لأنه بين مفصلة موافقة لأدراك عقول البشر ،

(الوظيفة الثانية من الوظائف العشرة العبادات) وهي اظهار العبودية لايفاء شكر النعم التي أعطاها الله الى عبادته ، ومن الاركان المهمة من العبادات (العبادات البدنية) كالصلاة والصوم والحج والذكر وغير ذلك ، (والمالية) كالزكاة والفقرة والاضحية وسائر الخيرات بالمال كالوقف وغير ذلك ، وهي خالص حق الله ، وان أمكن التبديل والتغيير في العبادات بالنسخ كما كانت في الشرائع ، ولكن الله اذا أمر عباده الموجودين بالفعل والقوة الى يوم القيامة بنوع واحد من العبادات بلا تغيير ولا تبديل ، وكلف عباده بنوع هذه العبادات فلا محذور فيه لأن صاحب الحق أمر بهذا ولا ضرر لا آخر ولا مجال لاعتراض أحد بعد بيان عدم تبديله بلسان نبيه وقل في القرآن ^(١) اطلب منكم الى يوم القيامة عبادتكم بهذه الصور لا غير ، فهل يجوز أن يقول أحد اطلب تبديل هذا الى غيره ، فلا يجوز ألبتة لأنه ليس له حق الاعتراض ، فلا حاجة من جهة العبادات الى نبي آخر ، لأنه تعالى تصرف في ملكه ، وأمر في خالص حقه ، بهذه العبادات المذكورة لا غير

﴿ الثالثة من الوظائف البشرية الوظيفة الشخصية ﴾ وهي على ثلاثة أقسام (جلب النعمة) (ودفع الضرر) (ورفع الفساد) لأن ادامة حياة الانسان محتاجة الى هذه الامور الثلاثة لأن الله خلق الانسان وأراد بقاءه في مدة معينة وهذا البقاء محتاج الى كسب المعيشة بأسبابه المتنوعة كالزراعة والتجارة وأنواع الصناعة واستحصال المعادن من الارض الى غير ذلك ، وهذا كله من جلب المنافع ، وكذا الضرر الملحوظ وقوعه في هذه الاسباب وفي بدنه وماله وفي سائر منفعه يجب سعيه في دفع هذا الضرر ، وكذا الفساد الواقعة بسبب التكاسل أو بأسباب سائرة يجب سعيه في رفعها فالانسان مادام في الحياة محتاج بطبعه الى هذه الثلاثة . ولذا خلق الله في الانسان قوة وآلات كافية في جلب المنافع ودفع المضار ورفع الفساد ، وأيد

(١) ربما كان هذا معنى قوله تعالى لا تبديل لآيات الخ والافهنا اللفظ غير موجود في القرآن فلينظر اه مصححه

هذه الأمور بالشرعية الغراء كما هو حقه وبين شرائطه . وقيد بقيودات معينة وأوضح مسائل كل واحد منها بالنقصان . فلا يجوز للانسان تجاوزها . مع أن كل انسان يوجد الى يوم القيام مساو في هذه المسائل فلا تفاوت بين الافراد . فبعد ما بين حقوق كل شخص في هذه الوظائف الشخصية وجعل كلهم مساوياً في الاحوال الجارية في هذه الأمور الى يوم القيامة بمقتضى قواهم وآلاتهم وطبيعتهم لاجابة الى نبي بعد نبينا بين هذه المسائل وشرعية بعد شريعتنا من جهة الوظائف الشخصية لأن هذه الشرعية فصلت أحكامها كمال التفصيل فلا نقصان أصلاً حتى يحتاج الى نبي يتم ذلك النقصان

﴿ الرابعة من الوظائف العشرة وظيفة التعاون والتناصر ﴾ لأن الانسان لما كان مدنياً بالطبع فاحتياج كل الى آخر ضروري ، فعلى هذا ان التعاون والتناصر بجميع أنواعه واجب حسبما يقتضيه الحال والمصلحة ، مثلاً اذا كان شخص عاجزاً عن تدارك معيشته فنفقته واجبة على أقرب أقربائه ثم الاقرب فالأقرب ، واذا لم يكن للعاجز أقرب يجب عليه نفقته ، فالوجوب ينتقل الى الهيئة الاجتماعية ولزم على الحكومة انفاقه من بيت المال ، (كما بين في علم الفقه) وان انشاء دار اليتام والشفقة ودار العجزة الموجودة في زماننا لتأمين هذا المقصد مبنية على قاعدة التعاون والتناصر وشريعتنا بينت هذه الوظائف بقواعد متينة وأساسات رصينة كافية لتأمين هذا المقصد الى يوم القيامة على مراتب الطبقات ودرجات القرابات والاحتياجات ، وعينت وظيفة كل شخص وهيئة اجتماعية فلا نقصان أصلاً ، لأنها بينت الرعاية في اليتام وحفظ أموالها وأنفسها عن الضياع وعينت ترتيبها وتوزيعها كما هو اللائق ، وكذلك بينت رعاية القرباء ومعاونة الفقراء ومدواة المرضى ومعاونة كل شخص الى الآخر حسب الاقتضاء باليد واللسان والمال ، ولذا وعد الله تعالى أجراً جزيلاً على الاعانات وانشاء الخانات والقناطر في طرق العامة واعداد البيت للمسافرين واعطاء كل ما يحتاجون اليه من الطعام والماء والفراش الى غير ذلك كما هو في ديار الاسلام لتأمين التعاون والتناصر

ومن تتبع أحكام الشرع وقواعده في باب التعاون علم أنه لا يكون بتفكر

انسان بل يكون بوحى من الله تعالى ، لأن هذه الأحكام كافية لكل الاقوام الى يوم القيامة ، لأن التعاون الممكن من البشر الى البشر مبين في شريعة الاسلام قطعاً ومالم يبين لا يكون بهذه المرتبة ، وما يحدث في الدول المتقدمة من التعاون مأخوذ من القواعد المبينة في دين الاسلام (فلا يوجد خارجاً منها) فعمل من هذا التفصيل انه لاحاجة الى نبى بعد نبينا في هذه المسألة . لانه لا نقصان فيها أصلاً

الخامسة من الوظائف البشرية حسن الاخلاق لان المدنية تقتضى الاجتماع مع الناس ، والاجتماع مع أبناء الجنس موقوف على حسن المعاشرة ، وهو موقوف على حسن الاخلاق ، ولذا امرت شريعتنا بالتزام حسن الاخلاق والاجتناب عن سوء الاخلاق الممكن الوجود في الانسان وكلفت كل انسان برعاية الجانبين أكيداً وشديداً ووعدت أجراً جزيلاً في الآخرة ومكافأة حسنة في الدنيا على حسن الاخلاق ، وعقاباً شديداً في الآخرة ومجازاة سيئة في الدنيا على سوء الاخلاق ، وينت جميع أفراد الاخلاق الحسنة والسيئة . وما يتولد منهما من المنافع والمضار وتأثيرهما في المعاشرة حسناً وسيئاً . وما يترتب عليهما من استراحة البدن ومرور القلب أو من المشقة في البدن واضطراب القلب الى غير ذلك . وهذا كله مبين في القرآن والاحاديث بلا نقصان أصلاً . فلا حاجة من هذه الجهة الى نبى بعده عليه السلام ولذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . بعثت لأتمم مكارم الاخلاق

السادسة من الوظائف البشرية وظيفة المعاملة والمبادلة الجارية بين الناس كالتيجارة والبيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة بأنواعها الى غير ذلك من سائر المعاملات . والشريعة الاسلامية يثبت أنواع هذه الامور وأفرادها وصحتها وفسادها وشرائطها والضرر المتولد عند عدم مراعاتها والمنافع الحاصلة عند رعايتها . ويثبت لزوم الاعتناء بهذه الامور . لأن الاعتناء بها من أهم الوظائف المطلوبة لانتظام العالم وعمارته . والحكمة لمشروعية هذه المعاملات والعلل والاسباب مذكورة في كتب الفقه بلا نقصان . فالمعاملات والمبادلات الجارية بين العباد الى

القيامه مبينة في شريعة الاسلام بتمامها

وما جوز في الاجانب وحرم في الاسلام كالربا من المحرمات التي في الاسلام فضررها ظاهر لأن الربا أخذ مال الغير بلا بدل ، وذلك ضرر محض في أحد الطرفين ، مع انه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، ولأن الربا سبب لعطالة صاحب المال والعطالة ممنوعة في الاسلام ولأنه سد باب القرض الحسن الذي هو من مهمات المعاونات ، ولذا جعل في الاسلام أمثال هذه المعاملات ممنوعة ، فعلى هذا التفصيل لاحاجة الى نبى بعد نبينا من هذه الجهة اذ لا نقصان فيه حتى يحتاج الى نبى يكمل هذا النقصان .

السابعة من الوظائف البشرية الزراعات والحراثة واستحصال الارزاق من الأرض بأنواعها ، وشريعتنا بينت مشروعية هذه الامور وجعلت فرضا واجباً ومباحاً على الدرجات حسبما يقتضيه الحال ، ورغبت الى استحصالها وأمرت بتثبيت أسبابها بالقوة والآلة اللازمة لاستحصال و تحرى منافع الأرض ، وأشار الى هذه الدقائق بمثل قوله تعالى ، ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ﴾ وبقوله عليه السلام ، (من كانت له أرض فليزرعها أو لينحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه) هذا تحذير من النبي ﷺ على ترك الانتفاع من الأرض فنبينا بين لزوم الزراعة واستحصال الرزق من الأرض ، ووضع لهذه الوظيفة قواعد تبنى عليها مسائلها واحكم أساساتها بوجه لائق للعباد وأرشد الى سعيها واقتطاف ثمرة السعى بلا نقصان فلا حاجة الى نبى بعد نبينا من هذه الجهة ، حتى يحتاج الى من يعلم الناس أمور الزراعة والفلاحة

والثامنة من الوظائف البشرية وظيفة الصناعة ، وهي مشروعة لادامة الحياة وبقاء موجودية الهيئة الاجتماعية ورغبت الشريعة الى تحصيل الصنائع ببيان تشبث الانبياء السابقين الى الصنعة كما قال تعالى في حق داود عليه السلام ﴿ وعلمناه صنعة لبؤس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ والشريعة بينت لزومها وفوائدها

ولزوم استحصالها ومضرة تركها ونهت عن العطالة فلا حاجة من هذه الجهة الى نبي
يعد نبينا ، اذ لا نقصان في البيانات الى من يبين لزوم الصناعة والمضرة في تركها
(والتاسعة من الوظائف البشرية طرق غير مطردة من طرق المعيشة ، كالارث والهبة
والوصية والهدية والتبرع الى غير ذلك) ، والشريعة بينت أحكامها بلا نقصان وفصلت
مسائل هذه الامور ، واحتمالاتها الملحوظ جرئها بين العباد خالية عن الغدر والظلم
وفرقت في الارث نصيب الذكور والاناث موافقا للعقول والحكمة ، وبينت في الوصية
مقدار المقبول وغير المقبول صيانة للموصى عن الحجر من التصرف في ماله بالسكينة ،
وبوقاية للورثة من المحرومية عن الارث ، وجوزت الوصية في مقدار الثلث ولم تجوز في
الزيادة ، وهكذا الحل في سائر الخصوصيات ، فلا حاجة من هذه الجهة الى نبي بعد
نبينا اذ لا نقصان في البيان أصلا ، اذ ما خطر احتمال من الاحتمالات في عقول البشر
الا وقد بين حكمه في شريعة الاسلام فن ادعى النقصان فعليه البيان واننا الجواب
بحل مشكلاته

(والعاشرة من الوظائف البشرية العلم والمعرفة) فشرعنا أمرنا أكيدا
وتشديدا بتحصيل العلم والمعرفة في الامور الدينية والدنيوية وفي الاصول الاعتقادية
والفروع العملية حتي فرضت تحصيل بعض العلم علينا وأوجبت وأباحنا بعضها
آخر حسب درجات العلم واقتضاء احتياجنا وشوقت الى كسب العلوم بمنزلة قوله
تعالى ﴿ والذين أتوا العلم درجات ﴾ وبقوله ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون ﴾ وبمثل قوله ، عليه السلام (اطلب العلم من المهد الى اللحد)

والحاصل أن الله تعالى خلق الانسان بالقوى الظاهرة والباطنة والآلات
والوسائط الكافية لتحصيل المعيشة وادامة الحياة ودفع المضرة وجلب النفعة ولا يفاء
العبودية مع الوظائف السابقة وهدى الى طريق الصواب والاستقامة وبين طريق
الضلالة والشقاوة وأيد هذه الامور بالشريعة وفصل موافقا لعقول البشر وكلف بأحكامه
مقدار قدرتهم وتحملهم الى يوم القيامة فلا حاجة الى شريعة جديدة اذ هي كافية

لاحتياج العامة بلا نقصان ولا خلل لأن منافعهم ومضارهم ومعاملاتهم الشخصية
والاجتماعية وحقوقهم الاساسية والفرعية والسياسية مبينة في الشريعة موافقة للعقل
والمنطق والحكمة وقصور المنتسبين الى الشريعة في العمل بها وفي تطبيق أعمالهم عاينها
لا يكون قصورا في الشريعة فثبت من هذا التفصيل انه عليه السلام خاتم الانبياء
وأما نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان على ما ورد في حديث الصحيحين
فلا ينبغي كون نبينا عليه السلام خاتم النبيين لأن عيسى عليه السلام يعمل بشريعته
وتابع في الاحكام له واجتهد في الاحكام كلها من القرآن فكان خليفة رسول الله ﷺ
لأن شريعته منسوخة لا يجوز العمل بها والعمل بشريعة نبينا لا ينبغي نبوته كما عمل بعض
الانبياء السابقين بشريعة بعض آخر فلا وحي له في نصب الاحكام لأن القرآن
كاف في الاحكام كلها وأما الوحي لسائر الخصوصيات فيجوز ولا مانع عنه ، كذا
في شرح بدء الامالي .

﴿ الباب الثالث في احوال الآخرة والقضاء والقدر والايان به ﴾

وهو مرتب على مقدمة وثلاثة فصول ﴿

أما المقدمة ففي امكان الآخرة واثبات وجودها ووجوب الاعتقاد بها ، واعلم
أن بعث الاموات وحياتها ممكن ، لأن الاحياء بعد الموت مساو في الامكان بالخلق
ابتداء ، لأن الله تعالى لما كان قادرا على الخلق من النطفة ابتداء كان قادرا على
الاحياء انتهاء ، فلا فرق في الابتداء والانتهاء في أمر الخلق والاحياء فاذا جاز الخلق
ابتداء جاز انتهاء بالطريق الاولى ، ولأن الأجسام وأجزاءها لما كانت قابلة للحياة في
الدنيا كانت قابلة لها في الآخرة .

وكيفية الاحياء اما بجمع الأجزاء الأصلية المتفرقة الباقية من أول العمر الى
آخره لا الفرعية الحاصلة بالتغذي ، واما باقامة الأجزاء الأصلية الباقية كما في الانبياء
وبعض الصالحاء ، أو باعادة الأجزاء المدومة بعينها ، فإن الله أحيا بأحد هذه الصور
وأعاد أرواحها اليها في التقادير الثلاثة ، وعليه اجماع الانبياء ودلالة النصوص المحكمة

في مواضع لا تحصى بحيث لا يمكن تأويلها بوجه من الوجوه ، فكان البعث من أعظم الضروريات الدينية فأنكاره كفر قطعي فكان الحشر جسمانيا فقط ، بناء على أن الانسان مجموع البدن والروح ، لأن الروح بعد مفارقتها البدن حتى بذاته فلا حاجة الى اعادته ، وإنما الاعادة في الجسم فقط عند أهل السنة والصحابة ومن بعدهم من المحققين ، وعند بعض آخر الحشر جسماني وروحاني معا وأرشد الى امكانه العقلي بقوله تعالى ﴿ يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى أحل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكي لا يعلم بعد علم شيئا وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ﴾ فان الله تعالى أثبت في هذه الآية امكان الحشر الجسماني بوقوع خلقه الانسان ابتداء طورا بعد طور وبيان صفحات العمر ، وباحياء الأرض بعد يبسها بالنباتات وإيجاد أنواع الحشرات والازهار ، ونبه المنكرين أن يتذكروا في ابتداء خلقهم وخلق غذائهم المخلوق من الأرض فان هذه الاحوال كلها تدل على امكان احياء الموتى لأنها تشابه الحياة بعد الممات فثبت أن البعث واقع والاموات قابلة للحياة ، فانه لو لم تكن قابلة للحياة لما كانت قابلة في الدنيا لكن اللازم باطل وكذا المألوم فثبت أن المتصف بالحياة في زمان جاز أن يكون متصفها في زمان آخر فلا شك فيه وأشار أيضا بقوله تعالى ﴿ وأن الله يبعث من في القبور ﴾ والنصوص كثيرة في هذا الباب فلا حاجة الى نقلها

واعلم أن القيامة واقعة البتة لا شك فيها لان العالم حادث والحادث قابل للفناء والخراب واعتقاد وقوعها واجب تقلا لقوله تعالى ﴿ وأن الساعة آتية لا ريب فيها ﴾ ولازم عقلا لأن العقاب للعاصي عدالة إلهية ، فانه لو لم تكن القيامة والآخرة لبقى العاصي على عصيانه والظالم على ظلمه ، ولكان تشويقا على المعصية والظلم ، لأن النفس ميالة للمعصية ، فعدم الجزاء على المعصية يكون تشويقا للعاصي على العصيان وهو

باطل ، وانه لو لم تكن الآخرة لكان المطيع والعاصي مساويين فلا يكون فرق بينهما لأنه لا ثواب للطاعة ولا عقاب للمعصية ، مع أن مساواة المطيع والعاصي والطاعة والمعصية باطلتان بالبدهة فثبت أن المطيع نائل للثواب والعاصي مستحق للعذاب ، وهذا لا يكون الا في الآخرة ، وانه لو لم تكن الآخرة لما كان للتكليف فائدة ولا معنى له ، مع أن المقصود من الأمر والنهي فائدة العبد لا غير ، واللازم باطل وكذا المألوم فعلم من هذا التفصيل أن خلاصة الحشر رجوع الانسان الى الوجود بعد الفناء ، ورجوع أجزاء البدن الى الاجتماع بعد التفرق ، وإلى الحياة بعد الممات ورجوع الأرواح الى الأبدان بعد المفارقة ، فلا يلزم التناسخ ، لأن التناسخ انتقال الروح من جسد الى جسد آخر غير الأول وفي الحشر اعادة الروح الى جسده الأول ، لأن البدن الحاصل بالاعادة بأى صورة كانت عين الأول ، ولون البدن قائم بالأجزاء فلا تبدل فيه والاشكال أمر وهمي لا عرض خارجي فلا يدخل في البدن

وأما تنقيص بعض الأجزاء كما في أهل الجنة ، لأنهم جرد مرد ، وتزييده كما في أهل النار فهما في الأجزاء الفرعية لا في الأصلية ولا في عوارض الشخصية ، فلا تغير في أساس البدن بل هو عين الأول وإنما التغير في الفروع فلا تناسخ فيه أصلا والوقت المقارن بحياته في الدنيا ليس من العوارض الشخصية ، للبدن فلا يلزم اعادة الوقت معه فلا محذور في اعادته من هذه الجهة فلا يرد الاعتراض بأن الوقت من العوارض الشخصية للبدن مع أن اعادة الوقت غير ممكنة فالحشر غير ممكن وكذا لا يرد الاعتراض بأكل انسان آخر ، لأن الحشر في الأجزاء الأصلية لا الفرعية مع أن المأكول يكون أجزاء فرعية في الآكل فلا يكون محشورا في الآكل لأن المحشور أجزاء أصلية باقية من أول عمره الى آخره والحاصل أن الآخرة أمر ممكن أخبر الله في كتابه ورسوله في حديثه والممكن الذي أخبر به الله ورسوله فهو واقع البتة ، لأن النصوص الدالة على الآخرة ليس لها صارف قطعي عن معناها ولا في وقوعه مانع قوي

نعم طبع الانسان ميال الى انكار ما لم يره ، مثلاً قبل ظهور الكهرباء وكشفه
لو قال أحد لنا يظهر قوة في زمان تنقل الخبر من بارس الى الصين في دقيقة واحدة
ويحرق في آن واحد ألف ألوف انسان ويضيء كالشمس مع أنها تطيع أمر انسان
ولا تخرج عن طاعته لا نكرنا كلام هذا الشخص انكاراً شديداً لمخالفة سمعنا
ومشاهدتنا ولعدم تصورنا كيفيته وحكمنا باختلال دماغ هذا الرجل ، مع أن الزمان
قد أرى لنا هذه القوة بالفعل فلا يلزم من عدم تصورنا شيئاً لا يلزم عدم ذلك الشيء
مع أن قوة الكهرباء بالنسبة الى قدرته تعالى كنواة التين وخلق العالم كذرة بالنسبة
الى قدرة غير متناهية

والعوالم المخلوقة له تعالى كثيرة لا تحصى فلا شك أن عالم الآخرة من جملة
العوامل المخلوقة له تعالى ولا يلزم من عدم تصور عقولنا الضعيفة عدم وجود الآخرة
فالانكار لها جنة ونشأ من خفة عقل وجهل بقدوة الله فاعاشة الأرواح والأبدان
في دار أحسن من هذه الدنيا وفي عام أكل من هذا العالم ممكن لا مانع منه فلا ي
سبب يستبعد البعث وتنكر الآخرة وقد بين تعالى في القرآن وقوع الآخرة ووعد
أنواع العذاب على منكرها مع أنه لا ضرر في اعتقاد الآخرة لأحد لا مادة ولا معنى
الا أن من اعتقد الآخرة منع نفسه عن المحرمات والظلم للغير وهو مستحسن
عند الكل ولا يلزم من عدم قبول حوصلتنا لها عدمها ومن عدم ادراكنا كيفيته
لا يلزم عدم وجودها مثلاً لو قال شخص لنا في بطن أمنا ، في غير هذا المحل المضيق
عالم واسع وفيه أبنية رفيعة وقصور عالية ، وجبال شاهقة ، وصحراء كبيرة ، وحدائق
وفيرة ، وفيها أنواع الفواكه ، فأنت تخرج من هذا المضيق وتسير سيرا سريعاً في
في ذلك الصحراء ، وتقع في تلك القصور العالية ، وتأكل من الفواكه الكثيرة ،
لكذبنا ذلك الشخص لعدم قبول حوصلتنا خلاف مشاهدتنا فالدنيا بالنسبة الى
الآخرة كبطن الأمهات بالنسبة الى الدنيا ، فالانكار خذلان وضلالة موجبة لخسران
الأبد عصمنا الله تعالى من أمثال هذه الضلالات

الفصل الأول في مراتب الآخرة وأحوالها

وهو مرتب على بحثين

البحث الأول في مراتب الآخرة واعلم أن أول منازل الآخرة القبر ، يعني
البرزخ الذي بين الدنيا والآخرة وان وقوع نوع حياة في القبر قدر ما يعرف اللذة
والألم ثابت عند أهل السنة بقوله تعالى ﴿ وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ﴾
لأن الحياة بعد الموت حياة القبر والامانة بعد الامانة امانة القبر والاحياء احياء الحشر
والحياة في القبر اما باعادة الروح الى البدن ، أو نوع حياة بدون اعادة الروح
ولا يلزم من ذلك أن يتحرك ويضطرب فلا تلزم الرؤية لأثر الحياة ، وحالة النائم في
رؤياه شاهدة بهذه الأحوال فانه يري في النوم عجائب يتلذذ بها وتشرح روحه
ويرى أشخاصاً كثيرة وبصافهم ويكلمهم ويسير سيراً سريعاً ، أو غرائب يتأذي
منها ويرى البهائم والسباع فيفر منها مع أن الجماعة الحاضرة عند هذا النائم لا يحسون
شيئاً منها ، كذلك في القبر تقع للميت هذه الأحوال ولا يطلع عليها الأحياء
الحاضرون عنده فلا يلزم من عدم اطلاع الأحياء عدم جريان هذه
الأحوال على الميت ، حتى ان المأكول في بطون الحيوانات والغريق في الماء والمصلوب
على الشجر والحريق في النار يتلذذ بالنعيم ، أو يعذب بالألام وان لم نطلع على كيفيته
ودليلنا على وجود عذاب القبر قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾
وقوله تعالى ﴿ ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ والانكار لعذاب
القبر كفر عند النصارى وضلال لا كفر عند الصيرفية لأن دلالة هذه الآيات على
عذاب القبر ظنية لا قطعية ، كذا في الخادمي

ويرفع عذاب القبر في كل جمعة وشهر رمضان بحرمة لهذا النبي ﷺ ويزول
العذاب في الجمعة ورمضان عن عصاة المؤمنين ثم لا يعود الى يوم القيامة عند البعض
وان كان موته يوم الجمعة أو ليلته يكون العذاب ساعة واحدة على المؤمن العاصي لا غير
كذا في الخادمي

والمعتزلة والروافض ينكرون عذاب القبر ويقولون ان الميت جاد لاحياة فيه فتعذيبه وتنعيمه محال ، وان اللذة والألم والكلمة والسؤال يتوقف على الحياة وهي متوقفة على البنية والزاج والتركب من البدن والروح والوسعة في المكان ، وهذه الأحوال كلها مفقودة في الميت ، فلا امكان لتعذيب الميت وتنعيمه

وأجيب بأنه ثابت بالآيات ولو ظنية وبقوله عليه السلام (القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار) فلا عبرة بالاعتراض في مقابلة النص مع أنه لو سلم اشتراط الحياة بالبنية والزاج فلا يبعد أن يبقى من الأجزاء الأصلية ما يصلح بنية الحياة ولا يبعد أن يكون التعذيب على الروح ولا يبعد أن يوسع القبر بقدرة القادر بحيث يمكن جلوس الميت فيه عند السؤال ولا مانع منه ، فلانكار حاصل من عدم تفكر قدرته تعالى لأن من تأمل في غرائب قدرته تعالى وكمال عظمتة وعجائب ملكوته لم يستبعد أمثال هذه الأحوال مع أن أحوال الآخرة من التشابهات لا تترك كيفية في هذا العالم وعدم الإدراك لا يوجب الانكار ، كذا في المقاصد وشرحه وان أحوال الآخرة كلها سمعية وان كان ثبوت أصلها لازماً عقلاً ، ولا مدخل للدراية في أحوالها ، فان أحكام عالم الملكوت والآخرة لا تقاس على أحوال الدنيا والناسوت ، فانها تعجز العقول عن الوصول الي حقيقتها ، كذا في الخادمي

وأما التنعيم والتعذيب للميت في القبر فترتب على سؤال منكر ونكير ، وهو مرتبة من مراتب الآخرة ، وسؤالها حق ، لقوله عليه السلام (اذا قبر الميت أقام ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما منكر وللآخر نكير فهما يسألان المؤمن والكافر عن ربه ودينه ونبيه فيجيب المؤمن لا الكافر) والأُنبياء والملائكة لا يسئلون والجن كالانس والمجانين والصبيان يسئلون في الأصح

وأما استعادة النبي عليه السلام من فتنة القبر كما ورد في الصحيحين فالتزام لحق الله تعالى واعظامه ، ولتقتدي به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه لا اكونه مسئولا في القبر

وأما المحافظ على حدود الاسلام يوماً وليلة بخلوص النية في سبيل الله والشهداء ومن داوم على قراءة سورة الملك في كل ليلة والميت بالاسهال ، فلا يسئلون في القبر لورود الاستثناء في حقهم ، على رواية في الحديث ، كذا في شرح الأمل على القاري والظاهر أن منكرًا ونكيرًا جنسان أفرادهما كثيرة ، والا ففي ساعة واحدة يتفق أموات كثيرة في أطراف العالم فلا يمكن سؤال الجميع من الشخصين المعينين في آن واحد ، فلزم أن يكون أفرادهما ، كذا في الخادمي

والسؤال عن الأعمال بعد البعث حق لقوله تعالى ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ وهو منزل من منازل الآخرة ، واختلف في كيفية السؤال اما بخلق الله في العبد علماً ضرورياً بمقادير أعمالهم طاعة ومعصية ، واما باعطاء كتب الحسنة والسيئة ، واما بأن يكلمه الله الله في شأن أعماله بحيث يسمع عباده صوتاً دالاً على كلامه ، وبأي صورة كان فالسؤال حق واقع

وكذا اعطاء دفتر الأعمال الذي كتبه الحافظة حق لقوله تعالى ﴿ ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً اقرأ كتابك كفي بنفسك اليوم عليك حسيباً ﴾ ويعطى كتاب المؤمنين من جانب اليمين والكافر بشماله لقوله تعالى ﴿ وأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾

وأما الحكمة في السؤال والحساب مع أنه تعالى يعلم تفاصيل أعمال العباد فإظهار فضائل المتقين ومناقبهم ، وفضائح العصاة ومثالبهم على أهل العرصات ، تنميًا لمسرة الأولين وحسرة الآخرين فلا يرد اعتراض المعتزلة بأن الحساب والسؤال عبث لعلمه تعالى أحوال عباده ، كذا في الجلال

والحساب نوعان حساب مناقشة ، وهو الذي يكون بطريق لم فعلت وهو جار في حق عوام الناس والكفرة والفسقة ، وحساب عرض ، وهو الذي يكون بطريق أنت فعلت كذا ، وأما النصوص الدالة على عدم السؤال والحساب في حق الأنبياء وبعض الأولياء والصلحاء . فهي محمولة على عدم حساب المناقشة وكذا وزن الأعمال

حق لقوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ وهو منزل من منازل الآخرة ومراتبها فمن كانت أعماله ثقيلة فهو من أهل الجنة ومن كانت أعماله الحسنة خفيفة فهو من أهل النار لقوله تعالى ﴿ فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴾ يعني وزن الأعمال حق وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال وكيفية وزنه أن توزن صحائف الأعمال ، وقيل تجعل الحسنات أجساماً نورانية والسيئات أجساماً ظلمانية فتوزن ، وقيل يوزن الإنسان مع عمله الخير مرة وعمله الشر مرة أخرى ، وبهذا تندفع شبهة المعتزلة من أن الأعمال أعراض وهي معدومة فلا يمكن الوزن ، والحكمة في الوزن اظهار كمال عدالته تعالى تحاشياً عن صورة الظلم بتوهم عدم استحقاق العاصي العذاب من طرف العباد

وكذا شهادة الشهود العشرة حق وهي الألسنة والأيدى والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهار والحفظة لقوله تعالى ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾ وقوله تعالى ﴿ شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ﴾ وقوله عليه السلام (مامن يوم وليلة يأتي على ابن آدم الا قال أنا جديده وأنا فيما تعمل في شهيد) وقوله تعالى ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ وكتابة الحفظة لأعمال العباد حق لقوله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ﴾ وقوله تعالى ﴿ كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون ﴾ ولكل شخص ملكان في النهار وملكان في الليل أحدهما كاتب الحسنات والآخر كاتب السيئات والصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم يرد الأهلون والآخر من المؤمنين والكافرين ، لأنه لا طريق للجنة الا عليه لقوله تعالى ﴿ وان منكم الا واردها ﴾

والناس في جواره متفاوتون حسب ايمانهم وعملهم ، فكاهم يمر عليه على حسب مراتبهم ، لأن الناس أفواج ، المرسلون ثم النبيون ، ثم الصديقون ثم المحسنون ثم الشهداء ثم المؤمنون العارفون ، كذا في المقاصد وشرحه

﴿ البحث الثاني في أحوال الآخرة وأهوالها ﴾

منها هول الوقوف تحت حرارة الشمس ومنها شدة تغير الألوان لقوله تعالى ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ ومنها شدة سوق أهل النار الى جهنم لقوله تعالى ﴿ وسيق الذين كفروا الى جهنم زمراً ﴾ ومنها شدة التوبيخ الذي هو مبين في قوله تعالى ﴿ أم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين ﴾ ومنها مسرة سوق أهل الجنة الى الجنة لقوله تعالى ﴿ وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمراً ﴾ ومنها مسرة التفات لاهل الجنة لقوله تعالى ﴿ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾ ومنها تنعم أهل الجنة بنعمتها الابدية لقوله تعالى ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وفيها ما تشتهي الأنفس ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ﴾ واعلم أن الجنة والنار مخلوقتان الآن ودليل كون الجنة مخلوقة قصة دم وحواء وقتلها منها الى الدنيا وقوله تعالى ﴿ أعدت للمتقين ﴾ وقوله تعالى ﴿ أعدت للكافرين ﴾ فان هذه الآيات تدل على كونهما مخلوقتين الآن واذا ثبت وجودهما مرة لا يحكم بعد مهما ما لم يدل الدليل عليه

والأصح عدم تعيين مكانهما لعدم الدليل القطعي على تعيين مكانهما والا كثرون ذهبوا الى أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش لقوله تعالى ﴿ عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ﴾ وقوله عليه السلام ﴿ سقف الجنة عرش الرحمن وان النار تحت الأرضين ﴾

خلافاً للمعتزلة فانهم يقولون انهما ليسنا بمخلوقتين الآن بل تخلقان يوم الجزاء (لأن المقصود من خلقهما المكافأة لاهل الجنة بالثواب) والمجازاة لاهل النار بالعقاب ، وهذا لا يكون الا في يوم الجزاء فلا فائدة في خلقهما قبله ، ورد بأن هذا ادعاء على خلاف النصوص الدالة على خلقهما وأنه لا يجب عليه تعالى رعاية المصلحة ،

ولئن سلم فلا نسلم انحصار الفائدة في المكافأة والمجازاة
واعلم ان أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار مخلدون بدلالة الكتاب والسنة
واجماع الأمة قبل ظهور المخالفين على ان الكفار كلهم مخلدون في النار ، وعلى ان
المؤمنين كلهم مخلدون في الجنة ، بعد عذاب عصاتهم بقدر المعصية ، أو بعد عفوهم تعالى
عن المعصاة لقوله تعالى ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾
فان هذه الآية تدل على انه تعالى لا يغفر الكفر ولكن يغفر سائر المعصية وان
كانت كبيرة ، لأن عقوبة الذنب عدل غير واجبة وكذا المثوبة من احسان المنان
ولأن أهل الكبائر لهم رجاء عفو بغير توبة عند أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون
ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل فاسق ، وان مات بلا توبة فهو مخلد
في النار ، ورد بأن المؤمن في الآيات والاحاديث كثير اما ورد على مرتكب
الكبيرة ، وانه لا منزلة بين المنزلتين ، وانه عليه السلام قال ﴿ من قال لا اله الا الله
دخل الجنة ﴾ قال أبو ذر وان زنا وان سرق يارسول الله قال وان زنا وان سرق
ثلاثاً ، فهذا يدل على ان مرتكب الكبيرة يدخل الجنة ، وقوله تعالى ﴿ فمن يعمل
مثقال ذرة خيراً يره ﴾ وأما الآيات المشعرة بخلود صاحب الكبيرة فمحمولة على
المكث الطويل جمعاً بين الأدلة ،

والشفاعة لدفع العذاب ورفع الدرجات حق لمن أذن له الرحمن من الانبياء
والعلماء والصلحاء لقوله تعالى ﴿ يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضي
له قولاً ﴾ وقوله عليه السلام (ادخرت شفاعة لاهل الكبائر من أمتي) وهذه
الآية والحديث يدلان على ان مرتكب الكبيرة يدخل الجنة بشفاعة الشافعين ،
والمعتزلة ينكرون الشفاعة لاهل الكبائر مستدلين بقوله تعالى ﴿ ما للظالمين من
جسيم ولا شفيع يطاع ﴾ وأجيب بأنها لا تدل على عموم الاشخاص ولو سلم فلا تدل
على عموم الاوقات يعني عدم الشفاعة المستفاد من الآية لا يجري في كل شخص
وزمان ، بل عدم الشفاعة في حق بعض الاشخاص أو في بعض الازمان وتقبل

الشفاعة في بعض آخر ، ولو سلم فلا تدل على عموم الامكنة بل تقبل في بعض الامكنة
ولو سلم فلا تدل على عموم الاحوال ولو سلم فيجب تخصيص الآية بالكفار جمعاً
بين الأدلة ، كذا في شرح النونية

واعلم أن شفاعة رسولنا عامة في حق الانس والجن الا أن شفاعته في حق
الكفار لتعجيل فصل القضاء وتخفيف أهوال يوم القيامة فشفاعته عامة كما قال تعالى
﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ ولا يرد شفاعته لقوله تعالى ﴿ ولسوف يعطيك
ربك فترضى ﴾ وقوله تعالى له عليه السلام في القيامة (اشفع تشفع وسل تعط) وهو
مقبول الشفاعة لا يرضى الا باخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان من جهنم
هذه هي الشفاعة الكبرى التي هي المقام المحمود ، كذا في الجلال

والشفاعة خمسة أنواع لاستراحة الناس من شدائد الموقف ، ولادخال قوم
الجنة بلا حساب ، وهما مختصان بنبينا ، وخلاص من استحق النار ولاخراج من
دخل النار ورفع الدرجات ، كذا في الخادمي
وحوض نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ثابت بالاحاديث كقوله عليه السلام ،
حوضي مسيرة شهر الخ ،

واعلم أن دخول الناس في الجنات فضل الهى واحسان سبحانه ليس بمجرد
أعمالهم الصالحات بل بلفظه وكرمه تعالى لقوله عليه السلام ﴿ لن يدخل أحدكم الجنة
بعمله ﴾ لانه لا يجب على الله شيء وانما أدخلهم الجنة بفضلهم كما أن الكفار أدخلهم
النار بعدله ، نعم الدرجات في الجنة بسبب الحسنات وكذا الدرجات في النار بسبب
السيئات ، والخلود فيها بواسطة نياتهم ، يعني أن المؤمن لو كان معمرًا الى الابد لكانت
نيته أن يكون مؤمنًا الى الابد فلا يتغير عزمه على الايمان مادام في الحياة فيكون
بسبب هذه النية في الجنة الى الابد ، وان الكافر لو كان معمرًا الى الابد لكانت نيته أن
يكون كافرًا الى الابد فيكون بسبب هذه النية في جهنم الى الابد لانه ، لا يتبدل
عزمه الى الابد ، ولا يطرأ عليه الفتور أصلاً بل يكون كافرًا بالشوق أبداً وتشتهي

نفسه أن يكون معمرًا على الكفر ومشغولا بكفره الى غير النهاية
﴿ الفصل الثاني في الايمان بجميع ما سبق وبيان ما ينافي الايمان
والايمان بالقضاء والقدر وفيه ثلاثة مباحث ﴾

﴿ البحث الاول في حقيقة الايمان والاسلام ﴾ واعلم أن الايمان في اللغة التصديق
الاختياري الذي هو فعل من أفعال القلب أى قبول حكم الخبر ، والاسلام عبارة عن
الاتقياد الظاهري وبينهما فرق بحسب اللغة ، وفي الشرع الايمان والاسلام واحد
في الحكم لا فرق بينهما ، فكل مسلم مؤمن وبالعكس ، ومرجعهما الى القبول
والاذعان ، وعطف الايمان على الاسلام في بعض النصوص وبالعكس لتغاير مفهومهما
اللغوي لا للتغاير الحقيقي

والايمان مركب من الجزئين اللذين هما التصديق والاقرار ، الا أن التصديق
ركن لا يحتمل السقوط أصلا ، والاقرار قد يحتمل السقوط كما في حالة الاكراه
والتصديق باق في حال النوم والذهول والغفلة في القلب ، وهو حاصل فيه دائما وانما الغفلة
عن حصوله فيه فلا ضرر في هذه الغفلة ، والشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ
عليه ضده في حكم الباقي ، فمن أفسد أحد هذين الجزئين لم يكن مؤمنا ، لأن فساد
الجزء يوجب فساد الكل فان النبي عليه السلام وأصحابه لم يكتفوا بمجرد التصديق ،
بل طلبوا الاقرار عن قدر على الاقرار حقيقة أو حكما عن عجز عن الاقرار كالأخرس ،
والايمان عند جمهور المحققين هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لا إجراء
الاحكام الشرعية في الدنيا ، لأن التصديق القلبي أمر باطنى لا بد له من علامة دالة
عليه ، فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله ، ولكنه آثم
بترك الاقرار الواجب عليه ، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فليس بمؤمن
عند الله وان كان مؤمنا في الظاهر وهذا اختيار أبي منصور الماتريدي والنصوص تؤيد
هذا المذهب كقوله تعالى ﴿ أولئك كتب في قلوبهم الايمان ﴾ وقوله ﴿ وقلبه مطمئن
بالايمان ﴾ وقوله ﴿ ولما يدخل الايمان في قلوبكم ﴾ وقوله عليه السلام (اللهم ثبت قلبي

على دينك) .

فالاعمال غير داخلية في الايمان ، لأن الايمان جعل شرطا لصحة الاعمال كما في
قوله تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن ﴾ مع القطع بأن المشروط لا يدخل
في الشرط ، ولذا لا يخرج ارتكاب الكبيرة العبد المؤمن من الايمان وان كان مصرا
على الكبيرة لبقاء التصديق والاقرار معها ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار
خلافًا للخوارج فان مرتكب الذنب كافر عندهم ، ورد مذهبهم بالنصوص كقوله
تعالى ، ﴿ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ﴾ والايمان من أعظم الاحسان يعنى
هل جزاء التوحيد الا الثواب والجنة

ولا تحبط الكبيرة عمل المؤمن ، لأن عمل المؤمن لا يحبط الا بالكفر ، ولكن
المعصية مضرّة مطلقا مع الايمان والطاعة نافعة في كل حال .

واعلم أن مجرد العلم والمعرفة بالله بلا قبول ايس بايمان ، وانما الايمان هو العلم والمعرفة
بالقبول والتصديق لقوله تعالى في حق الكفار ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ فان مجرد
المعرفة بالله وبرسوله لو كان ايمانا لكان هؤلاء الكفرة مؤمنين لأنهم يعرفون نبوة النبي
ﷺ مع أنهم كافرون لعدم قبولهم نبوته فالتصديق مع المعرفة شرط في الايمان

ولا يرد الاعتراض بأن التصديق قسم من العلم والعلم من مقولة الكيف فلا يكون
مأمورا به لأن المأمور به لا بد أن يكون فعلا اختياريا ، لانا نقول لا يلزم كون المأمور به
من مقولة الفعل ألبتة بل معني كون المأمور به فعلا اختياريا أن يصح تعلق القدرة به
وكسبه وان كان كيفية في نفسه كالعلم والنظر ، فالتصديق حاصل بالاختيار وبمباشرة
الاسباب

فهذا القدر كاف في كونه مأمورا به فالايان بهذا المعنى مخلوق كسبي لأنه حاصل
بمباشرة الاسباب عن اختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات ، فالايان فعل العبد
بهداية الرب فما من طرف العبد يعنى الاهتداء مخلوق كسبي وما من الرب فهو
غير مخلوق .

واعلم أن المعتبر في الايمان الايمان الغيبي لا الايمان العيني لقوله تعالى ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ ولذا كان ايمان الكافر حال يأسه عند سكرات الموت ومعاناة العذاب غير مقبول لقوله تعالى ﴿فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا﴾ لأن الايمان في هذه الحال عيني لأن الكافر عند السكرات رأى موضعه من النار فلا يقبل لأن الله أنكر ايمان فرعون في هذه الحالة بقوله ﴿قال آمنت أنه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين﴾ وآلان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ﴿فان الهمة هنا للاستفهام الانكارى وهو مشعر بانكار ايمان فرعون في وقت الاضطرار وأشار اليه صاحب بدء الامالى بقوله وما ايمان شخص حال بأس بمقبول لفقد الامثال .

فاذا كانت الاعمال خارجة من الايمان فالايان لايزيد ولا ينقص ، لأن المؤمن به ، لا يقبل الزيادة والنقصان من جهة الكمية ، وأما من جهة الكيفية أى القوة والضعف فيقبل الزيادة والنقصان كايان النبي ﷺ وأمه ، فان ايمان النبي ﷺ قوى بالنسبة الى أمته وكذا ايمان المستدل بالنسبة الى المقلد كما بين في قوله تعالى ﴿فزادتهم ايمانا﴾ وأما الآيات الدالة على الزيادة والنقصان فهي محمولة على زمان الوحي فيجربى في حق الاصحاب ، لأن الفرائض لما نزلت على التدريج زاد ايمان الاصحاب يوما فيوما الى انقطاع الوحي ، أو النصوص محمولة على زيادة ثمرته ، فان نور الايمان يزيد بالاعمال الصالحة وينقص بالمعاصي ، ولا ينبغي للمؤمن أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله ، لكون هذا الكلام مشعرا بالشك ، وان نوي به التبرك والتأدب وتقويض الامور الى مشيئة الله ، فلا يجوز في كل حال من الأحوال ، بل اللازم أن يقول أنا مؤمن حقا

واعلم أنه لا بد للايمان من الاستدلال اليقيني ، لأنه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات الا في بعض المسائل الاعتقادية كروية الله وصفة التكوين وتفضيل بعض النبيين على بعض بالشخص بل يكفي فيه الظن

وأما ايمان المقلد فصحيح في الأصح ، وهو الجاهل الذي يصدق الاحكام الاعتقادية تقليدا للآباء والرؤساء والعلماء بلا سعى في معرفتها بالدالة العقلية في أصول

الاعتقادات الدينية وكان عاصيا لترك الاستدلال الواجب عليه ، ولأن الانسان لم يخلق عبثا ومهملا ، ودليل صحة ايمان المقلد اكتفاء النبي ﷺ وأصحابه من جهلة الاعراب بالتقليد ، ولم يطلبوا منهم الاستدلال والتحقيق ، ولعموم البساوي والهرج العظيم في التفصيل والتحقيق .

وعند الأشعرى لا يصح ايمان المقلد ، لأن المقصد الأقصى للانسان انما هو تحصيل العقائد الحقة بالاستدلال ومن ترك هذا الاستدلال لم يكن مؤمنا عنده في قول واعلم انه لا عذر من عاقل في جهل خالقه ان نال ذلك العاقل مدة فكر وتأمل في خالق هذا العالم عند الامام الأعظم فمن نشأ في شاهر جبل ولم يسمع صيت الاسلام ولا دعوة النبي ﷺ ان صدق وآمن بوجود الصانع وكال قدرته فهو مؤمن موحد وان لم يصدق ذلك بعد مشاهدة هذا العالم فليس بمؤمن لأن معرفته تعالى عقلية عند المناريدي كما بين فيما سبق

وأما عند الأشعرى فهو مؤمن وان لم يصدق لعدم استقلال العقل في معرفته تعالى ولعدم الحسن والقبح العقليين عنده ، فهو معذور لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وأجيب بأن العذاب في هذه الآية هو العذاب على الفروع والاصول التي لا يستقل العقل في معرفتها

واعلم أنه يجب على كل مسلم أن يعلم أولاده بالايمان والدين والنبي المبعوث لهذه الامة ، حتى لو لم يعلم بنته الايمان وسائر ضروريات الدين فزوجها فلم تعرف الايمان ولو اجمالا لا تكون مؤمنة فلا يصح النكاح

﴿البحث الثاني في بيان ما ينافي الايمان وما يمنعه﴾

واعلم أن الشرع قد عد بعض الافعال كشدة الزنار ولباس الكسوة المخصوصة بالكفار بلا ضرورة ولا احتياج ، علامة على الكفر ومنافية للايمان ، ولو قاية المؤمن عن التشبه بالكفرة أمر بالتجنب عن أمثال هذه الافعال وتحسين عاداتهم والاحتراز عن محبتهم .

والافعال التي يجب الاحتراز عنها على كل مسلم كتكذيب نبي من الانبياء وانكار حكم شرعي من الاحكام والعدول عن ظواهر النصوص القطعية الى معارف يدعيها أهل الباطن الذين هم ادعوا أن النصوص ليست على ظواهرها ، بل لها معان باطنة وقصدوا بذلك نفى الشريعة بالكيفية ، وهو عدول عن الاسلام والتحاق بالكفرة لكونه تكديبا للنبي فيما علم بحجيته بالضرورة ، وكاستحلال المعصية واستخفافها والاستهزاء بالشريعة ، واليأس من رحمة الله والامن من عذاب الله وادعاء قدم العالم وبقائه وانكار القيامة والحشر والنشر والجنة والنار وانكار شفاعة الشافعين يوم القيامة وتحقير ما عظمه الشرع وتعظيم ما حقره الشارع فهذا كله كفر ينافي الايمان فن وجد فيه واحد من هذه الافعال وأمثالها لم يوجد فيه ايمان لان الضدين لا يجتمعان في محل واحد واعلم أن مرتكب الكبيرة كقتل النفس بغير حق والزنا واللواط وشرب الخمر والسرقة والغصب وقذف المحصنة وشرب كل مسكر وشهادة الزور وأكل الربا والافطار في نهار رمضان بلا عذر وقطع الرحم وعقوق الوالدين والفرار عن صف العساكر وقت الحرب وأكل مال اليتيم والخيانة في الكيل والوزن وتأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر وضرب المسلم بغير حق وسب الصحابة وكتمان الشهادة وأخذ الرشوة والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة واحراق ذى روح بالنار وامتناع المرأة عن زوجها واهانة أهل العلم وحجة القرآن وأكل لحم الخنزير لا يكون كافراً ، لأن هذه المحرمات من المعاصي المجتمعة مع الايمان ان اعتقد المرتكب أنها معصية وحرام ، وان اعتقد أنها حلال فهو كافر لأن استحلال الحرام أياما كان كفراً كما أن تحريم الحلال كفر ، فهذا كله من الكبائر ، كذا في الجلال

والعذاب على الصغائر والكبائر والعفو عنهما جائزان ، لأن عقوبة الذنب عدالة إلهية لا واجبة عليه تعالى ان شاء عذب وان شاء عفى بلا توبة عن العبد ، ولكن التوبة واجبة على العبد فوراً عند أهل السنة لقوله تعالى ﴿ وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون ﴾ فان الأمر بالتوبة في هذه الآية للوجوب الفوري ، وقبول التوبة ثابت عندنا فلا يجب

قبولها على الله والتوبة عند الشرع الندامة على المعصية لكونها معصية وسبباً للعذاب والعزم على الترك في الاستقبال ، والظاهر من الأحاديث قبول التوبة مالم تظهر في التائب علامات الموت ، وأما اذا ظهرت علامة الموت وحال اليأس فالظاهر عدم قبول التوبة لقوله تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ لأن الله نفى التوبة عن كل مؤمن عاص تاب وندم عند اليأس ، وقد ورد في الحديث (ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له) فيلزم منه أن لا يدخل أحد من المؤمنين النار ، لان كلهم قد تاب عند السكرات وحلول هذا اليأس وقد ثبت أن بعضهم يدخلون النار ، فظهر أن التوبة حال اليأس غير مقبولة ، لأنه لو قبلت في هذه الحال لما دخل أحد النار ، ولا يشترط في قبول التوبة تعميم جميع المعاصي ، لأنه تصح التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على بعض آخر

واعلم أنه لا خلاف في أن من آمن بعد الكفر والمعاصي فهو من أهل الجنة بمنزلة من لا معصية له أصلاً ان لم يفعل المعصية بعد الايمان ، ومن كفر بعد الايمان والعمل الصالح فهو من أهل النار بمنزلة من لا حسنة له أصلاً ، وأما من آمن وعمل صالحاً وآخر سيئاً واستمر على الطاعات والسيئات فعندنا عاقبته الجنة ولو بعد دخوله النار واستحقاقه للثواب والعقاب بمقتضى الوعد والوعيد ثابت من غير احباط طاعاته لأن المعصية لا تحبط طاعاته ، وان الكافر اذا أسلم وتاب عن كفره مع الدوام على بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ، ولم يعاقب الا عقوبة تلك المعاصي ، وتكفي التوبة عن جميع المعاصي كلها اجمالاً وان علمت ذنوبه مفصلة لحصول الذم والعزم على أن لا يعود الى المعصية أصلاً

ومن ينوي ارتداداً بعد دهر طويل يخرج عن الايمان في الحال وان قصد الاستقبال لا ينفعه ، لأن استدامة الايمان من واجبات الايقان لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا ﴾ أي اثبتوا ودوموا على الايمان ، فاذا أتى بما ينافي الايمان ولو بالنية فقد

كفر اتفاقاً ، لأن قصد الكفر ينافي التصديق ويزيل التحقيق ، ولا نهضى بالكفر والرضا بالكفر كفر اجماعاً ، وإنما الخلاف في الرضا بكفر الغير

وأجراء الكفر باللسان من غير اعتقاد معناه مع الاختيار بلا اكراه رد لدين الاسلام وخروج عن دائرة الأحكام ، لأن الجهل بالأحكام الشرعية ليس بعذر في دار الاسلام ، ولو تكلم بكلمة الكفر حال السكر لا يحكم بكفره ، والارتداد يحبط جميع أعماله ولو تاب بعد الارتداد لا تعود أعماله لقوله تعالى ﴿ ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ كذا في شرح الامالي

ومن أنكر صفات زائدة على ذاته تعالى بل قال علم بذاته لا بصفة زائدة كالمعتزلة فهو مبتدع لا كافر ، لأن مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الأصول التي يتعلق بها تكفير أحد الطرفين الآخر كذا في الجلال

وكذا من أنكر عذاب القبر فهو مبتدع ، لأن أدلة عذاب القبر اما محتملات قرآنية فلا قطعية فيها واما أخبار آحاد فلا يخلو عن الاحتمال فلا يكفر بانكاره ، ويجب اكفار الروافض بقولهم الأمر والنهي معطل الى ان يخرج الامام الباطن فانهم خارجون عن ملة الاسلام ، وأحكامهم أحكام المرتدين ، وأما من أنكر علمه تعالى فهو خارج عن الدين وكذا القدريه الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء الذي لم يكن فيعلمه عند كونه فهم كفار فلا تنزوج من نسائهم ولا تتبع جنازتهم وكذا فرقة من المرجئة الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة ولا تضر مع الايمان سيئة ، والأعمال ليست بفرائض ، وهم ينكرون فرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض كاللحج والجهاد ، ويقولون هذه نوافل ، فنعمل بها فحسن ويثاب عليه ، ومن لم يعمل بها فلا شيء عليه ، فهؤلاء كفار لانكارهم النصوص القطعية ، وفي هذا الزمان أكثر الناس من شيعتهم لأنهم تابعون لأهوائهم في ترك هذه العبادات وهم ضالون مضلون وأما من لم يعتقد المسح على الخفين فقد أعرض عن سنة الله فهو مبتدع عندنا ان كان متأولاً ، ويخشى عليه الكفر ان كان منكراً لكون ثبوت المسح قريباً من التواتر

واعلم أن تفضيل الولي على النبي كفر وضلال ، لأن الاجماع منعقد على أن الأنبياء أفضل من الأولياء بل نبي واحد أفضل من جميع الأولياء

وادعاء بعض المتصوفة أن شيخه رأى ربه في الدنيا كفر وضلال ، واقتراء على الله وتفضيل لأحد الناس على الأنبياء إذ ورد في حق موسى عليه السلام ان تراني (فان رؤية الله أعلى المراتب لم تتيسر في الدنيا ، لأن بصر الانسان في الدنيا فان ، والله باق ، ولا يرى الفاني الباقي على العادة وأما في الآخرة فالعين باقية فيرى الباقي بالباقي ورؤية نبينا في المعراج خلاف العادة وخارقة لا يقاس عليه الغير كما بين فيما سبق

واعلم أن أفضل الناس بعد الأنبياء أبو بكر رضي الله عنه لقوله تعالى ﴿ وسيتجنّبها الا تقي الذي يؤتى ماله يتزكى ﴾ فان هذه الآية نزلت في حق أبي بكر رضي الله عنه (فاذا كان أتقى هذه الأمة لزم أن يكون أتقى من جميع الأمم بالطريق الأولي) ولقوله عليه السلام (والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر) وانه صدق النبي ﷺ بلا تردد قبل الناس فهو يدل على أفضليته ، وانه سابق الخدمة للاسلام وظهرت قوة الاسلام في زمان خلافته وتتابعت الفتوحات الوفيرة ، وحصل القهر والتدمير لأهل الردة في زمانه ، والتطهير لجزيرة العرب من أهل الشرك والبدعة واجلاء الروم عن أطراف الشام ، وطرد فارس عن حدود الكوفة والعراق ، ومجموع هذا بعد اشتراكه في سائر خصال التقوى مع الأصحاب فهذا كله يقتضي أفضليته فهو أفضل الأولياء

وبعد أبي بكر أفضل الناس عمر رضي الله عنه لانه في اظهار دين رسول الله خير معاون لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ يعني عمر فان ايمان عمر كان سبباً لاظهار دين الاسلام فكان خير معاون لخير الأنام ، وقد فتح في أيام خلافته كثيراً من بلاد المشرق والمغرب وقهر الا كاسرة ، وأخذ الخراج من القياصرة ، وأهلك عروشهم وهدم دورهم ، وسبي أولادهم وأخذ أموالهم

ورتب الأمور ونظم سياسة الجمهور ، وأفاض العدل والاحسان على الانام في العالم فهو أفضل الاولياء بعد أبي بكر رضى الله عنهما وبعد عمر أفضل الناس عثمان رضى الله عنه ، لنول ابن عمر كذا نقول في حياة رسول الله ﷺ أفضل الناس أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم وقال على رضى الله عنه خير الناس بعد النبيين أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، ولأنه تواتر في زمان خلافته فتح كثير من البلاد ووقع اعلاء لواء الشرع الى السماء وكثر نسخ المصحف الى السبع ونشره الى الأطراف وهاجر هجرتين لاجل الدين ، وكان ختناً للنبي عليه السلام على ابنتين ،

وبعد عثمان أفضل الناس على رضى الله عنه لأنه أعلم الصحابة واعمل منهم مع أنه أقرب الى النبي ، وانه أول من آمن بالنبي عليه السلام من الصبيان فهو سابق بالايان وسائر مناقبه مذكورة في السير فلا حاجة الى التطويل بالكلام هنا ، فهو أفضل الاولياء بعد عثمان رضى عنهما المنان وخلاقهم على هذا الترتيب واقعة ، وترتيب الخلافة يدل على ترتيب فضائلهم ، ومن أنكر خلافة الشيخين فهو كافر لانكار الاجماع القطعي ، ومن أنكر خلافة عثمان وعلى رضى الله عنهما فهو مبتدع ومن أنكر صحابة أبي بكر فهو كافر لانكاره النص القطعي وهو قوله تعالى ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ فان الله تعالى بين في هذه الآية أن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ، ولا اعتبار في هذه المقام بخراقات الشيعة في تفضيل على رضى الله عنه ، فانهم يروون في هذا الباب أخباراً كثيرة أكثرها كاذبة ، ويدعون التواتر بناء على شهرتها فيما بينهم ، وكثرت رواياتهم على أسننتهم ومطابقتها لاهوائهم الفاسدة ولا يتأملون كيف خفيت هذه الاخبار على كبار الصحابة من المهاجرين والانصار ، وعلى الثقات من رواة المحدثين ، وكيف لم يحتج بعضهم على بعض ولو كان الاثر موجوداً في هذا الشأن وصادراً عن فخر المرسلين لاحتج البعض على البعض لكنهم لم يحتجوا فدل عدم احتجاجهم على أن الاخبار المذكورة ليست بموجودة في زمان الصحابة وكيف سكتوا في منازعات الخلافة ، مع أنه لم يظهر هذا الادعاء الا بعد

انقضاء دور الخلافة وبعد ظهور التعصبات الباردة والتعسفات الفاسدة ، وأيضاً ظهر هذا الادعاء بعد افضاء أمر الدين الى علماء السوء وأمراء الظلم والجور ، ويدل على هذا أن بعض المتأخرين من الشيعة الذين لم يروا أحداً من المحدثين ملثوا كتبهم بأشكال هذه الاكاذيب والمطاعن لكبار الصحابة ككتاب التجريد للطوسي ، الذي هو قرين هلاك المجوسى ، وهو الذى فصر الاباطيل وقرر الاكاذيب في كتابه ، مع أن الاشتغال بمثل هذه التعصبات حنة فوق كل الجنون ، لان مثل هذه المسائل ليست من ضروريات الدين ، والبحث عنها خارج عن وظائف عبودية المسلمين ، فالبحث عن مثل هذه المسائل تضييع أوقات لا طائل تحته ، والمحبة لبعض الاصحاب والطعن لبعض آخر بلا فائدة خارج عن العقل والدين ، مع أن الاصحاب كلهم هداة في الدين ، وأخذنا أحكام الشرع منهم على اليقين ، وانهم أظهروا نصوصاً في جميع الاحكام بالرواية عن منبع العلم والعرفان ، فهل كتموا نصاً وارداً في على رضى الله عنه ولاي سبب اجتروا على الكتم وما الفائدة لهم في الكتم وما الضرر لهم في الاظهار ، ومثل هذا الادعاء لم يصدر عن ذوى الالباب ، وانما صدر عن الجاهلين الغافلين العارين عن العقل والدراية (والمحرومين عن الفراسة والسياسة) كذا في المقاصد وشرحه

واعلم أن الولي لو بلغ الغاية القصوى في مرتبة الولاية لم تسقط عنه التكليف أصلاً ، لانه ليس للعبد مرتبة مسقطه تكليفه (الا الجنة والصبا) لأن العبد مادم عاقلاً بالغاً لا يسقط عنه الامر والنهي وسائر التكليف الشرعية ، لعموم خطابات الواردة في التكليف ، ولا جاع الانبياء والمجاهدين على عدم سقوط التكليف عن العبد أصلاً ، لأن أكثر الناس محبة وإيماناً بالله هم الانبياء (لانهم نائلون الى أعلى المراتب والقربة) والمعصومون عن الذنوب ، مع أن التكليف في حقهم أتم وأكمل فضلاً عن السقوط ، ولو كانت مرتبة مسقطه للتكليف لكانت هذه المرتبة مرتبة النبوة لانه ليس فوق درجة النبوة مرتبة للبشر ، فالادعاء بأن العبد اذا ارتقى الى

علم الباطن الذي هو مقام الفناء في الفناء في التوحيد سقط عنه التكليف كفر وضلال ، لأنه لو جاز سقوط التكليف لبين الله في كتابه والنبي في سنته والمجتهدون في اجتهادهم ، مع أنه ليس من هذا شيء في الكتاب والسنة والاجتهاد ، وهذا الزعم من غلاة الملاحدة الباطنية ليس الا اقتراء على الله وكذباً على الانبياء وبهتاناً عظيماً على الأولياء ، عصمنا الله تعالى عن مثل هذه المفتريات ، ومقارنة هؤلاء الغلاة ، لأنهم مفسدون لاهل الاسلام ، اذ يلقون التفرقة بين المؤمنين ، ويحدثون المذاهب العجيبة ، ويفعلون عوام الناس بحيلهم ودسائسهم الوسواسية ، لان لباسهم لباس الصوفية المتورعة ، مع أنهم غافلون عن الشريعة

﴿ البحث الثالث في الايمان بالقدر والقضاء ﴾

واعلم أن قضاءه تعالى هو ارادته في الأزل بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال ، وأن قدره تعالى ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها وأوصافها على ما قضاه في الأزل ، والاشياء موجودة في اللوح المحفوظ مجملة على سبيل الايداع وبعد حصول شرائطها مفصلة واحداً بعد واحد ظهر وجود الاشياء في الخارج على وفق علمه في الزمان والمكان المعينين بعد ارادة العبد أفعاله الاختيارية فكل فعل من الخير والشر بارادته وقدره وقضائه تعالى فلا يخرج عن ارادته شيء لقوله تعالى ﴿ وما تشاؤون الا أن يشاء الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل كل من عند الله ﴾ فالقدر تابع للقضاء والقضاء تابع للعلم والعلم تابع للمعلوم فلا بد لكل شخص مكاف من الايمان بالقضاء والقدر ،

﴿ الفصل الثالث في بيان المسائل المتفرقة والمسائل المختلف فيها ﴾

بين الاشاعة والماتريديّة وهو مرتب على بحثين

البحث الأول في مسائل متفرقة واعلم أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب لقوله تعالى ﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ﴾ ولقوله عليه السلام ﴿ لتأمرن

بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم ﴾ ولا جماع الأمة في الصدر الاول وبعده على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانهم يتواصون بينهم بذلك ويوبخون تاركه مع الاقتدار عليه

ومراتبه ثلاثة على ما أشار اليه النبي عليه السلام في قوله ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ﴾ فهذا الحديث يدل على أن جميع الأمة مكافون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب طاقتهم ومقدار قدرتهم ، فلا يخرج أحد عن هذا التكليف ولا عن المسؤولية بعطف الجرم بعضهم على بعض ، كذا في المقاصد وشرحه

والايمان شرط العبادة ، لأنه أصول الدين ، فمن لا ايمان له فلا عبادة له ، لأن النصوص الدالة على العبادة متفرقة على الايمان وواردة على الاكثر بعد الايمان كقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ وقوله ﴿ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن ﴾ فالعبادة مع الكفر لا تنفع لعدم شرطه ، كذا في شرح المقاصد والثواب فضل من الله لا استحقاق من العبد ولا واجب عليه تعالى ، لأن انعام الله علينا كثير لا يحصى كما قال تعالى ﴿ وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ فنعمة كل وقت زيادة على شكرنا في هذا الوقت بجميع أعضائنا ، بل الشكر في طول عمرنا في الدنيا لا يقابل النعمة القليلة في وقت من الاوقات فلا يمكن المعاوضة واليه أشار صاحب النونية بقوله

وكيف تلزمه طاعاتنا عوضاً ونعمة الوقت تربو كل شكران

واعلم أن العلم أفضل من العقل ، لأن العقل كالوسيلة والعلم كالمقصود ، والمقصود أفضل من الوسيلة ، وأما مسلوب العقل فهو من بمجرد تبعية الدار والوالدين ، واصابة العين جائزة ، لأنه أمر ممكن في نفسه أخبر به الصادق بقوله ﴿ العين حق حق تستنزل الحائق ، أي الجبل العالي وقال عليه السلام أيضاً (العين حق ولو كان

شيء سابق القدر لسبقته العين . أى لافناه العين قبل زمان فناءه
وقال عليه السلام أيضاً (إذا استغسلتم فاغتسلوا) الخطاب لمن أصابته عين يعنى
إذا طلب المعيون ممن يتهمه باصابة عينه غسله ليصب غسلته عليه فليفعل العائن
ذلك الغسل ويعط غسلته وجوباً لأن ترياق سم الحية كما يؤخذ من لحمها يؤخذ
علاج اصابة العين من غسالة العائن فان في الغسالة اطفاء حرارة تلك الاصابة
وكيفية الاصابة أن القوة السمية تنبعث من عين العائن الى المعيون فيؤثر تأثيراً
عظيماً ولا يستبعد ذلك عقلاً ، لأن تأثير جسم في جسم آخر أمر مشاهد كتأثير السم
وتأثير المؤذيات وأدوية الاطباء وغير ذلك وكذلك لا يبعد خروج جواهر غير مرئية
من عين العائن الخسيسة تصيب الى معيون فتؤثر ، كذا في الخادى والسحر واقم
لقوله تعالى ﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ وبوقوعه على النبي
ﷺ حتى انه استمر الى سبعة أشهر حتى نزل المعوذتان وهو اثبات نفس شريرة
بخارق العادة بمزاولة كفر أو كبيرة .

والتجسس لأحوال المؤمنين غير جائز لقوله تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وأما
التجسس لأحوال الاعداء فواجب للاطلاع على قوتهم وحيلهم ودسائسهم والالات
الحربية لهم ، لأن اعداد المقابلة بالمثل يتوقف على تجسس أحوالهم (والله يجيب
الدعاء) اذا اقترن بشرائطه لقوله تعالى ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ وقوله عليه
السلام (يستجاب دعاء العبد ما لم يدع باثم ولا قطيعة رحم ما لم يستعجل) والعمدة
في قبول الدعاء صدق النية وحضور القلب ، لقوله عليه السلام (ادعوا الله وأنتم موقنون
بالاجابة ، فالله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه)

وكيفية الاستجابة اما باعطاء ماسأله بعينه أو بخير منه أو بمثله أو برفع الدرجات
أو بعفو السيئات ، وان للدعاء كما كان منافع للاحياء كذلك ، الاموات ولذا شرعت
صلاة الجنائز .

وعفوان كفر جائز في العقل ولا مانع له ، لأنه خالص حقه تعالى فله أن يعفو عنه ،

ولكن الدليل السمعي ينعمه كقوله تعالى ﴿ وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم ﴾
وقوله ، أيضاً ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ﴾ الى غير ذلك من
النصوص الدالة على عدم العفو وعلى خلود الكفار في النار .

وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر ، لقوله عليه السلام (صلوا خلف كل بر
وفاجر) وان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة من غير تكبير ، وهذا الجواز مع
الكراهة ، وكذا يصلى على جنازة كل بر وفاجر ، ولا بد للمسلمين من نصب امام
يقوم بتنفيذ أحكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم ، وقهر أعدائهم
وتدمير متغلبهم وقطاع طريقهم ، واقامة الجمعة وصلاة العيد وقطع المنازعات الواقعة
بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وقسمة الغنائم بين الغزاة ولا يشترط
أن يكون الامام معصوماً ولا أفضل زمانه ، لأن المساوى في الفضل بل المفضل
الاقل علماً وعملاً ربما كان أعلم بمصالح الامة وأقدر على القيام بمواجبتها ، ويشترط
أن يكون الامام مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً ، فلا تجوز امامة الكافر ، اذا جعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، ولا العبد لأن العبد مشغول بخدمة المولى ،
ومستحق في أعين الناس ، ولا تجوز امامة النساء لانهن ناقصات العقل والدين ، ولا
الصبي ولا المجنون لانهما قاصران عن تدبير الامور والتصرف في مصالح الجمهور ، مع
أن الامام لابد أن يكون ظاهراً غير خفي واقفاً للسياسة ومالكا لتصرف في أمور
الامة ، بقوة رأيه ورويته وشدة بأسه وشوكته ، وقادراً بعلمه وعدله وشجاعته على تنفيذ
الأحكام وحفظ حدود الاسلام ، وانقاذ المظلوم من الظالم ، اذ الاخلال بهذه الامور
مخل بالمقصد من نصب الامام ، فلو ترك المسلمون نصب الامام لانوا لأن نصب
الامام واجب علينا سماعاً وترك الواجب اثم لقوله عليه السلام (من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية) ولأن الصحابة جعلوا نصب الامام أهم الامور بعد
وفاة النبي ﷺ حتى قدموه على دفنه لما يتوقف عليه كثير من الواجبات الشرعية
ولا ينعزل الامام بالفسق والجور .

واعلم أن الغني مع الشكر أفضل من الفقر مع الصبر لقوله تعالى ﴿ ووجدك عائلاً فأغني ﴾ فإن الله تعالى عد الغنى في هذه الآية نعمة على حبيبه ومن عليه بالغنى فلو كان الفقر أفضل لما كان لا تمتنانه تعالى على حبيبه معنى ولأن الغنى جمع بين العبادتين المالية والبدنية فإن أنواع العبادة المالية كالزكاة والفطرة والأضحية والصدقات النافلة والاتفاق على الضعفاء والاعانة على الأقارب والهدايا إلى الأحباب وسائر الخيرات كلها بالمال ففي الغنى عبادة متعددة ومتعددة (وفي الفقر عبادة قاصرة واحدة هي الصبر) خلافا لبعض العلماء، منهم أبو الليث فإن عندهم الفقر أفضل لكونه موجبا للسلامة في الآخرة، والأصح هو المذهب الأول، كما في بحر العلوم للنسفي

وما أخبر به النبي ﷺ من اشراط الساعة كخروج الدجال ودابة الأرض وخروج يأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ورفع القرآن من الصدور وهدم الكعبة وذهاب الرجال وبقاء النساء كله حق

وأما خروج الدجال فثبت بالأحاديث الكثيرة المذكورة في كتب الأحاديث وأما دابة الأرض فبقوله تعالى ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ﴾ فخرج هذه الدابة قبيل القيامة، والكلام المفصل على خروجها مذكور في التفاسير

وأما خروج يأجوج ومأجوج فثبت بقوله تعالى ﴿ حتي اذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ﴾

وأما نزول عيسى عليه السلام فبالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضمم الجزية ويفيض المال لا يقبله أحد حتي تكون السجدة الواحدة أفضل من الدنيا وما فيها)، كذا في المصابيح

البحث الثاني في بيان المسائل المختلفة فيها بين الأشاعرة والماتريدية أجاباً
قال جمهور الماتريدية (١) معرفة الله تعالى واجبة عقلاً لا تحتاج إلى الشرع، (٢) وإن الصانع تعالى يعرف بصفاته حق المعرفة؛ (٣) وإن حسن بعض الأمور وقبحها يدرك بالعقل، (٤) وإن صفات الأفعال كلها راجعة إلى التكوين وهو صفة ذاتية، (٥) وإن التكوين ليس عين المكون، (٦) وإن بقاء تعالى ليس صفة زائدة على ذاته، (٧) وإن ادراك المشعوم والمذوق والملموس ليس صفة غير العلم في شأنه تعالى (٨) وإن أفعاله تعالى معلة بالحكم والمصالح (٩) وإن الإرادة لا تستلزم الرضا والمحبة (١٠) وإن بعض آيات القرآن أفضل من بعض، (١١) وإن وجود الأشياء بالإنجاد لا بخطاب كن، (١٢) وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص (١٣) وإن الاستثناء في الإيمان لا يجوز حلاً واستقبلاً، (١٤) وإن التكليف بما لا يطاق لا يجوز، (١٥) وأنه تعالى لا يرى في المنام قطعاً، (١٦) وإن الرؤيا ليست خيلاً باطلاً بل نوع مشاهدة في الروح، (١٧) وإن القدرة التي يعمل بها العبد صالحة للطاعة والمعصية على سبيل البدل (١٨) وإن العلم الواحد منا يتعلق بمعلومين وأكثر (١٩) وإن الأنبياء بعد موتهم أنبياء حقيقة كما في حياتهم، (٢٠) وإن فعل الله خلق وفعل العبد كسب، (٢١) وإن الذكورة شرط للنبوة، (٢٢) وإن إفادة النظر الصحيح العلم بالكسب والخلق لا بالخلق فقط، (٢٣) وإن قدرة العبد مؤثرة في فعله لأن له قدرة غير مؤثرة، (٢٤) وإن الأرواح ليست بجسم ولا جسمانية بل هي أمور مجردة عن المادة، (٢٥) وإن صفات الله باقية ببقاء هو نفس الصفة، (٢٦) وإن القضاء والقدر غير الإرادة الأزلية (٢٧) وأنه ليس كل مجتهد مصيباً وإن الحق واحد، (٢٨) وإن الكافر لا يكلف بأداء العبادات، (٢٩) وإن الأنبياء معصومون من الصغار عمداً ومن الكبار مطلقاً، (٣٠) وإن الموت فساد بنية الحيوان يعرض بخلقه تعالى في الحيوان، (٣١) وأما الإرادة الجزئية حال بين الوجود والعدم لا يتعلق به الخلق، خلافاً للأشاعرة في كلها

﴿ خاتمة في بيان ماوجب علينا في أصحاب رسول الله ﷺ ﴾

واعلم أن اللازم على الأمة كف اللسان عن الصحابة إلا بخير ، لقوله عليه السلام (فلا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) وقوله عليه السلام (أكرموا أصحابي فانهم خياركم) وغير ذلك من الأحاديث فإن هذه الأحاديث تدل على أن الواجب علينا أن نكف لساننا عنهم إلا بخير ، والتعظيم لهم والترضية بهم سيما المهاجرون والأنصار وأهل بيعة الرضوان وأهل بدر ومن شهد أحداً وسائر الغزوات فكلهم مكرمون وانعقد الإجماع على علو شأنهم فالوظيفة لنا أن نشكرهم وندعوهم بالترضية بهم ، لأنهم هداة في الدين ومرشدونا في اتباع الرسول وشريعته ، فانهم ناقلون أحكام الشريعة لنا ومؤسسون قواعد الدين ومشيدون أركان علم اليقين ، وناشرون أحكامه إلى أقطار العالم ، وموسعون دوائر الشريعة في البلاد بين العباد ، فأى نعمة أعظم من هذه النعم الواصلة إلينا منهم فالواجب علينا الشكر لهم لا غير ، ولغلاة الروافض مبالغات في بغض بعض أصحاب رسول الله والظعن فيهم ، بناء على حكايات كاذبة واقتراآت واهية لم تكن في القرون الأولى فالاحتراز عن أمثال هذه الهذيان واجب علينا وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محل صحيح وتأويل مقبول فالبحث عنها ليس وظيفة لنا عقلاً وعرفاً وسمماً وأما الظعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر والافبدعة وفسق وفجور فلا يجوز الظعن على معاوية وأحزابهم ، لأنهم داخلون في نهى النبي عن الظعن في أصحابه ولهم حظ في مدحه عليه السلام بقوله (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وبالجملة لا عقاب بترك اللعن من أحد في حق إبليس مع أنه الكافر الجاني ، فالأسلم والأولى ترك كثرة اللعن في حق جميع المخلوقات ولو في حق إبليس مع أنه كافر قطعاً ، وكذا لا ينبغي اللعن على يزيد ولا على الحجاج ، لأن نبينا نهى عن لعنة المصلين ، وهما من أهل الصلاة والقبلة لا شك فيه

واعلم أن من سب الأصحاب عزر بالضرب لقوله عليه السلام (من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه) لأنهم استحقوا مدحه تعالى بقوله ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ﴾

وفي هذه الآية دلالة على أن أصحاب رسول الله داخلون في هذا المدح كافة لاستثناء أحد منهم ، لأن كلهم مشرفون بعمية النبي عليه السلام لأن الصحابي من رأى النبي مؤمناً بعد بعثته في حال حياته عليه السلام ولو بلا مكلمة ولا مجالسة ولو ماشياً لغير جهته حتى لم يره النبي لا يمنع صحبته لأن شرف منزلة النبي يظهر أثر نوره في قلب من يلاقيه

وأما المعارض المانع للرؤية كالعمى لا يمنع المصاحبة وكذا الاطفال لأن البلوغ ليس بشرط في كونه صحابياً ، وأما من رأى بعد وفاة النبي قبل دفنه فليس بصحابي وكذا من رأى بعد وفاته في الرؤيا ليس بصحابي لأنه من الأمور المعنوية لا من الأحكام الدنيوية

ومصاحبة الجن توجب كونهم صحابياً كالانس ، وأصحاب رسول الله من الانس يوم وفاته مائة ألف وأربع عشرة ألف في رواية كلهم من أهل الدراية والحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه الذين هم أمناء الأمم فسرعت في تحرير هذه الرسالة وتسويدها يوم ثالث عشر من شهر جمادي الآخر وفرغت من تسويدها في اليوم السادس عشر من شهر رجب في سنة أربعة وثلاثين وثلثمائة وألف من هجرة نبينا ﷺ ورفعت القلم عن تبليضها في يوم اثني عشر من شعبان هذه السنة

- ٢ ديباجة الكتاب
٣ موضوع علم الكلام وتعريفه وغايته
٣ أصول الفرق الاسلامية وخلاصة مذهبهم
٥ وبظهور هذه الفرق الاسلامية تكملت
الفرق الميمنية في الحديث الى ثلاث وسبعين
٦ المراد بالامة في الحديث امة الاجابة لامة
الدعوة
٦ واليوم أرباب الفرق الضالة الموجودة
٦ وأما الفلاسفة والطبيعية خارجة عن الفرق
الاسلامية
٧ البحث الاول في معرفته تعالى وشرط النظر
في معرفة الله وأول الواجب على العبد
٩ البحث الثاني في إثبات الصانع بالنظر
الصحيح وفيه مسالك ستة
٩ واعلم أن أساس هذه الدلائل حدوث العالم
واعتقاده في الضرورات الدينية
١٠ وأما الدلائل العقلية على حدوث العالم
١١ بيان مذهب السوفسطائي وهم ثلاث طوائف
١٣ واعلم أن أبطال التسلسل في إثبات الواجب
لازم
١٤ ولذا اشتغل علماء الكلام بإبطال التسلسل
١٤ البحث الثالث في كونه تعالى واحداً
لا شريك له
١٥ واعلم أن قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
- حجة اقناعية عادية
١٦ وأفعال العباد مخلوقة بخلقها تعالى
١٨ والتفصيل في أفعال العباد والمختار فيه
مذهب القاضي أبي بكر
١٨ واعلم أن الارادة الجزئية حالة قوية غير
مخلوقة
١٩ وفي اثبات الاختيار الجزئي أربعة مذاهب
٢٠ بيان مذهب الماتريدي في الاختيار الجزئي
٢١ وأما إبطال مذهب الطبيعيين فمن خمسة وجوه
٢٨ البحث الأول في تنزيهه تعالى عن النقائص
٢٩ واعلم أن الاسم للشيء أن كان علماً شخصياً
كلفظة الله يصح إطلاقه والتفصيل في أسمائه
تعالى
٣٢ البحث الثاني في نفي الاتحاد والحلول
وأن غلاة الملحدين أربعة
٣٢ وأما الاتحادية والحلولية
٣٣ البحث الثالث في نفي الوجوب عليه تعالى
٣٤ ولا غرض لفعله تعالى
٣٥ واعلم أن أصول الصفات السلبية خمسة
٣٥ المراد بصفاته تعالى في علم الكلام مبادئ
المشتقات
٣٧ البحث في صفة الحياة والعلم
٣٨ البحث في صفة القدرة
٣٩ البحث في صفة الارادة
٤٠ واعلم أن صفة العلم أعم من القدرة

- ٤١ البحث في صفة التكوين وهو كلاً ما كان
الوقوعي
٤٢ البحث في صفة الكلام وتفصيلاته
٤٣ والنزاع في الكلام بين المعتزلة وأهل السنة
لفظي لا حقيقي
٤٥ البحث في صفة السمع والبصر
٤٦ البحث في صفة جائزته له تعالى وفي رؤيته
٤٧ ان الرؤية في الآخرة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة
٤٩ البحث في الحسن والقبح
٥٠ البحث في تكليفه تعالى والتكليف بما
لا يطاق ثلاث
٥٢ البحث في الأجل
٥٣ والموت قائم بالميت ومخلوق له تعالى
٥٤ البحث في النبوة
٥٤ واعلم أن الاوصاف الواجبة لعموم الانبياء
٥٦ الانبياء بريئون عن العيوب المنفرة
٥٦ ان الصفات الجائزة على الانبياء من الحالات
البشرية
٥٧ ان الانبياء يملكون سياسة الدنيا وأحوال
الآخرة
٥٨ البحث في لزوم الشر بعبادة عقلا ونقل
٦٢ ان الاديان كلها باحثة عن لوازم البشرية
والاحتياجات العمومية
٦٢ من الاحكام الشرعية الاعتقادات
٦٣ ومن أحكام الشرع الاخلاق الحسنة والطهارة
- ٦٤ ومن أحكام الشرع النهي عن المنهيات
٦٦ ومن أحكام الشرع أحكام أنواع العقوبات
٦٧ البحث في لزوم الكتب السماوية وأن
حكم كل كتاب باق الى انزال كتاب آخر
٦٩ البحث في معجزات الانبياء وأن الخوارق
سنة
٧٠ البحث في كيفية حصول المعجزة
٧١ والاعتراض بأن في القرآن كلمات غير
عربية والتسكّر والجواب عنه
٧٣ والاعتراض بأن فيه شعراً والجواب عنه
٧٤ البحث في كيفية دلالة المعجزة على صدق
النبي ﷺ
٧٤ الفصل الثالث في امكان وجود الانبياء
٧٥ النبي بين الامة كالطبيب الحاذق بين الملة
٧٦ الانبياء كلهم من الرجال لا من النساء
٧٦ البحث في اثبات نبوة نبينا وتفصيل أحواله
٧٨ أحوال البشر في زمان البعثة وانكار اليهود نبوته
٨٠ المطلب في أن نبينا أفضل الانبياء
٨٢ في بيان معارجه عليه السلام ووقته
٨٣ في بيان أن شريعته عليه أفضل الصلاة
وآتم السلام أفضل الشرائع والتفصيل
في أحكامها
٨٨ الاعتراض بتستر النساء والجواب عنه
٩٢ والاعتراض على تعدد الزوجات والجواب عنه
٩٣ جواز التعدد مشروط برعاية العدالة بين
الزوجات

- ٩٤ والطلاق عدل في الزوج والزوجات
 ٩٤ المحكمة في كون الطلاق في يد الرجل دون المرأة
 ٩٥ الاعتراض بالحجج والجواب عنه
 ٩٦ والامر بالحجج مشتمل على سياسية شرعية
 ٩٧ سبب ظهور القرامطة
 ٩٨ المطلوب في أنه عليه السلام خاتم الانبياء
 ٩٩ فلاحتياج للبشر الي نبي بعد نبينا
 ٩٩ وظائف البشر بحسب الاساس عشرة أقسام
 ١٠١ من الوظائف البشرية التعاون والتناصر
 ١٠٢ من الوظائف حسن الأخلاق
 ١٠٣ من الوظائف الزراعات واستحصا
 الارناق من الأرض
 ١٠٣ وظيفة الصناعة
 ١٠٤ من الوظائف العلم والمعرفة
 ١٠٤ كلف الانسان بمقدار قدرته
 ١٠٥ أما المقدمة ففي امكان الآخرة اثبات
 وجودها
 ١٠٦ واعلم أن القيامة واقعة البتة
 ١٠٧ وان الآخر أمر ممكن
 ١٠٩ البحث الأول في مراتب الآخرة
 ١٠٩ وأما الحياة في القبر
 ١١١ وأما المحكمة في السؤال والحساب
 ١١٣ البحث الثاني في أحوال الآخرة
 ١١٤ والشفاعة حق وشفاعة نبينا عامة
 ١١٦ البحث الاول في حقيقة الايمان والاسلام
 ١١٧ فلاعمال غير داخلية في الايمان
- ١١٧ واعلم أن مجرد المعرفة بلا قبول ليس بايمان
 والمعتبر في الايمان غيبي
 ١١٨ وأما ايمان المقلد فصحيح
 ١١٩ في بيان ما ينافي الايمان
 ١٢٣ واعلم أن تفضيل الولي على النبي كفر
 ١٢٣ وأن أفضل الناس بعد الانبياء أبو بكر
 رضي الله عنه
 ١٢٤ ومن أنكر صحابة أبي بكر فهو كافر
 ١٢٤ ولا اعتبار لخرافات الشيعة في تفضيل علي
 رضي الله عنه
 ١٢٥ ليس للعبد مرتبة مسقطه تكليفه الا
 الجنة والصبا
 ١٢٦ البحث في القضاء والقدر
 ١٢٦ واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر واجب
 ١٢٧ واصابة العين جائزة والتفصيلات فيها
 ١٢٩ ويجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر
 ١٢٩ ولا بد للمسلمين من نصب الامام
 ١٣٠ الغنى مع الشكر أفضل من الفقر
 ١٣٠ وأما خروج الدجال وأجوج ومأجوج
 ونزول عيسى عليه السلام ثابت
 ١٣١ المسائل المختلف فيها بين الاشاعرة
 والماتريدية
 ١٣٢ اللازم على الامة كف اللسان عن الصحابة
 الانخير
 ١٣٣ مصاحبة الجن توجب كونه صحابيا

